

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه فوائد متنوعة من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم تشتمل على فوائد عقائدية، وفقهية، وتربوية، وحكم العبادات والتشريعات، وغير ذلك من الفوائد، اقتبستها أثناء قراءتي لشرح الإمام النووي، وذلك لأهميتها وحسن ما فيها من نفائس ودُرر، وقد جمعتُ هذه الفوائد في هذه الورقات؛ لكي يسهل لي ولإخواني ممن قرأ الكتاب ولم يدونها، الرجوع إليها حين طلبها، ولأجل أن يقرأها من ليس له وقت للتفرغ لقراءة المَطَوَّلَات وطلب العلم، فيتحصّل على قدرٍ كبيرٍ من زُبْدَةِ الكتاب. ولقد راعيتُ أمورًا في ترتيب واختيار هذه الفوائد:

(١) جعلتُ ترتيب هذه الفوائد ماثلاً لترتيبها في الكتاب، من غير ترتيبٍ لمواضيعها، فلم أجعل الفوائد العقائدية مع بعضها، أو الفقهية مع بعضها، وهكذا؛ وذلك منعًا للسَّامَةِ والملل، ويكون فيه ضمان لا سترسَالٍ القارئ في القراءة.

(٢) جعلتُ على كل فائدة عنوانًا يبين المقصود من إيرادها، غير أنك ستجدُ فوائد أخرى فيها غير داخلة تحت العنوان الذي ذكرته.

(٣) نقلتُ كلام النووي كما هو ولم أتصرّف فيه إلا نادرًا؛ وذلك لعدم الفائدة في ذكر هذا الكلام، أو لمصلحة أخرى رأيْتُها في حذفه، كأن ينقل النووي كلامًا عن بعض المتكلمين مما لا نفع فيه ولا طائل من وراءه.

(٤) اعتنيتُ بكلام النووي فخرَجْتُ أحاديثه، وبيّنتُ ما استعجم من كلامه على قدرٍ المستطاع.

(٥) ذكرتُ عند كل فائدة الحديث الذي رواه مسلم، ثم تَبَعْتُه بكلام النووي، ولم أكتفي بكلام النووي إلا في مواضع قليلة؛ لعدم الحاجة من ذكر الحديث.

(٦) ذكرتُ في بداية كل فائدة رقم المجلد والصفحة التي فيها الفائدة، والنُّسخة التي كنتُ أقرأ فيها واعتمدتُ عليها في الترقيم، هي نسخة دار ابن الهيثم المصرية، وإن كنتُ أعرفُ أن هذه النسخة ليست من النسخ المشهورة والمتداولة بين الناس وطلبة العلم كغيرها من النسخ، إلا أنني عند شرائي للكتاب، كانت هذه النسخة من أفضل ما وقعت عليه عيني من نُسخِ شرح صحيح مسلم.

والله أسأل أن ينفع بهذه الفوائد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لى لا على، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أحمد سعد جاويش**

٢١ من ذوالقعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٩ من أكتوبر ٢٠١١ م

**اجتماع العشرة المبشرون على رواية حديث**

(٢٢٩ / ١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار) .

قال النووي: وذكر بعض الحفاظ أنه رُوِيَ عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال: ولا يُعْرَفُ حديثُ اجتماع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديثٌ يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا.

**ما أدخلته الرافضة في الدين**

(٢٤٢ / ١) : قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثنا حسن بن عليّ الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: لما أُحْدِثُوا تلك الأشياء بعد عليٍّ رضي الله عنه، قال رجلٌ من أصحاب عليٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا. قال النووي: قوله: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا) فأشار بذلك إلى ما أَدْخَلَتْهُ الروافضُ والشَّيعَةُ في علم عليٍّ رضي الله عنه وحديثه، وَتَقَوَّلُوهُ عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل الْمُفْتَعَلَّةِ والمُخْتَلَقَةِ، وَخَلَطُوهُ بِالْحَقِّ؛ فلم يَتَمَيَّزْ ما هو صحيحٌ عنه مما اخْتَلَقُوهُ.

**كيفية الحكم على الغير**

(٢٥٠، ٢٥١ / ١) : قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثني محمد بن عبد الله بن قُهْرَازٍ من أهل مَرَوْ قال: أخبرني عليُّ بن حُسَيْنٍ بن وَاقِدٍ قال: قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عَبَادَ بن كثيرٍ مَنْ تَعَرَّفَ حاله، وإذا حَدَّثَ جاء بأمرٍ عظيمٍ؛ فترى أن أقول للنَّاسِ لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلسٍ دُكِرَ فيه عَبَادٌ أَثْنَيْتُ عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (مَنْ تَعَرَّفَ حاله) أي أنت عارفٌ بضعفه.

## المدح في الوجه

(٤٦/٢) : عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس ؓ أنه ﷺ قال لأشج عبد القيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحِلْمُ والأَنَاةُ) <sup>(١)</sup>.  
قال النووي: وفيه جوازُ الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَفَ عليه فتنةٌ إعجابٍ ونحوه.

وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.  
وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يُخَافُ عليه الفتنة بما ذكرناه.  
وقد مدَحَ النبي ﷺ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر ؓ: (لَسْتُ

=  
والمقصود من كلام ابن المبارك: أن الإنسان له مزايا وعيوب، وله حسنات وسيئات، فلا يجوز ذكر عيوبه أو سيئاته دون ذكر مزاياه وحسناته.

(١) أما الأشج فاسمه المنذر بن عائد بالذال المعجمة العَصْرِيُّ بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر، والأكثر.

وأما الحِلْمُ فهو العقل، وأما الأَنَاةُ فهي الثبوت وتَرْكُ العَجَلَةِ.  
وسبب قول النبي ﷺ ذلك له: ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ: فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثم قال لهم النبي ﷺ: (تَبَايَعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ)، فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تُزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ. بُبَايَعَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ. فَمَنْ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أَبَى قَاتَلَنَا. قال: (صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ) الحديث.

قال القاضي عياض: فالأَنَاةُ: تَرْبُصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ.  
وَالْحِلْمُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَ؛ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَجُودَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ.

منهم<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (يا أبا بكر لا تبك، إن أمنَّ النَّاسَ عليَّ في صُحْبَتِهِ وماله أبو بكر، ولو كنتُ متَّخِذاً من أمتي خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال له: (وأرْجُو أن تكون منهم)<sup>(٣)</sup> أي من الذين يُدْعَوْنَ من أبواب الجنة.

وقال ﷺ: (ائْذَنْ لَهُ وبشِّرْهُ بالجنة)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠٦٢)، ومناسبة قول النبي ﷺ له ذلك: هي أنه ﷺ نهي عن إسبال الثوب، وكان ثوب أبي بكر يَسْتَرْخِي عن وَسْطِهِ فيصبح ثوبه في صورة المُسْبِلِ؛ وذلك بسبب نَحَافَةِ جسده ﷺ، فقال أبو بكر للنبي ﷺ: إن إزارِي يَسْتَرْخِي أحياناً. فقال ﷺ مُزْكِياً له: (لَسْتَ منهم)، وفي رواية (لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٢)، ومسلم (٢٣٨٢). وسبب بكاءه ﷺ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوماً فقال: (إن عبداً خيَّرَ الله بين أن يؤتاه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عنده)، فبكى أبو بكر وبكى، فقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا. قال (أبو سعيد الخدري راوي الحديث) فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣). وقوله ﷺ له ذلك كان عند بئر أريسٍ، قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقال: لألْزَمَنَّ رسول الله ﷺ، ولأَكُونَنَّ معه يومي هذا. قال فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج ووجَّهَ ها هنا، فخرجت على إثره أسألُ عنه، حتى دخل بئر أريسٍ، فجلست عند الباب، وبأبها من جَرِيدٍ حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته، فتوضأ فَقُمْتُ إليه، فإذا هو قد جلس على بئر أريسٍ، وتوسَّطَ قُفَّهَا (القُفُّ هو حَافَةُ البئر)، وكشف عن ساقيه ودَلَّاهُما في البئر، فسَلَّمْتُ عليه ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بَوَّابَ رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب. فقلت: من هذا. فقال: أبو بكر. فقلت: على رِسْلِكَ. ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن. فقال: (ائْذَنْ لَهُ وبشِّرْهُ بالجنة).

- وقال ﷺ: (اثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ) <sup>(١)</sup>.
- وقال ﷺ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟) <sup>(٢)</sup>.
- وقال له: (مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) <sup>(٣)</sup>.
- وقال ﷺ: (افْتَحَ لِعِثْمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ) <sup>(٤)</sup>.
- وقال لعلي رضي الله عنه: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) <sup>(٥)</sup>.
- وفي الحديث الآخر (أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) <sup>(٦)</sup>.
- وقال ﷺ لبلال: (سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ) <sup>(٧)</sup>.
- وقال ﷺ لعبد الله بن سلام: (أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ) <sup>(٨)</sup>.
- وقال للأَنْصَارِيِّ: (ضَحَكَ اللَّهُ ﷻ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا) <sup>(٩)</sup>.
- وقال للأَنْصَارِيِّ: (أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) <sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٦) رواه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٧) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٨) رواه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

(٩) رواه البخاري (٣٧٩٨).

(١٠) رواه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه.

وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم ﷺ أجمعين فأكثر من أن يُحصَر. والله أعلم.

### خطاب الله تعالى في القرآن

(٥٤ / ٢) : قال النووي: إن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

- \* خطاب عام: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ {المائدة: ٦} الآية، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ {البقرة: ١٨٣}.
- \* وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يُشركه فيه غيره: وهو ما أُبين به عن غيره بِسْمَةِ التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ {الإسراء: ٧٩}، وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأحزاب: ٥٠}.
- \* وخطاب مواجهة النبي ﷺ، وهو جميع أمته في المراد به سواء: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ {الإسراء: ٧٨}، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ {النحل: ٩٨}، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ {النساء: ١٠٢}، ونحو ذلك من خطاب المواجهة.

فكل ذلك غير مُختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة.

### توبة الزنديق

(٥٦ / ٢) : قال النووي: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق. وهو الذي يُنكر الشرع جُملةً.

فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

- أصحها والأصوب منها: قبولها مطلقاً؛ للأحاديث الصحيحة المطلقّة.
- والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فإن تَكَرَّرَ ذلك منه لم تُقْبَل.  
والرابع: إن أَسْلَمَ ابتداءً من غير طلب؛ قُبِلَ منه، وإن كان تحت السيف؛ فلا.  
والخامس: إن كان دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ؛ لم يُقْبَل منه، وإلا قُبِلَ منه. والله أعلم.

#### التحديث بما يُخشى منه الفتنة

(٧٣/٢) : عن الصَّنَابِجِيِّ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ عليه وهو في الموت فَبَكَيْتُ. فقال: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لئن اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلئن اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ. ثم قال: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: قال القاضي عِيَاضٌ رحمته الله: فيه دليلٌ على أنه كَتَمَ مَا خَشِيَ الضَّرَرَ فِيهِ والفتنة، مما لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ، وَذلك فيما ليس تحته عملٌ، وَلَا فِيهِ حَدٌّ مِنْ حدود الشريعة.

قال: ومثُلُ هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرٌ، في ترك الحديث بما ليس تحته عملٌ، وَلَا تدعو إليه ضرورةً، أَوْ لَا تَحْمِلُهُ عَقُولُ الْعَامَّةِ، أَوْ خُشْيَتِ مَضَرَّتُهُ عَلَى قَائِلِهِ أَوْ سَامِعِهِ، لَا سِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْإِمَارَةِ، وَتَعَيَّنَ قَوْمٌ وَصَفُوا بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَذَمَّ آخَرِينَ وَلَعَنَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (وقد أُحِيطَ بِنَفْسِي) معناه: قَرُبْتُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَيِسْتُ مِنَ النَّجَاةِ وَالْحَيَاةِ.



### دخول الإنسان ملك غيره والانتفاع بما فيه

(٨١ / ٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نَفَرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا وحشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، وفَزَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فخرجتُ أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيتُ حائطًا للأَنْصَارِ لبني النجار، فذُرْتُ به هل أَجِدُ له بَابًا، فلم أَجد، فإذا ربيعٌ يدخل في جوف حائطٍ من بئرٍ خَارِجَةٍ (والربيع: الجدول) فاحتَفَزْتُ كما يَحْتَفِزُ الثعلبُ، فَدَخَلْتُ على رسول الله ﷺ، فقال: (أبو هريرة؟). فقلت: نعم يا رسول الله. قال: (ما شأنك؟). قلتُ: كنت بين أظهرنا فقمْتَ فأبطأت علينا، فحشينا أن تُقْتَطَعَ دُونَنَا، ففَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هذا الحائط، فاحتَفَزْتُ كما يَحْتَفِزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناس ورائي. فقال: (يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - قال: اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لَقِيتَ من وراءِ هذا الحائطِ يشهد أن لا إله إلا الله مُسْتَيَقِنًا بها قلبُهُ فبَشِّرْهُ بالجنة ... الحديث).

قال النووي: وفيه جوازُ دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم برضا ذلك لمودَّةٍ بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنْقَلْ أنه أنكرَ عليه.

وهذا غيرُ مُخْتَصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التَّصَرُّفِ الذي يعلم أنه لا يَشُقُّ على صاحبه.

هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا .

قال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههم.

وفي ثبوت الإجماع في حق من يَقْطَعُ بِطَيْبِ قلبٍ صاحبه بذلك نظرٌ.

ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يُشكُّ أو قد يُشكُّ في رضاه بها فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكَّك؛ لا يجوز التصرُّف مطلقاً فيما تشكَّك في رضاه به. ثم دليل الجواز في الباب: الكتابُ والسُّنةُ وفعلُ وقولُ أعيانِ الأُمَّةِ. فالكتابُ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْقَوْمِ الْأَعْيُنِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ {النور: ٦١}.

والسنة هذا الحديث، وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه. وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تُحصَى. والله تعالى أعلم.

### البُداءَةُ بالأَهمِّ فالأَهمِّ

(٨٦/٢): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثني محمود بن الرِّبيع قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأُخَذَهُ مُصَلِّيًّا. قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟). قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: (لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ). قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ. <sup>(١)</sup>

قال النووي: فيه البُداءَةُ بالأَهمِّ فالأَهمِّ؛ فإنه ﷺ في حديث عِتْبَانَ هذا بدأ أَوَّلَ

(١) قوله: (ثم أسندوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ) أي أنهم تحدَّثوا وذكرُوا شَأْنَ المَنَافِقِينَ وَأَفْعَالَهُم القَبِيحَةَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ، وَنَسَبُوا مُعْظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ.

قُدُومِهِ بالصلاة ثم أكل. وفي حديث زيارته لَأُمِّ سُلَيْمٍ <sup>(١)</sup> بدأ بالأكل، ثم صَلَّى؛ لأن المهمَّ في حديث عِتْبَانَ هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أُمِّ سُلَيْمٍ دَعَتْهُ للطعام. ففي كُلِّ واحدٍ من الحديثين بدأ بما دُعِيَ إليه. والله أعلم.

### حقيقة الحياء

(٨٩/٢) : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يَعِظُ أخاه في الحياء <sup>(٢)</sup>، فقال: (الحياء من الإيمان).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (الحياء لا يَأْتِي إلا بخير).  
وعنه أيضا قال: قال ﷺ: (الحياء خيرٌ كُلُّهُ).

قال النووي: وأما كونُ الحياءِ خيراً كُلُّهُ، ولا يَأْتِي إلا بخيرٍ فقد يُشْكِلُ على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يُجَلِّهُ، فيترك أمره بالمعروف ونَهْيُهُ عن المُنْكَرِ. وقد يحملُهُ الحياءُ على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروفٌ في العَادَةِ.

وجوابُ هذا ما أجاب به جماعةٌ من الأئمة منهم الشيخُ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياءٍ حقيقةً، بل هو عَجْزٌ وَخَوْزٌ وَمَهَانَةٌ، وإنما تَسْمِيَّتُهُ حياءً من إطلاق بعض أهل العُرفِ، أطلقوه مجازاً لِمُشَابَهَتِهِ الحياء الحقيقي.  
وإنما حقيقةُ الحياءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ على تَرْكِ القبيح، ويمنعُ من التَّقْصِيرِ في حقِّ ذي الحقِّ، ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجُنَيْدِ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٠).

(٢) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

(٣) قال الجُنَيْدُ: الحياءُ رُؤْيُ الآلَاءِ أي النعم، ورُؤْيُ التَّقْصِيرِ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

**أَشَقُّ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

(٩٢ / ٢) : عن سفيان بن عبد الله الثقفي رحمه الله قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، وفي رواية (غيرك). قال: (قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ).

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلامه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ {فصلت: ٣٠} أي وَحَدُّوا اللَّهَ، وآمَنُوا بِهِ، ثم استقاموا فلم يَحِيدُوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفُّوا على ذلك. وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

وقال ابن عباس رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ {هود: ١١٢}: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية؛ ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشيبُ فقال: (شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)<sup>(١)</sup>.

**الألفة بين المسلمين**

(٩٣ / ٢) : عن عبد الله بن عمرو رحمه الله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيُّ الإسلام خير؟ قال: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). قال النووي: معنى (تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أي تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقَيْتَهُ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ. وَلَا تُخْصِّ بِهِ مَنْ تَعْرِفْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ. ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يُسَلِّمُ ابتداءً على كافرٍ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٠)، ورواه الترمذي (٣٢٩٧) مُفَصَّلًا أَخَوَاتُهَا، ولفظه: (شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَالْوَأَقَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} وَ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}). وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٥).

وفي هذا الحديث الحثُّ على تَأَلُّفِ قلوب المسلمين، واجتماع كَلِمَتِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ.

قال القاضي رحمته: والألفَةُ إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونظام شَمَلِ الإسلام.

قال: وفيه بذلُ السَّلامِ لِمَنْ عَرَفْتَ وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وإخلاصُ العملِ فيهِ لله تعالى، لا مُصَانَعَةً ولا مَلَقًا.

وفيه مع ذلك استعمالُ خُلُقِ التواضع، وإفشاءِ شِعَارِ هذه الأمة.

## أئمة مصر

(٢/ ٩٣ ، ٩٤) : قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا محمد بن رُمُحِ بن المهاجر حدثنا اللَّيْثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاصي).

وقال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمر المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال النووي: وهذان الإسنادان كلهم مصريون، أئمةٌ جِلَّةٌ، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره؛ فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القِلَّةِ، وبِزَادَةٍ قَلَّةٌ باعتبار الحِلالة.

فأما (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه):

فَجَلَّالَتُهُ وَفِقْهُهُ وَكَثْرَةُ حَدِيثِهِ وَشِدَّةُ وَرَعِهِ وَزَهَادَتُهُ وَإِكْثَارُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فَمَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهَا. فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما (أبو الخير):

بالحاء المعجمة، واسمه مَرْتَدُّ بالمثلثة ابن عبد الله اليزنيُّ بفتح المثناة تحت والزاي، منسوب إلى يَزَنَ بَطْنٌ من حَمِيرَ.

قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة.

وأما (يزيد بن أبي حبيب):

فكنيته أبو رجاء وهو تابعي. قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير.

وقال الليث بن سعد: يزيد سيّدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب سُويّد.

وأما (الليث بن سعد):

فإمامته وجلالته وصيانتته وبراعته وشهادته أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن تُحصّر.

ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي، وابن بكير - رحمهما الله تعالى - أن الليث أفقه من مالك رحمهما الله أجمعين.

فهذان صاحبًا مالك رحمهما الله وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتيان والورع، وإجلال مالك، ومعرفةهما بأحواله.

هذا كله مع ما قد علم من جلاله مالك وعظم فقهه.

قال محمد بن رُمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرّف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار. وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأما (محمد بن رُمح):

فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب دار؛ علم أهل البلد أنها طيبة الأصل.

وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما. والله أعلم.

وأما (عبد الله بن وهب):

فعلَّمهُ وَوَرَعَهُ وَزُهْدَهُ وَحِفْظَهُ وَإِتْقَانَهُ وَكَثْرَةَ حَدِيثِهِ، واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والآها يدور عليه، فكلُّهُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَيْمَةِ هَذَا الْفَنِّ، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رحمته الله أنه لم يكتُبْ إلى أحدٍ وَعَنُونَهُ بِالْفَقْهِ إِلَّا إِلَى ابْنِ وَهْبٍ رحمته الله.

وأما (عمرو بن الحارث):

فهو مفتى أهل مصر في زَمَنِهِ وقارئهم. قال أبو زُرْعَةَ رحمته الله: لم يكن له نَظِيرٌ فِي الْحِفْظِ فِي زَمَنِهِ. وقال أبو حَاتِمٍ: كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث دُرَّةُ الْغَوَاصِ. وقال: هو مُرْتَفِعُ الشَّانِ. وقال بن وهب: سمعتُ من ثلاثمائة وسبعين شيخاً فما رأيتُ أَحْفَظَ من عمرو بن الحارث رحمته الله. والله أعلم.

### حلاوة الإيمان

(٢/ ٩٦): عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ). قال النووي: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام.

قال العلماء رحمهم الله: معنى حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: اسْتِلْدَاذُ الطَّاعَاتِ، وَتَحْمُلُ الْمَشَقَّاتِ فِي رِضَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي رحمه الله: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً)<sup>(١)</sup>؛ وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقةً وحبُّ آدمي في الله ورسوله ﷺ وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه وأطمأنت به نفسه وأنشراح له صدره وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته.

قال: والحبُّ في الله من ثمرات حبِّ الله.

وبالجُمْلَةِ أصلُ المحبة: الميلُ إلى ما يوافقُ المحبَّ، ثم الميلُ قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكارة عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لِمَا جَمَعَ من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعم والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى.

قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام. هذا كلام القاضي رحمه الله.

### محبة النبي ﷺ

(٢/ ٩٧): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن عبدٌ حتى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين). وفي رواية: (من ولده ووالديه والناس أجمعين).

قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حبُّ الطبع، بل أراد به حبَّ

(١) صحيح مسلم (٣٤).



الاختيار؛ لأن حُبَّ الإنسان نفسه طَبْعٌ، ولا سبيل إلى قَلْبِهِ.

قال: فمعناه لا تَصْدُقُ في حُبِّي حتى تُفْنِي في طاعتي نفسك، وتُؤَثِّرَ رِضايَ على هواك وإن كان فيه هلاكُك. هذا كلام الخطَّابي.

وقال ابن بطَّال والقاضي عيَّاض وغيرهما رحمة الله عليهم:

المحبةُ ثلاثة أقسام:

(١) محبةُ إجلالٍ وإعظام: كمحبةُ الوالد.

(٢) ومحبةُ شفقةٍ ورحمةٍ: كمحبةُ الولد.

(٣) ومحبةُ مُشاكلةٍ واستِحسانٍ: كمحبةُ سائر الناس.

فجمَعَ ﷺ أصنافَ المحبةِ في محبَّته.

قال ابن بطَّال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان عَلمَ أن حقَّ النبي ﷺ أكَّدُ عليه من حقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استُنْقِذْنَا من النار، وهُدِينَا من الضلال.

قال القاضي عيَّاض رحمه الله: ومن محبَّته ﷺ نُصْرَةُ سُنَّتِهِ، والدَّبُّ عن شريعته، وتمنيُّ حضور حياته؛ فيبذل ماله ونفسه دونه.

قال: وإذا تبيَّن ما ذكرناه تبيَّن أن حقيقة الإيمان لا يتمُّ إلا بذلك، ولا يصحُّ الإيمانُ إلا بتحقيق إعلاءِ قدرِ النبي ﷺ ومنزلته على كل والدٍ وولدٍ ومُحْسِنٍ ومُفَضِّلٍ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سِوَاهُ فليس بمؤمنٍ. هذا كلام القاضي رحمه الله. والله أعلم.

### القلب السَّليم

(٢/٩٨): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخيه - أو قال: لجاره - ما يُحِبُّ لنفسه).

قال النووي: قال العلماء رحمهم الله: معناه: لا يؤمن الإيمان التَّامُّ، وإلا فأصل الإيمان يَحْصُلُ لمن لم يكن بهذه الصفة.

والمراد: يُحِبُّ لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدُلُّ عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث (حتى يُحِبُّ لأخيه من الخير ما يُحِبُّ لنفسه)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يُعَدُّ من الصعب المُمتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكْمُلُ إيمانُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه في الإسلام مثل ما يُحِبُّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يُحِبَّ له حُصُولُ مثل ذلك من جهة لا يُزاحمُ فيها، بحيث لا تنقُصُ النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهلٌ على القلب السليم، وإنما يَعْسُرُ على القلب الدَّغِلُ<sup>(٢)</sup>، عافانا الله وإخواننا أجمعين. والله أعلم.

### قل خيراً أو اصمت

(١٠١ / ٢): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

قال النووي: وأما قوله ﷺ: (فليقل خيراً أو ليصمت) فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحَقَّقاً يثاب عليه، واجبا أو مندوباً؛ فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه؛ فليُصْمِكْ عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين؛ فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ {ق: ١٨}.

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يَلْفِظُ به العبد وإن كان مباحاً

(١) سنن النسائي (٥٠١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٣).

(٢) أي الفاسد. وأصل الدَّغِل: الشجر المُلتَفُّ الذي يَكْمُنُ أهل الفساد فيه. وقيل: هو من قولهم: أدغلت في هذا الأمر، إذا أدخلت فيه ما يُخَالِفُه ويُفسدُه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٤ / ٢).

لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاءً من ثوابٍ أو عقابٍ؟  
وإلى الثاني ذهب بن عباس رضي الله عنه وغيره من العلماء؛ وعلى هذا تكون الآية مخصوصةً  
أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاءً.

وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات؛ لئلا ينجَرَ صاحبها إلى  
المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الإمام الشافعي رحمته الله معنى هذا الحديث فقال: إذا  
أراد أن يتكلم فليُفَكِّرْ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه؛ تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر  
أوشك فيه؛ أمسك.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رحمته الله قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ،  
وَالسَّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ.

قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطانٌ أخرس.  
قال: فأما إثارة أصحاب المجاهدة السكوت، فلمَّا علموا ما في الكلام من الآفات  
ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله  
بحسن النطق وغير هذا من الآفات، وذلك نعتُ أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم  
في حُكْمِ المنازلة وتهذيب الخلق.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رحمته الله قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا  
يَعْنِيهِ.

وعن ذي النون رحمته الله: أَصَوْنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ، أَمْسَكُهُمْ لَلِسَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### جماع آداب الخير

(١٠١ / ٢) : قال النووي: قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

(١) قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) <sup>(١)</sup>.

(٢) وقوله ﷺ: (من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) <sup>(٢)</sup>.

(٣) وقوله ﷺ: (لا تغضب) <sup>(٣)</sup>.

(٤) وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) <sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٠٤ - ١٠٧) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان).

قال النووي: وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر بإيجاب إجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين <sup>(٥)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكثَرُ بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١١).

(٣) رواه البخاري (٦١١٦).

(٤) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٥) يشير بذلك إلى حديث النبي ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ). رواه مسلم (٥٥).

ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافا للمعتزلة.

وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ {المائدة: ١٠٥} فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به؛ فلا يضرُّكم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ {الأنعام: ١٦٤}، وإذا كان كذلك فَمِمَّا كُلفَ به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثثل المخاطب، فلا عتَبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرجُ عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثمَ كُلُّ من تمكَّنَ منه بلا عذرٍ ولا خوفٍ. ثم إنه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يَعْلَمُ به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكَمَنْ يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكرٍ أو تقصيرٍ في المعروف. قال العلماء ﷺ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الذاريات: ٥٥} وقد قدَّمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول وكما قال الله ﷻ: ﴿مَاعَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ {المائدة: ٩٩}، ومثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك. والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، مُمْتَثِلًا ما يأمر به، مُجْتَنِبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُحِلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان مُتَكَبِّسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخلَّ بأحدهما؛ كيف يباح له الإخلال بالآخر.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل

ذلك جائز لأحاديث المسلمين.

قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>: والدليل عليه: إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها؛ فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجْمِعَ عليه.

أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم.

وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير مُتَعَيَّن لنا، والإثم مرفوع عنه. لكن إن نَدَبَهُ على جِهَةِ النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف؛ إذا لم يلزم منه

(١) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، من أعلم أصحاب الشافعي، وُلِدَ في جوين، مجمعٌ على إمامته، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يُدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين، له مصنفات كثيرة أشهرها: (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية، (البرهان) في أصول الفقه، (غياث الأمم في التياث الظلم). [وفيات الأعيان ٣ / ٣٤١، وطبقات الشافعية ٣ / ٢٤٩، والأعلام ٤ / ٣٠٦].

إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة<sup>(١)</sup>، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحدثسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟

والأصح: أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكر مُحْتَسِبٌ ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رؤوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم؛ أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {النور: ٦٣}.

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ﴾ {الحج: ٤٠}، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ {آل عمران: ١٠١}، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ {العنكبوت: ٦٩}، وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَمُرُّوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا

(١) المحدثسب: هو من يؤليه الإمام أو نائبه للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يُفْتَنُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢١﴾ {العنكبوت: ٢ - ٣}،  
واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب.

ولا يُتَارَكُهُ أيضا لصداقته ومودته ومُداَهنته وطلب الوجاهة عنده، ودَوَامِ المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حُرْمَةً وَحَقًّا، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها.

وصديق الإنسان ومُحِبُّهُ هو من سَعَى في عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوّهُ من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوّاً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها.

ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجلوده ورحمته. والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يَرْفُقَ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: من وَعَظَ أخاه سِرًّا فقد نَصَحَهُ وَرَأَاهُ، ومن وَعَظَهُ علانيةً فقد فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعاً مَعِيّاً أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ، نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن يُنكر على البائع وأن يُعَلِّمَ المشتري به. والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: (فليُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)، فقله ﷺ: (فبقلبه) معناه: فليُكْرِهْهُ بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وَسْعِهِ وقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان) معناه - والله أعلم - : أقلُّه ثمرة.



قال القاضي عياض رحمته الله: هذا الحديث أصل في صفة التغير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردّها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله.

كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويغلب على المتعدي في غيّه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشدّ مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم.

فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشدّ منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف.

فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كلُّ أذى. هذا آخر كلام القاضي رحمته الله.

قال إمام الحرمين رحمته الله: ويسوغ لأحد الرعية أن يضدّ مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتالٍ وشهرٍ سلاح؛ فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان.

قال: وإذا جاز والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب

الحروب. هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يُخَفَّ منه إثارة مَفْسَدَةٍ أعظم منه.

قال: وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيح والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على مُنْكَرٍ غَيْرَهُ جَهْدَهُ. هذا كلام إمام الحرمين .

وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات.

فإن غلب على الظن استسراؤ قوم بها لأَمَارَةٍ وآثارٍ ظهرت ، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يَفُوتُ استِدْرَاكُهَا، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجلٍ ليقْتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يَتَجَسَّسَ، ويُقَدِّمَ على الكَشْفِ والبحث حذرًا من فَوَاتٍ ما لا يُسْتَدْرَكُ.

وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المَتَطَوُّعَةِ؛ جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصَرَ عن هذه الرُّتْبَةِ فلا يجوز التَّجَسُّسُ عليه، ولا كشف الأَسْتَارِ عنه.

فإن سَمِعَ أصوات المَلاهي المُنْكَرَةِ من دارٍ؛ أَنْكَرَهَا خارج الدار، لم يَهْجُمَ عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن.

وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابًا حسنًا في الحِسْبَةِ مشتملا على جُمَلٍ من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام. والله أعلم.

### تأثير السلام على المجتمع

(١١٥/٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا. أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السلام بينكم).

قال النووي: فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عَرَفَتْ ومن لم تَعْرِفْ كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التَّأَلُّفِ، ومفتاح استجلاب المودَّة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمان المسلمين.

وقد ذكر البخاري رحمته الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاثٌ من جَمَعَهُنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبَذْلُ السَّلام للعالم، والإنفاق من الإِقْتَارِ)<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري معلقاً في باب (إفشاء السلام من الإسلام) من كتاب (الإيمان). قال ابن حجر في الفتح (٨٣/١): وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعاً، ثم ذكر طريقه، وقال: وهو مَعْلُوفٌ من حيث صناعة الإسناد... إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. وقال أيضاً: قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان.

وبَذْلُ السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإِقْتَارِ يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإِقْتَارِ يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقَصْرِ الأمل، وغير ذلك من مِهْمَاتِ الآخرة. وهذا التقرير

=

وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (وَبَذُلَ السَّلَامُ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ) كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله، لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### الدِّينُ النَّصِيحَةُ

(١١٦/٢): عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ). قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال النووي: هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه.

وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث. قال ابن بطال رحمه الله: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم النَّاصِحُ أنه يُقبل نُصَحُه ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه؛ فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة. والله أعلم.

يُقَوَّى أن يكون الحديث مرفوعاً، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم. والله أعلم. قال العيني في عمدة القاري (١/١٩٨): قوله: (لِلْعَالَمِ) بفتح اللام، وأراد به كل الناس، من عَرَفْتَ ومن لم تَعْرِفْ.

فإن قلت: العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار، ولا يجوز بذل السلام لهم. قلت: ذاك خرج بدليل آخر، وهو قوله: عليه السلام: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بسلام).

**مَنْقَبَةٌ عَالِيَةٌ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**

(١١٨/٢): عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

قال النووي: ومما يتعلق بحديث جرير مَنْقَبَةٌ وَمَكْرَمَةٌ لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اِخْتَصَارُهَا (أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لِيَنْقُدَهُ الثمن. فقال جريرٌ لصاحب الفرس: فرسك خيرٌ من ثلاثمائة درهم، أَتَبِعُهُ بأربعمائة درهم. قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله. فقال: فرسك خيرٌ من ذلك أَتَبِعُهُ بخمسمائة درهم، ثم لم يزل يزيده مائة مائة فصاحبه يرضى وجريرٌ يقول: فرسك خيرٌ إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، ففعل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم). والله أعلم.

**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**

(١٢٠/٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

قال النووي: هذا الحديث مما اِخْتَلَفَ العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.

وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر وغيره: (من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق)<sup>(١)</sup> وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم ﷺ: (فمن وقي منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفّارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)<sup>(١)</sup>. فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قوله الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة؛ فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تَضْطَرُّنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهرٌ سائغٌ في اللغة مستعملٌ فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً؛ وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا.

### أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً

(١٢٤/٢): عن عبد الله بن عمرو ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خلةٌ من نفاقٍ حتى يدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ عَدَرَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ). وفي رواية (وإن كانت فيه خصلةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق).

قال النووي: هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مُشْكَلًا، من حيث إن هذه الخِصَالَ توجد في المسلم المُصَدِّق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مُصَدِّقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخِصَالَ لا يُحْكَم عليه بكفرٍ ولا هو منافقٌ يُحْلَدُ في

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

النار؛ فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال.

ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاقٍ وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومُتَخَلِّقٌ بأخلاقهم؛ فإن النفاق هو إظهار ما يُبطنُ خلافه، وهذا المعنى موجودٌ في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدّثه ووعدّه وأتمنّه وخاصمه وعاهدّه من الناس، لا أنه منافقٌ في الإسلام فيُظهِرُهُ وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا أنه منافقٌ نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: (كان منافقًا خالصًا) معناه: شديدُ الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبًا عليه، فأما من يندُر ذلك منه؛ فليس داخلًا فيه. فهذا هو المختار في معنى الحديث.

### سبابُ المسلمِ فسوقًا، وقتاله كفرٌ

(٢/ ١٣٠، ١٣١): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتاله كفرٌ).

قال النووي: السبُّ في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج.

والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة.

وأما معنى الحديث: فسبُّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحلّه.

فإذا تقررَ هذا، فقل في تأويل الحديث أقوالٌ: أحدها: أنه في المُسْتَحِلِّ.

والثاني: أن المراد كُفِّرَ الإحسان والنِّعمَة وأُخُوَّة الإسلام لا كُفِّرَ الجُحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بِشُؤْمِهِ.

والرابع: أنه كَفَعَلَ الكُفَّار. والله أعلم.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المُشَارَّة<sup>(١)</sup> والمُدَّافعة. والله أعلم.

### حكم من قال: مُطَرْنَا بَنَوء كذا

(٢ / ١٣٦): عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدِيثِيَّة في إثر سماء<sup>(٢)</sup> كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطَرْنَا بَنَوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب).

قال النووي: أما (النَّوء) ففيه كلامٌ طويلٌ قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله فقال: النَّوءُ في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم يَنُوءُ نَوءًا أي سقط وغاب.

وقيل: أي نهض وطلع.

وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطرٌ ينسبونه إلى الساقط الغارب منها.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منها.

(١) المُشَارَّةُ: المخاصمة.

(٢) أي مطر.



قال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً يَنْسِبُ النَّوْءَ للسقوط إلا في هذا الموضع.  
ثم إن النَّجْمَ نفسه قد يُسَمَّى نَوْءًا تسميةً للفاعل بالمصدر.  
قال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ في بعض أَمَالِيهِ: الساقطة في الغرب هي الأَنْوَاءُ، والطلالة في المشرق هي البوارح. والله أعلم.

وأما معنى الحديث، فاختلف العلماء في كُفْرٍ من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كذا على قولين: أحدهما: هو كُفْرٌ بالله سبحانه وتعالى، سألِبٌ لأصل الإيمان، مخرجٌ من ملة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعلٌ مُدَبَّرٌ مُنْشِئٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث. قالوا: وعلى هذا لو قال: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النَّوْءَ مِيقَاتٌ له وعلامةٌ، اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مُطِرْنَا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته:

والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها.  
وسبب الكراهة: أنها كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بين الكُفْرِ وغيره فَيُسَاءُ الظَّنُّ بصاحبها، ولأنها شعارُ الجاهلية ومن سَلَكَ مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب.

ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب (أصبح من الناس شاكرٌ وكافرٌ) وفي الرواية الأخرى (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين) وفي الرواية الأخرى (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين). فقوله: (بها) يدل على أنه كفرٌ بالنعمة. والله أعلم.

### اللعن

(٢ / ١٤٢) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جَزَلَةً: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعن وتكْفُرْنَ العشير، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغْلَبَ لديَّ لبًّا مِنْكُنَّ. قالت: يا رسول الله وما نُقْصَانُ العقل والدين؟ قال: أما نُقْصَانُ العقل فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجلٍ، فهذا نقصان العقل، وَتَمَكُّثُ الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نُقْصَانُ الدين)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: في الحديث أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: تُكْثِرْنَ اللعن، والصغيرة إذا أُكْثِرَتْ صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: لعن المؤمن كقتله.

واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة: الإبعاد والطرْدُ.

وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى.

فلا يجوز أن يُعَدَّ من رحمة الله تعالى من لا يُعَرَفَ حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية؛ فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابةً، إلا من علمنا بنصٍّ شرعيٍّ أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس.

(١) قوله: (جَزَلَةً) أي ذات عقلٍ ورأيٍ. قال ابن دُرَيْدٍ: الجزالة: العقل والوقار.

و(العشِيرُ): في الأصل المعاشر مطلقاً. والمراد هنا الزوج.

و(اللُّبُّ): العقل. والمراد كمال العقل.

وقوله ﷺ: (فهذا نُقْصَانُ العقل) أي علامة نقصانه.

وقوله ﷺ: (وَتَمَكُّثُ الليالي ما تصلي) أي تَمَكُّثُ لَيَالِيٍّ وأياماً لا تصلي بسبب الحيض. وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض.

وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعن من غيّر منار الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حديثاً أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. والله أعلم.

### حكم تارك الصلاة

(٢/ ١٤٤، ١٤٥): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنْ بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَيَنَ الشُّرْكَ وَالْكُفْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ).

قال النووي: وأما تارك الصلاة، فإن كان مُنْكَرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مُدَّةً يَبْلُغُهُ فيها وجوب الصلاة عليه.

وإن كان تَرْكُهُ تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف إلى أنه: لا يكفر، بل يَفْسُقُ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا، كالزاني المحصن، ولكنه يُقْتَلُ بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه: يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمته الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمُزَنِّيُّ صاحب الشافعي رحمهما الله أنه: لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حتى يصلي.

واحتج من قال بكفره: بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال لا يقتل: بحديث (لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ)<sup>(١)</sup> وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٨}.

وبقوله ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(٢)</sup>، (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(٣)</sup>، (ولا يلقي الله تعالى عبداً بهما غير شاكٍّ فيُحجَبُ عن الجنة)<sup>(٤)</sup>، (وحرّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله)<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ {التوبة: ٥}.

وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤). ونصه فيها: (ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة).

(٣) رواه مسلم (٢٦).

(٤) رواه مسلم (٢٧). ونصه فيه: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبداً غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة).

(٥) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣). ونصه فيها: (إن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله).

(٦) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بَتْرَ الصَّلَاةِ عَقُوبَةُ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُوَوَّلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ أَنْ فَعَلَهُ فَعُلُ الْكَافِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### من آداب الكلام

(٢/ ١٤٥) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ (وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي كَرِيبٍ: يَا وَيْلِي) أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسَّجْدِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسَّجْدِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: (يَا وَيْلَهُ) هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ وَاقْتَضَتْ الْحِكَايَةُ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، صَرَفَ الْحَاكِي الضَّمِيرَ عَنِ نَفْسِهِ تَصَاوُغًا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَى نَفْسِهِ.

### الفرق بين الشرك والكفر

(٢/ ١٤٥، ١٤٦) : قَالَ النَّوَوِيُّ: الشَّرْكُ وَالْكَفَرُ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْكَفَرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشَّرْكُ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَكُفَرِ قَرِيشٍ؛ فَيَكُونُ الْكَفَرُ أَعَمُّ مِنَ الشَّرْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الرفق بالعالم

(٢/ ١٥٣) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ رَفَقَ الْمُتَعَلِّمُ بِالْمُعَلِّمِ وَمِرَاعَاةُ مَصَالِحِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: (فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ).

(١) قَوْلُهُ: (إِرْعَاءً) هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِيقَافٌ عَلَيْهِ وَرَفَقًا بِهِ.

### أقسام الإحصان في الشرع

(٢ / ١٥٦) : قال النووي: وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العِفَّة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب (تهذيب الأسماء واللغات)<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### الصغائر والكبائر

(٢ / ١٥٧ - ١٥٩) : قال النووي: ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها. قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه (السيط في المذهب): إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهمنا من مدارك الشرع. وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه.

ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى:

ما تُكْفَرُهُ الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وإلى ما لا يُكْفَرُهُ ذلك، كما ثبت في الصحيح (ما لم يَعُشْ كبيرة)<sup>(٢)</sup> فسمي الشرع ما تُكْفَرُهُ الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تُكْفَرُهُ كبائر، ولا شك في حُسن هذا، ولا

(١) (٣ / ٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨). بلفظ: (يؤت).

يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا لَكَوْنِهَا أَقَلُّ قُبْحًا، وَلَكَوْنِهَا مُتَبَسِّرَةٌ التَّكْفِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكِبَائِرَ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُمْتَشِرًا جَدًّا.

فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْكِبَائِرُ: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ، وَنَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَارٍ، أَوْ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: وَالضَّابِطُ الشَّامِلُ الْمَعْنَوِي فِي ضَبْطِ الْكَبِيرَةِ: أَنْ كُلَّ مَعْصِيَةٍ يُقَدِّمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَحِذَارِ نَدَمٍ، كَالْمُتَهَاوِنِ بَارْتِكَابِهَا وَالْمُجْتَرِّئِ عَلَيْهَا اعْتِيَادًا؛ فَمَا أَشْعَرَ بِهَذَا الْاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ أَوْ اللِّسَانِ، وَفَتْرَةِ مِرَاقَبَةِ التَّقْوَى، وَلَا يَنْفَكُ عَنْ تَنْدُّمٍ يَمْتَزَجُ بِهِ تَنْغِيصُ التَّلَذُّذِ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِكَبِيرَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي فَتَاوِيهِ الْكَبِيرَةِ: كُلُّ ذَنْبٍ كَبُرَ وَعَظُمَ عِظْمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرَةِ، وَوَصَفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قَالَ: فَهَذَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ لَهَا أُمَارَاتُ:

مِنْهَا: إِيجَابُ الْحَدِّ.

وَمِنْهَا: الْإِبْعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَنِ.

وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفُسْقِ نَصًّا.

وَمِنْهَا: اللَّعْنُ، كَلَعَنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) <sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمته الله في كتابه القواعد<sup>(١)</sup>: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة؛ فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نَقَصْتُ عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن سَاوَيْتُ أدنى مفسد الكبائر أو رَبَّتُ عليه فهي من الكبائر.

فمن شَتَمَ الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو اسْتَهَانَ بالرُّسُل أو كَذَّبَ واحدًا منهم أو ضَمَنَ<sup>(٢)</sup> الكعبة بالعِدْرَةِ أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرِّح الشرع بأنه كبيرة.

وكذلك لو أمسك امرأة مُحْصَنَةً لمن يزني بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو دَلَّ الكفارَ على عورات المسلمين مع علمه أنهم يُسْتَأْصَلُونَ بدلالته، وَيَسْبُونَ حُرْمَهُمْ وأطفالهم وَيَغْنَمُونَ أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفسد أعظم من تولّيه يوم الزحف بغير عذرٍ مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو كذب على إنسانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أنه يُقْتَلُ بسببه، أما إذا كذب عليه كذبًا يؤخذ منه بسببه تَمَرَّةً فليس كَذِبُهُ من الكبائر.

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وَقَعَا في مالٍ خطيرٍ؛ فهذا ظاهرٌ. وإن وَقَعَا في مالٍ حقيرٍ؛ فيجوز أن يُجْعَلَا من الكبائر فِطْمًا عن هذه المفسد، كما جُعِلَ شُرْبُ قطرةٍ من خمرٍ من الكبائر، وإن لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضَبَّطَ ذلك بنصاب السرقة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٣).

(٢) أي لطمها بها.



قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإنَّ شاهد الزور مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشرٌ، فإذا جُعِلَ السبب كبيرةً؛ فالمباشرة أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كلُّ ذنبٍ قُرِنَ به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ، فعلى هذا كل ذنبٍ عُلِمَ أن مَفْسَدَتَهُ كمفسدة ما قُرِنَ به الوعيدُ أو الحدُّ أو اللعنُ، أو أكثر من مَفْسَدَتِهِ؛ فهو كبيرةٌ.

ثم قال: والأولى أن تُضَبَّطَ الكبيرة بما يُشْعِرُ بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمته الله. قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حدَّ الكبيرة غيرٌ معروفٌ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كَبَائِرٌ، وأنواعها بأنها صَغَائِرٌ، وأنواعٌ لم توصف، وهي مشتملةٌ على صَغَائِرٍ وَكَبَائِرٍ.

والحكمة في عدم بيانه: أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي. والله أعلم.

قال العلماء رحمهم الله: والإِصْرَارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً، وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: (لا كبيرة مع استغفارٍ ولا صغيرة مع إِصْرَارٍ). معناه: أن الكبيرة تُمَحَى بالاستغفار، والصغيرة تصيرُ كبيرةً بالإِصْرَارِ.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حدِّ الإِصْرَارِ: هو أن تَتَكَرَّرَ منه الصغيرة تَكَرَّاراً يُشْعِرُ بقلته مبالاته بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.

قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائرٌ مختلفةٌ الأنواع بحيث يُشْعِرُ مجموعها بما يُشْعِرُ به أصغر الكبائر.

### من مات موحدًا، ومن مات مشركًا

(٢ / ١٦٨) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيته يشرك به دخل النار). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أُمّتِكَ لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق).

قال النووي: وأما حكمه ﷺ على من مات مشرك بدخوله النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون.

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويُخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها، ثم حَكِمَ بكفره بِجَحْدِهِ ما يَكْفُر بِجَحْدِهِ وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة، مات مُصِرًّا عليها، دخل الجنة أولًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصِرًّا عليها، فهو تحت المَشْيِئَةِ، فإن عَفِيَ عنه دَخَلَ أولًا، وإلا عُدَّ ثم أُخْرِجَ من النار وُخِلِدَ في الجنة. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإن زنى، وإن سرق) فهو حُجَّةٌ لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقَطَّعُ لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخْرِجُوا منها، وَخُتِمَ لهم بالخلود في الجنة. والله أعلم.

### الحكم على الناس بما يُظهرونه لا بما يُخفونهُ

(٢ / ١٧٢ - ١٧٥) : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَحنا الحُرقات من جُهيته<sup>(١)</sup>، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فَطَعَنَتْهُ، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا). فما زال يُكرِّرها عليّ حتى تَمَنَيْتُ أني أسلمت يومئذ.

قال النووي: وقوله ﷺ: (أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله: (أقالها) هو القلب. ومعناه: أنك إنما كَلَّفْتَ بالعمل بالظاهر، وما يَنْطِقُ به اللسان، وأما القلب فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شَقَقْتَ عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جَرَتْ على اللسان فحَسَبُ؟ يعني: وأنت لست بقادرٍ على هذا؛ فافتصر على اللسان فحَسَبُ. يعني: ولا تطلب غيره.

وقوله ﷺ: (أفلا شَقَقْتَ عن قلبه) فيه دليلٌ للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر.

### لسانُ الوَعظِ يَخْتَلِفُ عن لسانِ التعليم

(٢ / ١٧٦، ١٧٧) : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا).

قال النووي: قاعدةٌ مذهب أهل السنة والفقهاء: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويلٍ، ولم يستَحِلَّهُ فهو عاصٍ ولا يَكْفُرُ بذلك، فإن اسْتَحَلَّهُ كفر.

(١) قوله: (فصبَحنا الحُرقات) أي أتيناهم صباحاً، والحُرقات موضع ببلاد جُهيته.

فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمولٌ على المُسْتَحِلِّ بغير تأويلٍ فيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ من الملة.

وقيل: معناه: ليس على سِيرَتِنَا الكاملة وَهَدِينَا.

وكان سفيان بن عُيَيْنَةَ رحمته الله يكره قول من يفسره بـ (ليس على هَدِينَا)، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. والله أعلم.

### حقيقة النميمة، وعلاجها

(١٨١ / ٢): عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أنه بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ الحديث. فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة نَمَامٌ).

قال النووي: قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْمُ قول الغير إلى المَقُولِ فيه، كما تقول: فلانٌ يتكلم فيك بكذا.

قال: وليست النميمةُ مَحْصُوصَةٌ بهذا، بل حَدُّ النميمة: كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سواء كَرِهَهُ المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواء كان الكشف بالنكايه، أو بالرمز، أو بالإيحاء.

فحقيقة النميمة: إفشاء السرِّ وهتك السِّتْرِ عما يُكْرَهُ كَشْفُهُ، فلو رآه يُخْفِي مَالًا لنفسه، فَذَكَرَهُ، فهو نَمِيمةٌ.

قال: وكلُّ من حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمةٌ، وقيل له: فلانٌ يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه سِتَّةُ أُمُورٍ:

الأول: أن لا يُصَدِّقَهُ؛ لأنَّ النَّامَ فاسقٌ.

الثاني: أن ينهأ عن ذلك، وينصحه، وَيُقَبِّحَ له فعله.

الثالث: أن يُبَغِضَهُ في الله تعالى؛ فإنه بغِضٌ عند الله تعالى، ويجب بُغْضُ من أَبْغَضَهُ الله تعالى.

الرابع: أن لا يَظُنَّ بأخيه الغائب السُّوءَ.

الخامس: أن لا يَحْمِلَهُ ما حُكِيَ له على التَّجَسُّسِ، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النَّمَامُ عنه، فلا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عنه؛ فيقول: فلانٌ حَكى كذا، فيصير به نَمَامًا، ويكون آتِيًا ما نُهِيَ عنه. هذا آخر كلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ. وكل هذا المذكور في النَمِيمَةِ إذا لم يكن فيها مصلحةٌ شَرْعِيَّةٌ، فإن دَعَتْ حاجةً إليها فلا مَنَعَ منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفَتَاكَ به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولايةٌ بأن إنسانًا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدةٌ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته؛ فكل هذا وما أَشَبَّهُهُ ليس بحرامٍ، وقد يكون بعضُهُ واجبًا، وبعضُهُ مستحبًا، على حسب المواطن. والله أعلم.

### كلما قَلَّتْ دواعي المعصية؛ كلما زاد قُبْحُ فعلها

(٢/ ١٨٤): عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ<sup>(١)</sup> مُسْتَكْبِرٌ).

قال النووي: وأما تخصيصه ﷺ (الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور فقال القاضي عِيَاضٌ: سببه أن كل واحدٍ منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدِها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعَذِّرُ أحدٌ بذنبٍ، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورةٌ مُزْعِجَةٌ، ولا دواعي معتادة، أَشَبَّهُه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفافَ بحق الله تعالى وقصد معصيته، لا حاجةً غيرها.

(١) العائل: الفقير.

فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يُريحُه من دواعي الحلال في هذا، ويُحِلِّي سِرَّهُ منه؛ فكيف بالزنى الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة؛ لِضَعْفِ العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحدٍ من رعيته ولا يحتاج إلى مُدَاهَنَتِهِ وَمُصَانَعَتِهِ فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يَحْذَرُهُ ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر والحِيَلَاءِ والتَّكَبُّرِ والارتفاع على القُرَنَاءِ؛ الثَّرْوَةُ في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها؛ فلماذا يستكبر ويَحْتَقِرُ غيره؟

فلم يبقَ فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لَصْرِبٍ من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم.

### الدعوى الكاذبة

(٢/ ١٩٢): عن ثابت بن الضَّحَّاكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثرَ بها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً).

قال النووي: وأما قوله ﷺ: (من ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثرَ بها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً) فقال القاضي عياض: هو عامٌّ في كل دعوى يَتَشَبَّعُ بها المرءُ بما لم يُعْطَ، من مالٍ يَخْتَالُ في التَّجَمُّلِ به من غيره، أو نسبٍ ينتمي إليه، أو علمٍ يَتَحَلَّى به وليس هو من حملته، أو دينٍ يُظْهِرُهُ وليس هو من أهله، فقد أَعْلَمَ ﷺ أنه غير مُبَارَكٍ له في دعواه، ولا زالكُ <sup>(١)</sup> ما اكتسبه بها.

(١) أي ولا نام، من زكا يزكو إذا نما.

ومثله الحديث الآخر: (اليَمِينُ الفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ) <sup>(١)</sup>.

### عزم القلب على المعصية

(٢/٢١٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﻻ: (إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها، كتبتُها له حسنةً، فإن عملها كتبتُها عشرَ حسناتٍ إلى سبعِمائةٍ ضعفٍ، وإذا همَّ بسيئةٍ ولم يعملها، لم أكتبُها عليه، فإن عملها كتبتُها سيئةً واحدةً).

قال النووي: قال الإمام المازري رحمته الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عَزَمَ على المعصية بقلبه ووطَّنَ نفسه عليها؛ أثمَّ في اعتقاده وعزمه، ويُحْمَلُ ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطَّنَ نفسه على المعصية، وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرارٍ، ويُسمَّى هذا همًّا، ويُفَرَّقُ بين الهمِّ والعزم. هذا مذهب القاضي أبي بكر. وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين، وأخذوا بظاهر الحديث.

قال القاضي عياض رحمته الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذه بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يُكْتَبُ سيئةً، وليست السيئة التي همَّ بها؛ لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطعٌ غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية؛ فتُكْتَبُ معصيةً، فإذا عملها كُتِبَتْ معصيةً ثانيةً، فإن تركها خشيةً لله تعالى كُتِبَتْ حسنةً، كما في الحديث (إنما تركها من جرَّاي) <sup>(٢)</sup>؛ فصار تركه لها؛ لخوف الله تعالى ومُجَاهَدَتِهِ نفسه الأَمَّارَةَ بالسُّوءِ في ذلك، وعصيانه هَوَاهُ؛ حسنةً.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١٩٣) بهذا اللفظ. والحديث أصله عند الشيخان بلفظ:

(الحلف مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ). البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩). واللفظ لمسلم.

وقوله: (جرَّاي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمدة والقصر لغتان، معناه: من أجلي.

فأما الهمم الذي لا يكتب: فهي الخواطر التي لا تُوطَّن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم.

وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس؛ هل تكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حمَّله على تركها الحياء. وهذا ضعيف، لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي. وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المُستَقَرِّ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {النور: ١٩} الآية، وقوله تعالى: ﴿أَجْنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ {الحجرات: ١٢}، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها. والله أعلم.

### لماذا سُمِّي الشهيد بهذا الاسم

(٢/٢٢٣، ٢٢٤): قال النووي: قال النَّصْر بن شَمِيلٍ: سُمِّي بذلك؛ لأنه حيٌّ، لأن أرواحهم شَهِدَتْ دَارَ السَّلامِ، وأرواحُ غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة. وقال ابن الأَثَرِيِّ: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد: مشهود له.

وقيل: سُمِّي شهيداً؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه شَهِدَ له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دَمُهُ، فإنه يُبْعَثُ (وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دَمًا)<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المقطع جزء من حديث رواه النسائي (٣١٤٧) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (١٨٧٦) بدون



### أقسام الشهداء

(٢/ ٢٢٣، ٢٢٤): قال النووي: واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال؛ فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون وصاحب الهدم ومن قُتِل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً فهذا يُغسَل وَيُصَلَّى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث: من غلَّ في الغنيمة، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِل في حرب الكفار؛ فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. والله أعلم.

### سبب ظلمة القلب

(٢/ ٢٣٠): قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ، مُجَخَّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ).

قال النووي: قال صاحب التحرير<sup>(١)</sup>: معنى الحديث: أن الرجل إذا تَبَعَ هَوَاهُ وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظُلْمَةٌ، وإذا صار كذلك افْتَتِنَ وزال

=  
كلمة (دَمًا)، وعند البخاري (٥٥٣٣) بلفظ: (وَكَلَّمَهُ يَدْمَى). والكَلْمُ: الْجُرْحُ. وَيَدْمَى: أَي يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ. وَقَوْلُهُ: (يَتَعَبُّ) أَي يَجْرِي مُتَفَجِّرًا أَي كَثِيرًا.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي،

عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكب، انصب ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك.

### الاجتهاد في طلب العلم

(٢/ ٢٤٥): عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه؛ فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده؛ فله أجران، ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران). ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة. قال النووي: وقول الشعبي: (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله.

وفيه بيان ما كان السلف - رحمهم الله - عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة. والله أعلم.

### قتل الخنزير

(٢/٢٤٦) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، ليؤشكن أن ينزل فيكم ابنُ مريم ﷺ حكماً مُقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

قال النووي: قوله ﷺ: (فيكسر الصليب) معناه: يكسره حقيقةً، ويُبطل ما يزعمه النصراني من تعظيمه.

وفيه دليلٌ على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل.

وفيه دليلٌ للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أننا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنّا من قتله؛ قتلناه، وإبطالاً لقول من شدّ من أصحابنا وغيرهم فقال: يُترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

### فوائد ثمينة من حديث بدء الوحي

(٢/٢٥٦) : عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصّادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصّبح، ثم حُببَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراءٍ يتحنّث فيه (وهو التّعبّد) الليالي أولاتِ العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتى فحّته الحقُّ وهو في غار حراء، فجاءه الملكُ فقال: اقرأ. قال: قلت: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطّني حتى بلغ مني الجهدَ ثم أرسلني. فقال: اقرأ. قال: قلت: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطّني الثّانية حتى بلغ مني الجهدَ ثم أرسلني. فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطّني الثّالثة حتى بلغ مني الجهدَ ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ {العلق: ١-٥}

فرجع بها رسول الله ﷺ تزجفُ بوادِرُهُ حتى دخل على خديجة. فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الرّوعُ. ثم قال لخديجة: أيّ خديجة ما لي. وأخبرها الخبر. قال:

لقد خَشِيتُ على نفسي. قالت له خديجة: كلا، أبشِرْ فو الله لا يُخْزِيكَ الله أبداً. والله إنك لتَصِلُ الرَّحْمَ، وتصدُقُ الحديث، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نوائِبِ الحقِّ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي. فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك. قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حياً حين يُخْرِجُكَ قومك. قال رسول الله ﷺ: أوُخْرِجِي هُم؟ قال ورقة: نعم. لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عُودِي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً.<sup>(١)</sup>

(١) قولها: (فَلَقِ الصُّبْحُ): قال أهل اللغة: فَلَقَ الصُّبْحُ وَفَرَّقَ الصُّبْحُ هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين.

(ثم حُبِّ إليه الخلاء): الخلاء: هو الخلوة. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حُبِّتُ العُزْلَةُ إليه ﷺ؛ لأن معها فراغ القلب، وهي مُعِينَةٌ على التفكير، وبها يتقطع عن مألوفات البشر، ويتخشع قلبه.

(فكان يخلو بغار حراء): أما الغار: فهو الكهف والنقْبُ في الجبل. وجمعه: غَيْرَانٌ. وأما حراء: فهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى.

(يتحنّث): التَّحَنُّثُ: فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح. وأصل الحنث: الإثم، فمعنى يَتَحَنَّثُ: يَتَجَنَّبُ الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث.

(الليالي أُولَاتِ العدد): أي يتحنّث في ليالٍ معدودة.

(حتى فحِثُّه الحق): أي جاءه الوحي بَعَثَةً، فإنه ﷺ لم يكن مُتَوَقِّعًا للوحي، يقال: (فَحِثُّهُ، فَجَأَهُ) لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره.

(ما أنا بقارئ): معناه: لا أحسن القراءة.

(فَعَطَّنِي حتى بلغ مني الجهد): أما (عَطَّنِي) فمعناه: عَصَرَنِي وَصَمَّنِي.

وأما (الْجَهْدَ) فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة.  
 (أَرْسَلَنِي): أي أطلقني.  
 (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) هذا دليلٌ صريحٌ في أن أوَّل ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف.  
 (تَرْجُفُ بِوَادِرَةٍ) معنى تَرْجُفُ: تَرَعْدُ وَتَضْطَرِبُ. وأصله: شِدَّةُ الحركة.  
 والبوادر: جمع بادرة وهي اللَّحْمَةُ التي بين المَنْكِبِ والعُنُقِ، تَضْطَرِبُ عند فزع الإنسان.  
 (زَمِّلُونِي): أي عَطُونِي بالثياب ولُفُونِي بها.  
 (الرَّوْعُ): هو الفزع.  
 (كَلًّا): هي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها.  
 (لَا يُخْزِيكَ): الْخِزْيُ: هو الْفَضِيحَةُ وَالْهَوَانُ.  
 (لَتَصِلَ الرَّحِمُ): صَلَةُ الرَّحِمِ: هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك.  
 (وَتَحْمِلُ الْكُلَّ): الْكُلُّ: أصله الثَّقْلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَانَهُ﴾ {النحل: ٧٦}، ويدخل في حمل الكُلِّ: الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكَلَالِ وهو الإِعْيَاءُ.  
 (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ): من رواه بضم التاء فمعناه: تُكْسِبُ غيرك المال المَعْدُومَ أي تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا.  
 وقيل: معناه: تُعْطِي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق.  
 وأما من رواه فتح التاء فقليل: معناها كمعنى الضم. وقيل: معناها: تَكْسِبُ المال العظيم الذي يَعْجِزُ عنه غَيْرُكَ، ثم تَجُودُ به في وجوه الخير وأبواب المكارم.  
 (وَتَقْرِي الضَّيْفَ): أي تَأْتِيهِ بِالْقَرِيِّ، وهو ما يَبْرُهُ به عند نزوله عليه من طعامٍ وغيره مما يحتاج إليه، والقَرَى بكسر القاف: الطعام الذي يقدم للضيف.  
 (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ): النَوَائِبُ: جمع نَائِبَةٍ، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. قال العلماء رحمهم الله: معنى كلام خديجة عليها السلام: إنك لا يصيبك مكروه، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشئائل.  
 (تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ): معناه: صار نصرانيًا. والجاهلية: ما قبل رسالته عليه السلام. سُمُّوا بذلك؛ لما كانوا عليه

قال النووي: في هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء.

وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة.  
وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، وتبشيرُهُ وذكرُ أسباب السلامة له.  
وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة عليها السلام وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها. والله أعلم.

### الفرق بين الناموس والجاسوس

(٢/ ٢٥٦): قال ورقة بن نوفل: هذا الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام.

قال النووي: الناموس: هو جبريل عليه السلام. قال أهل اللغة وغريب الحديث: الناموس في اللغة: صاحب سر الخير. والجاسوس: صاحب سر الشر.  
ويقال: نَمَسْتُ السِّرَّ أَنْمَسُهُ بكسر الميم نَمَسًا. أي: كَتَمْتُهُ. وَنَمَسْتُ الرجلَ وَنَمَسْتُهُ سَارَرْتُهُ.

واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا.

=

من فاحش الجهالة.  
(هذا الناموس): هو جبريل عليه السلام. قال أهل اللغة وغريب الحديث: الناموس في اللغة: صاحب سر الخير. والجاسوس: صاحب سر الشر.  
(يا ليتني فيها جدعًا): الضمير هنا يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وجدعًا يعني: شابًا قويًا حتى أبلغ في نصرك.  
(أو مُخْرِجِيَّ هَم): هذا استفهام تعجبي أي كيف تخرجني قريش من مكة مع شدة جبههم لي، وتعلقهم بي، ووصفهم لي بالأمين.  
(نصرًا مؤزرًا): أي قويًا بالغًا.

قال الهَرَوِيُّ: سُمِّيَ بذلك؛ لأن الله تعالى خَصَّهُ بالغيب والوحي.

### من آداب الاستئذان

(٢/ ٢٥٦): في حديث الإسراء: (ثم عَرَجَ بنا إلى السماء، فاستَفْتَحَ جبريل ﷺ). فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه. قال: قد بُعِثَ إليه).

قال النووي: قوله: (جبريل) فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه. فقيل له: من أنت؟ فينبغي أن يقول: زيدٌ مثلاً؛ إذا كان اسمه زيداً. ولا يقول: أنا. فقد جاء الحديث بالنهي عنه<sup>(١)</sup>، ولأنه لا فائدة فيه.

### الغِبْطَةُ<sup>(٢)</sup> فِي الْخَيْرِ

(٢/ ٢٧٢): في حديث الإسراء: (قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة. فأَتَيْتُ على موسى ﷺ فسَلَّمْتُ عليه. فقال: مرحباً بالأخ صالح، والنبى الصالح. فلما جاوزتُهُ بكى، فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب، هذا غلامٌ بعثته بعدي يدخل من أمتي الجنة أكثر مما يدخل من أمتي).

قال النووي: معنى هذا والله أعلم: أن موسى ﷺ حَزَنَ على قومه؛ لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاءً حُزْناً عليهم، وَغِبْطَةً لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغِبْطَةُ في الخير مَحَبَّةٌ.

ومعنى الغِبْطَةِ: أنه وَدَّ أن يكون من أمتي المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه وَدَّ أن يكونوا أتباعاً له، وليس لنبينا ﷺ مثلهم.

(١) روى البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر ﷺ أنه قال: أتيْتُ النبي ﷺ في دينٍ كان على أبي، فَدَقَّقْتُ الباب فقال: (من ذا). فقلت: أنا. فقال: (أنا أنا). كأنه كَرِهَهَا.  
(٢) الغِبْطَةُ: أن يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من النعمة من غير أن يتمنى زوالها عنه.

والمقصود: أنه إنما بكى حُزناً على قومه، وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بِتَخَلُّفِهِمْ عن الطاعة، فإن من دعا إلى خيرٍ وَعَمَلَ النَّاسُ به كان له مِثْلُ أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>، ومثلُ هذا يُبكي عليه ويُحزن على فواته. والله أعلم.

### طريقة المحدثين في الكتابة

(٢/ ٢٧٥): في حديث الإسراء: (وَأُرِيَ مَالِكًا خَاِزِنَ النَّارِ).

قال النووي: قوله ﷺ: (وَأُرِيَ مَالِكًا خَاِزِنَ النَّارِ) هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكًا بالنصب، ومعناه: أُرِيَ النبي ﷺ مالكًا، وقد ثبت في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث (ورأيتُ مالكًا) ووقع في أكثر الأصول مالكٌ بالرفع، وهذا قد يُنكرُ، ويقال: هذا لحنٌ، لا يجوز في العربية.

ولكن عنه جوابٌ حسنٌ: وهو أن لفظة (مالك) منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا، فيكتبون: سمعتُ أنسَ بغير ألفٍ، ويقرؤنه بالنصب، وكذلك (مالك) كتبوه بغير ألفٍ ويقرؤنه بالنصب، فهذا إن شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يُتنبَّه بها على غيره. والله أعلم.

(١) روى الإمام مسلم (٢٦٧٤) في صحيحه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هُدى، كان له من الأجرِ مثلُ أجورِ من تَبِعَهُ، لا يُنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا).  
(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٩).



### كَلَّمَا عَيْنِي الدَّجَالُ عَوْرَاءَ

(٢/ ٢٨١): عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال: (... ثم إذا أنا برجلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ، أَعَوَرَ العين اليمنى، كأنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فسألتُ من هذا؟ فقليل: هذا المسيحُ الدَّجَالُ).  
قال النووي: وأما قوله رضي الله عنه: (أَعَوَرَ العين اليمنى، كأنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) فروي بالهمز وبغير هَمْزٍ، فمن همز معناه: ذهبَ صَوْرُهَا. ومن لم يهمز معناه: نَاتِيَةٌ بَارِزَةٌ.  
ثم إنه جاء هنا (أَعَوَرَ العين اليمنى)، وجاء في رواية أخرى: (أَعَوَرَ العين اليسرى)، وقد ذكرهما جميعاً مسلمٌ في آخر الكتاب، وكلاهما صحيحٌ.  
قال القاضي عِيَّاضٌ رحمته الله: رُوِيَنا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير هَمْزٍ، وهو الذي صحَّحه أكثرهم.

قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه: نَاتِيَةٌ كُنْتُوءَ حَبَّةِ العنب من بين صواحِبِها.

قال: وَضَبَطَهُ بعض شيوخنا بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره وقد وُصِفَ في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست بِجَحْرَاءَ وَلَا نَاتِيَةً، بل مَطْمُوسَةٌ وهذه صِفَةُ حَبَّةِ العنب إذا سَالَ مَاؤُهَا، وهذا يصحح رواية الهمز.

وأما ما جاء في الأحاديث الأخر (جَاحِظُ العين وكأنَّها كَوَكَبٌ) وفي رواية (لها حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ كأنَّها نُخَاعَةٌ في حَائِطٍ) فتصحح رواية ترك الهمزة.

ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحيح الروايات جميعاً بأن تكون المَطْمُوسَةُ والمَمْسُوحَةُ والتي ليست بِجَحْرَاءَ وَلَا نَاتِيَةً هي العوراء الطَّافِيَّةُ بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا.

وتكون الجَاحِظَةُ والتي كأنَّها كَوَكَبٌ وكأنَّها نُخَاعَةٌ هي الطَّافِيَّةُ بغير هَمْزٍ وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى.

وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطَّافِيَةِ بالهمز وبتركه، وأعور العين اليمنى واليسرى؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما عوراءٌ، فإنَّ الأعورَ من كلِّ شيءٍ المعيبُ لا سيَّما ما يَحْتَصُّ بالعين، وكلا عَيْنَي الدَّجَالِ مَعِيْبَةٌ عَوْرَاءٌ، إحداهما بَذَاهِبِهَا، والأخرى بِعَيْبِهَا. هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية من الحسن. والله أعلم.

### ما تقوله العرب عند إنكار الشيء

(٢/ ٢٩١): عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل رأى محمدٌ ﷺ ربه سبحانه وتعالى؟ فقالت: سبحانه الله، لقد قَفَّ شَعْرِي لما قُلْتُ.  
قال النووي: أما قولها ﷺ: (قَفَّ شَعْرِي) فمعناه: قام شَعْرِي من الفزع لكوني سمعتُ ما لا ينبغي أن يقال.  
قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَّ شَعْرِي، واقشعرَّ جلدي، واشمأزَّت نفسي.  
قال النضر بن شميل: القُقَّةُ <sup>(١)</sup> كهَيْئَةُ القَشْعِرِيرَةِ، وأصله: التَّقْبُصُ والاجتماع؛ لأنَّ الجلدَ يَنْقُبُصُ عند الفزع والاستهْوَالِ، فيقوم الشَّعْرُ لذلك، وبذلك سُمِّيَتِ القُقَّةُ، التي هي الزَّنبِيلُ <sup>(٢)</sup>، لاجتماعها ولما يجتمع فيها. والله أعلم.

(١) قَفَّ شَعْرُهُ يَقِفُّ قُفُوقًا، قام من الفزع. والقُقَّةُ: ما ارتفع من متن الأرض وهي أيضًا الشجرة اليابسة البالية، ومنه قولهم: كَبَرَ حتى صار كأنه قُقَّةٌ. وهي أيضًا القرعة اليابسة، وربما اتَّخَذَ من خُوصٍ ونحوه كهَيْئَتِهَا تجعل فيه المرأة قُطْنَهَا. والجمع قِفَافٌ. وقَفَفَ الرجل قَفَقَةً ارْتَعَدَ من البرد. مختار الصحاح ص (٢٥٨).

(٢) الزَّنبِيلُ: هو ما يُعْمَلُ من الخُوصِ يُحْمَلُ فيه التمر وغيره. المصباح المنير (٢/ ٥٢٥).

### أسماء تكون واحدةً وجمعاً، وتؤنث وتذكر

(٢/ ٢٩٨): قال النووي: (الطَّوَاعِثُ) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطَّاغُوتُ: كل ما عُبدَ من دون الله تعالى.

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الطَّاغُوتُ: الشيطان. وقيل: هو الأصنام. قال الواحدي: الطَّاغُوتُ: يكون واحداً وجمعاً، ويؤنث ويذكر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ {النساء: ٦٠} فهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ {البقرة: ٢٥٧}. وقال في المؤنث: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ {الزمر: ١٧}. قال الواحدي: ومثله من الأسماء: الفُلُكُ، يكون واحداً وجمعاً ومذكراً أو مؤنثاً. قال النحويون: وَزْنُهُ فَعْلُوتٌ، والتاء زائدة، وهو مُشْتَقٌّ من طغى، وتقديره: طَعَوْتُ. ثم قَلَبَتِ الواو أَلِفًا. والله أعلم.

### من علامة أهل الإيمان هجرهم أهل العصيان

(٢/ ٢٩١): يقول المؤمنون يوم القيامة - في حديث الرؤية - : ربنا فَاَرَقْنَا الناس في الدنيا، أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ.

قال النووي: معنى قولهم: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قرابتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم، وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم، وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حادَّ الله ورسوله ﷺ مع حاجتهم في معاشهم إلى

الارتفاق بهم والاعتصام بمخالطتهم، فأثروا رضي الله تعالى على ذلك، وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه.

### العاقل هو من اعترف بتقصيره في حق ربه

(٢/ ٣١١): قال النووي: قال القاضي عياض: وقد عُرف بالنقل المُستفيض سؤال السلف الصالح عليهم السلام شفاعه نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلْتَفَتُ إلى قول من قال: إنه يُكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعه محمد ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات. ثم كُلُّ عاقلٍ معترفٌ بالتقصير، مُحْتَاجٌ إلى العفو، غير مُعْتَدٍّ بعمله مُشْفِقٌ من أن يكون من الهالكين.

ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عُرف من دعاء السلف والخلف. هذا آخر كلام القاضي رحمته الله. والله أعلم.

### معاصي الأنبياء

(٢/ ٣٢٦، ٣٢٧): قال النووي: اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقد لَحِصَ القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة، فقال: لا خلاف أن الكُفْرَ عليهم بعد النُّبُوَّةِ ليس بجائز، بل هم معصومون منه. واختلفوا فيه قبل النُّبُوَّةِ: والصحيح: أنه لا يجوز. وأما المعاصي، فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة. وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طَرِيقُهُ الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال.

وأما ما كان طَرِيقُهُ الإبلاغ في الفعل، فذهب بعضهم إلى العِصْمَةِ فيه رَأْسًا وأن السَّهْوَ والنسيانَ لا يجوز عليهم فيه، وتأوَّلوا أحاديث السَّهْوِ في الصلاة وغيرها بما

سَنَدُّهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْمُحَقِّقِينَ وَجَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ لَا بَدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ، إِمَّا فِي الْحِينِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِمَّا قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِيَسُنُّوا حَكْمَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُوهُ قَبْلَ انْخِرَامِ مُدَّتِهِمْ، وَلِيَصِحَّ تَبْلِيغُهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزَرِّي بِفَاعِلِهَا، وَتَحُطُّ مَنْزِلَتُهُ، وَتُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ:

فَذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى جَوَازِ وَقُوعِهَا مِنْهُمْ. وَحُجَّتُهُمْ: ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنْ مَنْصِبَ النَّبُوَّةِ يَجُلُّ عَنْ مُوَاقَعَتِهَا وَعَنْ مَخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا، وَتَكَلُّمُوا عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَأَوَّلُوهَا، وَأَنْ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ مِنْ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَشْيَاءَ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُواخَازَةِ بِهَا، وَأَشْيَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْحَقُّ لِمَا قَدِمْنَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، أَوْ التَّفْرِيقِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقُرْبِ أَوْ غَيْرِهَا.

قال القاضي: وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسياً، ومن دعوة نوح ﷺ على قوم كُفَّارٍ، وقتل موسى ﷺ لكافرٍ لم يؤمر بقتله، ومُدَافعة إبراهيم ﷺ الكفار بقولٍ عَرَّضَ به هو فيه من وَجْهِ صادقٍ، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوبٍ، لكنهم أَشْفَقُوا منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى، وَعَتَبَ على بعضهم فيها؛ لِقَدَرِ منزلتهم من معرفة الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي عيَّاضٍ رحمه الله تعالى. والله أعلم. (بتصرف).

### عُلُوُّ مرتبة النبي ﷺ على الخلق جميعاً

(٣٢٨/٢): قال النووي: قوله ﷺ - في حديث طلب الناس شفاعته الأنبياء - : (إِنَّ كُلَّ واحدٍ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول: لَسْتُ هُنَاكُمْ أَوْ لَسْتُ لَهَا). قال القاضي عيَّاضٌ: هذا يقولونه تواضعاً واكْبَاراً لِمَا يَسْأَلُونَهُ. قال: وقد تكون إشارةً من كُلِّ واحدٍ منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحدٍ منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه. قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمدٌ ﷺ مُعَيَّنًا، وتكون إحالة كل واحدٍ منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمدٍ ﷺ. قال: وفيه تقديم ذَوِي الأَسْنَانِ، والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بَالٌ. قال: وأما مبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم؛ فَلِتَحَقُّقِهِ ﷺ أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خَاصَّةً. هذا كلام القاضي.

والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء، ولم يُلْهِمُوا سؤال نبينا محمدٍ ﷺ هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبينا محمدٍ ﷺ فإنهم لو سألوه ابتداءً؛ لكان يُحْتَمَلُ أن غيره يَقْدِرُ على هذا وَيُحْصِلُهُ، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأَصْفِيَاءِهِ فامْتَنَعُوا، ثم سألوه فأجاب، وحصل غَرَضُهُمْ؛ فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القُربِ وعظيم الإدلال والأنس.

وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين. والله أعلم.

### أَرْجَى حَدِيثَ لَأُمَّةِ الْإِسْلَامِ

(٢/ ٣٤٥): عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم ﴿ رَبِّ إِنِّي نَاصِلٌ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ { إبراهيم: ٣٦ } الآية. وقال عيسى ﷺ: ﴿ إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُورَ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ { المائدة: ١١٨ } فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي. فقال الله ﷻ: يا جبريل اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يُبْكِيكَ؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله. فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إِنَّا سَنُضِيقُ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نُسْوءُكَ.

قال النووي: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد:

منها: بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أُمَّتِهِ واعتناؤه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم.  
ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة -زادها الله تعالى شرفاً- بما وعدّها الله تعالى بقوله: (سَنُضِيقُ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نُسْوءُكَ) وهذا من أَرْجَى الأحاديث لهذه الأمة، أو أَرْجَاهَا.

ومنها: بيان عِظَمِ منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لُطْفِهِ سبحانه به ﷺ.  
والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ: إِظْهَارُ شَرَفِ النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى، فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَمُ بما يُرْضِيهِ. والله أعلم.

وهذا الحديث موافق لقول الله ﷻ: ﴿ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ { الضحى: ٥ }.  
وأما قوله تعالى: (وَلَا نُسْوءُكَ) فقال صاحب التحرير: هو تأكيد للمعنى أي لا نُخْزِنُكَ؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار،

فقال تعالى: تُرْضِيكَ وَلَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ حُزْنًا، بَلْ نُنَجِّيَ الْجَمِيعَ (أَيُّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### حكم من مات على الشرك قبل بعثة النبي محمد ﷺ

(٢/ ٣٤٥، ٣٤٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَى<sup>(١)</sup> دَعَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

قال النووي: فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ. وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. وقوله ﷺ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) هو من حُسْنِ الْعِشْرَةِ، لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمَصِيبَةِ.

### الجهربالبراءة من المخالفين

(٢/ ٣٥٣): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). قال النووي: هذه الكناية بقوله: (يعني فلانا) هي من بعض الرواة خَشْيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَيَتَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ، إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَكَتَبَ عَنْهُ. والغرض إنما هو قوله ﷺ: (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) ومعناه: إِنَّمَا وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِنْ بَعْدَ نَسَبِهِ مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ غَيْرُ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيبًا. قال القاضي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: إِنَّ الْمُكَنَّى عَنْهُ هَذَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (قَفَى): أَي وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا.



وأما قوله: (جَهَارًا) فمعناه: علانيةً، لم يُخْفِه، بل بَاحَ به وأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ، ففيه التَّبَرُّؤُ من المخالفين، وموالاتُ الصالحين، والاعلانُ بذلك ما لم يَخَفْ تَرْتَبُ فتنةٍ عليه. والله أعلم.

### حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ

(٢/ ٣٥٦): قال النووي: اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ:

فَحَكَّى الإمام أبو جعفر الطَّبْرِيُّ وغيره عن طائفةٍ من السلف أنهم قالوا: لا يَسْتَحِقُّ اسمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا من لم يَخَالِطْ قَلْبُهُ خَوْفٌ غيرَ الله تعالى من سَبْعٍ أو عَدُوٍّ حتى يترك السَّعْيَ في طلب الرزق، ثِقَةً بضمان الله تعالى له رِزْقُهُ، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار.

وقالت طائفةٌ: حَدُّهُ الثَّقَّةُ بالله تعالى والإيقانُ بأن قَضَاءَهُ نَافِذٌ، واتباعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ في السَّعْيِ فيما لا بُدَّ منه من المَطْعَمِ والمَشْرَبِ، والتَّحَرُّزِ من العدوِّ كما فعله الأنبياءُ صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

قال القاضي عِيَاضٌ: وهذا المذهب هو اختيار الطَّبْرِيِّ وعامةُ الفقهاء، والأوَّلُ مذهب بعض المُتَصَوِّفَةِ وأصحابِ علم القلوب والإشارات، وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصح عندهم اسم التَّوَكُّلِ مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فِعْلُ الأسباب سُنَّةُ الله وَحِكْمَتُهُ، والثَّقَّةُ بأنه لا يَجْلِبُ نَفْعًا ولا يَدْفَعُ ضَرًّا، والكُلُّ من الله تعالى وحده. هذا كلام القاضي عِيَاضٍ.

### حقيقة الصبر

(٧/٣) : قال النووي: قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: حقيقة الصبر: أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى؛ فلا يُنافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ﴾ {ص: ٤٤} مع أنه قال: إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### السنة في كيفية المضمضة والاستنشاق

(٣/١٠، ١١) : قال النووي: قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه: الأول: يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بثلاث غَرَفَاتٍ، يَتَمَضَّمُ من كُلِّ واحدة ثم يَسْتَنْشِقُ منها.

والصحيح: الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

واتفقوا على أن المَضْمَضَةَ على كُلِّ قولٍ مُقَدَّمَةٌ على الاستنشاق وعلى كُلِّ صفة. وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مَرَّةً مَرَّةً، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مَرَّةً مَرَّةً، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مَرَّةً.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كُلِّهِ وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة مُجْزِئٌ. (بتصرف).

(١) وذلك في سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الْعُرْثِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ {الأنبياء: ٨٣}.

### الأحاديث الواردة في تكفير السيئات

(١٦/٣) : عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت عند عثمان فدعا بِطَهْوَرٍ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله).

قال النووي: قوله ﷺ: (وذلك الدهر كله) أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم إنه وقع في هذا الحديث (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي الرواية الأخرى (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) وفي الحديث الآخر (من توضأ هكذا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) وفي الحديث الآخر (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفي الحديث الآخر (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إذا كفر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة؛ كتبت به حسنات،

(١) وأرقامها في صحيح مسلم هي (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣).

وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كِبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً؛ رَجَوْنَا أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### المُتَّبِعُونَ عَنِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٧ / ٣) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سَيِّئًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلْيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُحِبِّبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟). وَفِي رَوَايَةٍ: (فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا).

قال النووي: قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى: (قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدّون، فيجوز أن يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدّلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتدّ بعده، فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدّدوا بعدك. والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقْطَعُ لهؤلاء الذين يُزادون بالنار، بل يجوز أن يُزادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسَّيِّئِ.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كُلُّ من أَحْدَثَ في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء.  
قال: وكذلك الظَّلَمَةُ المُسْرِفُونَ في الجَوْرِ، وَطَمَسِ الحقُّ، والمُعْلِنُونَ بالكبائر.  
قال: وكُلُّ هؤلاء يُخَافُ عليهم أن يكونوا ممن عَنُوا بهذا الخبر. والله أعلم.

### مراعاة من يُقتدى به حال العَوَامِ

(٣/ ٣٧) : عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، فكان يُمَدُّ يَدَهُ حتى تبلغ إِبْطَهُ، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ يا بني فَرُوخَ<sup>(١)</sup>، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول: (تَبْلُغُ الحِلْيَةَ من المؤمن حيث يَبْلُغُ الوضوء).

قال النووي: قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يُقْتَدَى به إذا ترخَّص في أمرٍ لضرورةٍ أو تشدَّد فيه لوسوسةٍ أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس أن يفعلَه بحَضَرَةِ العامَّةِ الجَهْلَةِ؛ لئلا يترخَّصوا برُخْصَتِهِ لغير ضرورةٍ، أو يعتقدوا أن ما تشدَّد فيه هو الفرضُ اللازمُ. هذا كلام القاضي. والله أعلم.

### الأوقات التي يتأكَّد فيها استحبابُ السَّوَاكِ

(٣/ ٤٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أَشَقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عند كُلِّ صلاةٍ).

قال النووي: ثم إن السواك مستحبٌّ في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقاتٍ أشدَّ استحباباً:

(١) قوله: (يا بني فَرُوخَ): قال صاحب العين (٤/ ٢٥٣): فَرُوخٌ بَلَعْنَا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق كَثُرَ نَسْلُهُ ونَمَّا عَدَدُهُ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. قال القاضي عيَّاض: أراد أبو هريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم.

أحدها: عند الصلاة، سواءً كان متطهرًا بماءٍ أو بترابٍ، أو غير متطهرٍ، كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تَغْيِيرِ الفَمِ، وتَغْيِيرِهِ يكون بأشياء:

منها: تَرْكُ الأكل والشرب.

ومنها: أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ.

ومنها: طولُ السكوتِ.

ومنها: كثرةُ الكلامِ.

### استحبابُ قراءة آيتين من القرآن عند الاستيقاظ من النوم

(٤٥/٣): عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه باتَ عند النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل، فخرج، فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ {آل عمران: ١٩٠} حتى بلغ، ﴿فَقِنَا عَبْدًا لِّلنَّارِ﴾ {آل عمران: ١٩١}. قال النووي: فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبُّر، وإذا كرَّرَ نَوْمُهُ واستيقاظه وخروجه؛ استحبَّ تَكْرِيرُهُ قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### الختان

(٤٦/٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خمسٌ من الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والإِسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). قال النووي: الختان واجبٌ عند الشافعيِّ وكثيرٌ من العلماء، وسُنَّةٌ عند مالكٍ وأكثر العلماء، وهو عند الشافعيِّ واجبٌ على الرجال والنساء جميعًا.

ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا: أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب.

ولنا وجه: أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه. ووجه: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين.

### الliche

(٥٠، ٤٧/٣) : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى).

قال النووي:

- وأما إعفاء اللحية فمعناه: توفيرها، وهو معنى (أَوْفُوا اللَّحَى) في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فمنهى الشرع عن ذلك.
- قوله ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى)، وفي الرواية الأخرى: (وَأَوْفُوا اللَّحَى) فهو بمعنى: أعفوا، أي اتركوها وافية كاملة، لا تقصوها.
- وأما قوله ﷺ: (وَأَرْخُوا) معناه: اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير.
- فحصل خمس روايات (أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفَّروا) ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.
- والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. (بتصرف).

**القاعدة في استعمال اليد اليمنى واليد اليسرى**

(٥٨/٣) : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لِيَحِبُّ التَّيْمَنُ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ كلبسِ الثَّوبِ والسَّراويلِ والخُفِّ ودخولِ المسجدِ والسَّوَالِكِ والإِكْتِحَالِ وتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وقَصِّ الشَّارِبِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ - وهو مَشْطُهُ - وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ والخروجِ من الخلاءِ والأكلِ والشربِ والمصافحةِ واستلامِ الحجرِ الأسودِ وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التَّيْمَنُ فِيهِ.

وأما ما كان بضده كدخولِ الخلاءِ والخروجِ من المسجدِ والإِمْتِخَاطِ والإِسْتِنْجَاءِ وخلعِ الثوبِ والسراويلِ والخُفِّ وما أشبه ذلك، فيستحب التَّيَّاسُرُ فِيهِ؛ وذلك كله بكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا. والله أعلم.

**استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته**

(٥٨/٣) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ <sup>(١)</sup>.

قال النووي: فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتَّبرُّكُ بِذَلِكَ.

(١) قوله: (يَتَبَرَّزُ) معناه يأتي البرَّازَ بفتح الباء، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته ويستتر ويُبْعَدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ.  
(فَيَتَغَسَّلُ بِهِ): معناه يستنجي به ويغسل محل الإِسْتِنْجَاءِ.



### رعاية المصالح والمفاسد

(٦٨ / ٣) : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: (أَمْعَكَ مَاءً؟) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فغسل كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُقْفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يَصْلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا).

قال النووي: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: أن الإمام إذا تَأَخَّرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتُحِبَّ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ فَيَصَلِّي بِهِمْ؛ إِذَا وَثِقُوا بِحُسْنِ خُلُقِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ.

فأما إذا لم يَأْمَنُوا أَذَاهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فُرَادَى، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتُحِبَّ لَهُمْ إِعَادَتُهَا مَعَهُمْ.

### استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ

(٧٤ / ٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

قال النووي: فيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَى دُبُرِهِ، أَوْ ذَكَرَهُ، أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ، وَلِهَذَا نَظَّأْتُ كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ بِالْكُنَايَةِ الْمَقْصُودَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

كذلك؛ فلا بد من التّصريح، لِيَنْفِي اللَّبْسَ والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء من ذلك مُصَرَّحاً به. والله أعلم.

### دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَحْفَهُمَا

(٨٤ / ٣) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ <sup>(١)</sup>. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القَدَرِ، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بِدَلْوٍ من ماءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه الرِّفْقُ بالجاهلِ وتعليمه ما يَلْزَمُهُ من غَيْرِ تَعْنِيفٍ ولا إِيْذَاءٍ؛ إذا لم يَأْتِ بالمخالفة استخفافاً أو عِناداً.

وفيه دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَحْفَهُمَا؛ لقوله ﷺ: (دَعُوهُ).

قال العلماء: كان قوله ﷺ: (دَعُوهُ) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بَوْلُهُ تَضَرَّرَ، وأصل التَّنَجِيسِ قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التَّنَجِيسَ قد حصل في جُزْءٍ يسيرٍ من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لَتَنَجَّسَتْ ثيابهُ وبدنُهُ ومواضعٌ كثيرةٌ من المسجد. والله أعلم.

(١) قوله: (مَهْ مَهْ) هي كَلِمَةُ زَجْرٍ، ويُقال: بَهْ بَهْ بالباء أيضاً. قال العلماء: هو اسم مبني على السكون معناه اسكت. قال صاحب المطالع: هي كَلِمَةُ زَجْرٍ. قيل: أصلها (ما هذا) ثم حذف تخفيفاً. قال: وتُقال مُكْرَرَةً (مَهْ مَهْ). وتقال: فردة (مَهْ).

### الفرق بين إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة والعَيْنِيَّة

(٣/ ٩١) : قال النووي: اعلم أن الواجب في إزالة النجاسة: الإِنْقَاءُ، فإن كانت النِّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، وهي التي لا تُشَاهَدُ بالعين كالبول ونحوه<sup>(١)</sup>؛ وجب غسلها مَرَّةً، ولا تجب الزِّيَادَةُ، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسُ يَدَهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، وقد تقدم بيانه.

وأما إذا كانت النِّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً، كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عَيْنِهَا، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عَصْرُ الثوب إذا غسله، فيه وجهان: الأصح: أنه لا يشترط.

وإذا غَسَلَ النجاسة العينية فَبَقِيَ لَوْنُهَا، لم يُضَرَّهُ، بل قد حصلت الطهارة.

وإن بَقِيَ طَعْمُهَا، فالثوب نجسٌ، فلا بد من إزالة الطعم.

وإن بقيت الرائحةُ ففيه قولان للشافعي:

أفصحهما: يَطْهَرُ.

والثاني: لا يَطْهَرُ. والله أعلم.

### لا حياء في العلم

(٣/ ١١٢، ١١٣) : عن أم سلمة قالت: جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ ﷺ إلى النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله ﷺ، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احْتَكَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا رَأَتْ الماء).

قال النووي: قولها: (إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق) قال العلماء: معناه: لا يمتنع من

بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ

(١) أي إذا أصاب الثوب ثم جف. والحاصل أن النجاسة الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية.

يَضْرِبَ مَثَلًا مَبْعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿٢٦﴾ {البقرة: ٢٦} فكذا أنا لا أمتنع من سُؤالي عما أنا مُحْتَاجَةٌ إليه.

وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يُبيحُه، وإنما قالت هذا؛ اعتذارًا بين يدي سُؤالها عما دَعَتْ الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بِحَضْرَةِ الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عَرَضَتْ له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياءً مِنْ ذِكْرِهَا، فإن ذلك ليس بحياءٍ حقيقيٍّ؛ لأن الحياءَ خيرٌ كُلُّهُ، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساكُ عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شرٌّ، فكيف يكون حياءً، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (نعم النساء، نساء الأنصار، لم يمتنعنَّ الحياءُ أن يتفَقَّهن في الدين) <sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### عدد ركعات الضحى

(١٤٣/٣، ١٤٤): عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. قام رسول الله ﷺ إلى غُسلِهِ فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى.

قال النووي: قولها: (ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، ومَوْضِعُ الدَّلَالَةِ كَوْنُهَا قالت: (سُبْحَةُ الضُّحَى) وهذا تصرُّحٌ بأن هذا سنةٌ مقرَّرةٌ معروفةٌ، وصلّاها بنية الضُّحَى بخلاف الرواية الأخرى: (صلى ثمان ركعات، وذلك ضُحَى) فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب؛ فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويَزْعُمُ أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضُّحَى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: (سُبْحَةُ الضُّحَى)،

(١) رواه مسلم (٣٣٢).

ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات. والله أعلم.

والسُّبْحَةُ بضم السين وإسكان الباء: هي النَّافِلَةُ.

سُمِّيَتْ بذلك؛ للتسبيح الذي فيها.

قوله: (فصلٌ ثمان سجّدت) المراد: ثمان ركعات، وسُمِّيَتْ الرَّكْعَةُ سَجْدَةً؛ لاشتغالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

### نجاسة الكافر

(٣/ ١٧٦): عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (إن المسلم لا ينجس).

قال النووي: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحيُّ فطاهرٌ بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمُّه وعليه رطوبة فرجها.

قال بعض أصحابنا: هو طاهرٌ بإجماع المسلمين.

وأما الميت ففيه خلافٌ للعلماء، وللشافعي فيه قولان:

الصحيح منهما: أنه طاهرٌ؛ ولهذا غُسل<sup>(١)</sup>؛ ولقوله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس)، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)<sup>(٢)</sup>، هذا حكم المسلم.

(١) مقصود النووي: أن الميت لو تنجس بالموت؛ لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك؛ لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

(٢) رواه الحاكم مرفوعاً (١/ ٣٨٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح، ورواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس من قوله: (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)، قال البيهقي (١/ ٣٠٦): وهذا هو المعروف. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢١٥).

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة، حكم المسلم، هذا مذهبا ومذهب الجماهير من السلف والخلف.

وأما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ {التوبة: ٢٨} فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستيغفار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما. فإذا ثبتت طهارة الأدمي، مسلما كان أو كافرا؛ فعرقه ولعابه ودمعه طهرات، سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض.

وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. والله أعلم.

### شُعْبَةُ وَالتَّدْلِيسِ

(٣/ ١٨١) : عن شُعْبَةَ عن قتادة قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت (شُعْبَةُ): سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قال: إِي وَاللَّهِ.

قال النووي: قوله: (قلت: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ. قال: إِي وَاللَّهِ) مع أنه قال أولا سمعت أنسا، فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين، وكان شُعْبَةُ رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس. وقد تقرر أن المدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به، وإذا قال: (سمعت) احتج به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شُعْبَةُ رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شُعْبَةَ، ولهذا حلف بالله تعالى. والله أعلم.

### حكم الشورى في حق النبي ﷺ

(١٨٥ / ٣) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مثل نَاقُوسِ النصارى وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أَوَلَا تَبْعُثُونَ رجلاً يُنادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: (يا بلالُ قُمْ فَنَادِ بالصلاة).

قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها: التَّشاور في الأمور، لاسيَّما المهمة، وذلك مستحبٌّ في حق الأمة بإجماع العلماء.

واختلف أصحابنا، هل كانت المشاورة واجبةً على رسول الله ﷺ أم كانت سُنَّةً في حقِّه ﷺ كما في حقِّنا؟ والصحيح عندهم: وجوبها، وهو المختار. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ {آل عمران: ١٥٩}، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول: أن الأمر للوجوب.

وفيه: أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحبُ الأمر يفعل ما ظَهَرَ لَهُ مَصْلَحَةٌ. والله أعلم.

### الحكمة من الأذان

(١٨٦ / ٣) : قال النووي: وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

(١) إظهارُ شِعَارِ الإسلام.

(٢) وكلمة التَّوْحِيد.

(٣) والإعلامُ بدخول وقت الصلاة، وبمكانها.

(٤) والدُّعَاءُ إلى الجماعة. والله أعلم.

### الحكمة من إفراد الإقامة وتثنية الأذان

(٣/ ١٨٧) : قال النووي: والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان:

أن الأذان لإعلام الغائبين، فيُكرَّر؛ ليكونَ أبلغَ في إعلامهم.  
والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها؛ ولهذا قال العلماء: يكونُ رفعُ الصَّوتِ في الإقامة دونَه في الأذان، وإنما كرَّرَ لفظ الإقامة<sup>(١)</sup> خاصَّةً؛ لأنه مقصودُ الإقامة. والله أعلم.

### حيَّ على الفلاح

(٣/ ١٩٤) : قال النووي: ومعنى حيَّ على كذا. أي: تَعَالَوْا إليه.

والفلاحُ: الفوزُ والنجاةُ وإصابةُ الخير.  
قالوا: وليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعُ للخيرِ من لفظة (الفلاح). ويقربُ منها: النَّصِيحَةُ، وقد سبق بيان هذا في حديث (الدِّينُ النَّصِيحَةُ).  
فمعنى: (حيَّ على الفلاح) أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخُلُودِ في النِّعَمِ.

والفلاحُ والفَلَحُ تُطْلَقُهُمَا العربُ أيضاً على البقاء.

### لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(٣/ ١٩٤) : قال النووي: قوله: (لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) يجوز فيه خمسة أوجه

لأهل العربية مشهورة:

أحدهما: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ بفتحهما بلا تنوين.

والثاني: فتح الأول ونصب الثاني مُنَوَّنًا.

والثالث: رَفَعُهُمَا مُنَوَّنَيْنِ.

(١) أي قول المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).



والرابع: فتح الأول ورفع الثاني مُنَوَّنًا.

والخامس: عكسه.

قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحَوْلُ: الحركة. أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وكذا قال ثعلبٌ وآخرون.

وقيل: لا حَوْلَ في دَفْعِ شَرٍّ، ولا قُوَّةَ في تحصيلِ خَيْرٍ إلا بالله.

وقيل: لا حَوْلَ عن معصية الله إلا بِعِصْمَتِهِ، ولا قُوَّةَ على طاعته إلا بمعاونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

### المعاني الموجودة في الأذان

(٣/ ١٩٦): قال النووي: قال القاضي عياض رحمته الله: واعلم أن (الأذان) كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نَوْعِيَّهِ من الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ: فأَوَّلُهُ إثباتُ الذَّاتِ وما يستحقُّه من الكمالِ والتَّنْزِيهِ عن أصدَادِهَا، وذلك بقوله: (الله أكبر)، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالَّةٌ على ما ذكرناه.

ثم صرَّح بإثبات الوحدةانية، ونفي ضِدِّهَا من الشَّرِكَةِ المستحيلة في حقِّه سبحانه وتعالى، وهذه عُمْدَةُ الْإِيْمَانِ والتوحيد المُقَدَّمَةُ على كُلِّ وظائف الدين.

ثم صرَّح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضِعُهَا بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقِّه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعَقَّبَهَا بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعارٌ بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.

ثم كرّر ذلك بإقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها وهو متضمنٌ لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، ولیدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق.

### الحكمة من رفع اليدين في الصلاة

(٢٠٢/٣): قال النووي: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين: فقال الشافعي رحمته الله: **فَعَلْتُهُ؛ إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.** وقال غيره: هو استيكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مَدَّ يديه علامة للاستسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.  
وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومُنَاجَاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: (الله أكبر) **فَيُطَابِقُ فَعْلُهُ قَوْلَهُ.**  
وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيره الإحرام.  
وقيل غير ذلك. وفي أكثرها نظر. والله أعلم.

### الحكمة من ابتداء الصلاة بالتكبير

(٢٠٣/٣): قال النووي: والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير؛ **اِفْتِتَاحُهَا بِالتَّنْزِيهِ والتعظيم لله تعالى، وَنَعْتِهِ بصفات الكمال.** والله أعلم.

**معنى (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)**

(٢٠٩ / ٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، ولعبدِي ما سَأَلْ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حَمْدِي عَبْدِي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مَجْدَنِي عَبْدِي. (وقال مرة: قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي). فإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قال: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ولعبدِي ما سَأَلْ. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدِي ولعبدِي ما سَأَلْ).

قال النووي: قوله سبحانه وتعالى: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ) الحديث. قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا، كقوله ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ)<sup>(١)</sup>؛ ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميدُ الله تعالى وتمجيدُ وثناءُ عليه وتفويضُ إليه، والنصف الثاني سؤالُ وطلبُ وتضرعُ وافتقارُ.

قال العلماء: وقوله تعالى: (حَمْدِي عَبْدِي، وَأَثْنَى عَلَيَّ وَمَجْدَنِي) إنما قاله؛ لأن التَّحْمِيدَ الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْفِعَالِ، والتَّمَجِيدُ: الثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ. ويقال: أَثْنَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم؛ لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (٢٥٧ / ٤): وهو كما قالوا. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقوله: (وربما قال: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ هذا لقوله: (مالك يوم الدين) أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم. والدِّينُ: الحساب. وقيل: الجزاء. ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز، وأما في الدنيا فلبعض العباد مُلْكٌ مجازيٌّ، ويدَّعي بعضهم دعوى باطلةً، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم. هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملِكُ على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مُرَبُوبٌ له، عبدٌ مسخرٌ، ثم في هذا الاعتراف من التَّعْظِيمِ والتَّعْجِيدِ وتفويض الأمر ما لا يخفى.

### الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

(٢١٨/٣): قال النووي: قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى؛ أنه أقرب إلى الخشوع ومنعها من العبث. والله أعلم.

### معنى (التحيات لله)

(٢١٩/٣، ٢٢٠): عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ). قال النووي: التَّحِيَّاتُ: جمع تَحِيَّةٍ، وهي المِلْكُ. وقيل: البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: الحياة.

وإنما قيل التحيات بالجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحدٍ منهم تُحِيَّةُ أصحابه بتحيةٍ مخصوصةٍ؛ ف قيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المُسْتَحَقُّ لذلك حقيقةً. و(المباركات) و(الزَّكَايَاتُ) في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحدٍ. والبركة: كثرة الخير. وقيل: النماء، وكذا الزَّكَاةُ أصلها النماء.

و(الصَّلَوَاتُ) هي الصَّلوات المعروفة.

وقيل: الدَّعَوَاتُ والتَّضَرُّعُ.

وقيل: الرَّحْمَةُ أي الله المتفضل بها.

و(الطَّيِّبَاتُ) أي الكلمات الطَّيِّبَاتُ.

وقوله في حديث بن عباس: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) تقديره: والمُبَارَكَاتُ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ كما في حديث بن مسعود وغيره، ولكن حُذفت الواو اختصاراً، وهو جائزٌ معروفٌ في اللغة. ومعنى الحديث: أن التَّحِيَّاتُ وما بعدها مُسْتَحَقَّةٌ لله تعالى، ولا تَصْلُحُ حَقِيقَتُهَا لغيره.

وقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، وقوله في آخر الصلاة: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) فقيل: معناه: التَّعْوِيدُ بِاللَّهِ والتَّخْصِينُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تقديره: الله عليكم حَفِيزٌ وَكَفِيلٌ، كما يقال: الله معك أي بالحِفظ والمَعُونَةِ وَاللُّطْفِ. وقيل: معناه: السَّلَامَةُ وَالنَّجَاةُ لَكُمْ، ويكونُ مُصَدِّراً كَاللَّذَاذَةِ وَاللَّذَاذِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَحِبِّ الْيَمِينِ﴾ {الواقعة: ٩١}.

**هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء؟**

(٢٢٨، ٢٢٩) : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نُصليَّ عليك يا رسول الله، فكيف نُصليَّ عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: (اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ).

قال النووي: وقوله: (اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ) احتجَّ به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثر: لا يُصليَّ على غير الأنبياء استقلالاً؛ فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر أو عمر أو عليٍّ أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعاً؛ فيقال: (اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأصحابه وأزواجه وذريته) كما جاءت به الأحاديث.

وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحدٍ من المؤمنين مُستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)<sup>(١)</sup> وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلَّى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ {الأحزاب: ٤٣}، واحتجَّ الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف، ولم يُنقل استعمالهم ذلك، بل خصُّوا به الأنبياء، كما خصُّوا الله تعالى بالتَّقدِّيس والتَّسْبِيح فيقال: قال الله سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى، وقال عز وجل، وقال جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وتبارك وتعالى، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي ﷺ، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك.

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

وأجابوا عن قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ {الأحزاب: ٤٣} وعن الأحاديث، بأن ما كان من الله ﷻ ورسوله فهو دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنها جاءت على التبعية لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً؛ لأن التابع يُحتمل فيه ما لا يُحتمل استقلالاً.

### الحكمة من ابتلاء الأنبياء بالمرض ومصائب الدنيا

(٢٣٧/٣): قال النووي: والحكمة في جواز المرض عليهم - أي الأنبياء - ومصائب الدنيا، تكثير أجرهم وتسليته الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم؛ لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات. والله أعلم.

### فطنة أبي بكر وفهمه لمقاصد الكلام

(٢٤٤/٣): عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتُصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتحلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلّى، ثم انصرف فقال: (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتكَ؟) قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

قال النووي: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء، لا تختم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

### الحَلْفُ من غير ضرورة

(٢٤٧/٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: يا فلان ألا تُحَسِّنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يُصَلِّي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأُبْصِرُ من ورائي كما أُبْصِرُ من بين يدي).  
قال النووي: فيه جواز الحَلْفِ بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمرٍ وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث من الحَلْفِ.

### تقديم أهل الفضل والعقلاء

(٢٥٢، ٢٥٣/٣): عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَمْسَحُ مناكبنا في الصَّلَاةِ ويقول: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ)<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استِخْلَافٍ فيكون هو أولى، ولأنه يَتَفَطَّنُ لَتَنِيهِهِ الإمام على السَّهْوِ لما لا يَتَفَطَّنُ له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

(١) أُولُو الْأَحْلَامِ: هم العقلاء. وقيل: البالغون.

والنُّهْيِ: بضم النون العقول، فعلى قول من يقول: أُولُو الْأَحْلَامِ العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عَطِفَ أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.  
قال أهل اللغة: واحدة النُّهْيِ: نُهْيَةٌ بضم النون، وهي العقل، ورجلٌ نَهٍ، ونُهْيٌ من قوم نُهَيْنَ، وسُمِّيَ العقل نُهْيَةً؛ لأنه ينتهي إلى ما أُمِرَ به ولا يتجاوز. وقيل: لأنه ينهي عن القبائح.  
قوله ﷺ: (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) معناه: الذين يَقْرَبُونَ منهم في هذا الوصف.  
(يَمْسَحُ مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدّلنا فيها.



ولا يَحْتَصُّ هذا التَّقديمُ بالصلاة، بل السنة أن يُقدِّمَ أهل الفضلِ في كل مَجْمَعٍ إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإِسْماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسِّنِّ والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة مُتَعَاضِدَةٌ على ذلك.

### الأذان والصف الأول

(٢٥٥ / ٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلمُ النَّاسُ ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: معناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذانٍ بعد أذانٍ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً، لا قترعوا في تحصيله.

ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاءوا إليه دُفْعَةً واحدةً وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعضٍ به، لا قترعوا عليه. وفيه إثباتُ القرعة في الحقوق التي يُزْدَحَم عليها ويُتَنَازَع فيها.

### شروط خروج النساء للمسجد

(٢٥٨ / ٣) : عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

قال النووي: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهرٌ في أنها لا تُمنَعُ المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو:

(١) النداء هو الأذان. والاستهيم: الاقتراع.

(١) أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً ولا مُتَزَيَّنَةً، ولا ذات خَلَاحِلَ يُسْمَعُ صوتها، ولا ثيابٍ فاخرة، ولا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ ولا شَابَةً ونحوها ممن يُفْتَتَنُ بها.  
(٢) وأن لا يكون في الطَّرِيقِ ما يخافُ به مَفْسَدَةٌ ونحوها.  
وهذا النهي عن مَنَعِهِنَّ من الخروج محمولٌ على كراهةِ التَّنْزِيهِ إذا كانت المرأةُ ذاتَ زوجٍ أو سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ المذكورة، فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ، حَرَّمَ المنع إذا وَجِدَتِ الشُّرُوطُ.

### التطويل والتخفيف في الصلاة

(٣/ ٢٦٩، ٢٧٠) : قال النووي: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المَأْمُومُونَ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ، ولا شُغْلَ هُنَاكَ له ولا لهم؛ طَوَّلَ، وإذا لم يكن كذلك خَفَّفَ، وقد يُرِيدُ الإِطَالَةَ ثم يَعْرِضُ ما يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كُبْكَاءِ الصَّبِيِّ ونحوه، وينضمُّ إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فَيَخَفِّفُ.

وقيل: إنما طَوَّلَ في بعض الأوقات وهو الأقل، وخَفَّفَ في معظمها، فالإِطَالَةُ؛ لبيان جوازها، والتَّخْفِيفُ؛ لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بِالتَّخْفِيفِ وقال: (إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ) <sup>(١)</sup>.  
وقيل: طَوَّلَ في وَقْتٍ، وخَفَّفَ في وَقْتٍ؛ لِيُبَيِّنَ أن القراءة فيها زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المُشْتَرَطُ الفاتحة؛ ولهذا اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عليها، واختلف فيها زاد.

وعلى الْجُمْلَةِ، السُّنَّةُ: التَّخْفِيفُ كما أمر به النبي ﷺ، للعلة التي بَيَّنَّهَا، وإنما طَوَّلَ في بعض الأوقات؛ لِتَحَقُّقِهِ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَحَدُ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؛ طَوَّلَ.

(١) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

### العلة من اختلاف قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

(٢٧٠ / ٣) : قال النووي: أما اختلاف قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ فهو عند العلماء على ظاهره. قالوا: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup>، وتكون الصُّبْحُ أطول، وفي العشاء والعصر بأَوْسَاطِهِ، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ؛ أنهما في وقت غَفْلَةٍ بالنوم آخر الليل وفي القَائِلَةِ، فَيُطَوِّهُمَا لِيُذَكِّرَكُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ ونحوها، وَالْعَصْرُ ليست كذلك بل تُفْعَلُ في وقت تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ، فَخُفِّفَتْ عَنْ ذَلِكَ، والمغرب ضَيْقَةُ الْوَقْتِ؛ فَاحْتِيجُ إِلَى زِيَادَةِ تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى عِشَاءٍ صَائِمِهِمْ وَضَيْفِهِمْ، وَالْعِشَاءُ في وقت غَلَبَةِ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ، وَلَكِنْ وَقْتُهَا وَاسِعٌ فَأُشْبِهَتْ الْعَصْرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اختلف الفقهاء في الْمُفْصَلِ:

فذهب الحنفية إلى أن طَوَالَ الْمُفْصَلِ من (الْحُجَرَاتِ) إلى (البروج)، وأَوْسَاطُهُ إلى (الْبَيْتَةِ)، والقصار منه إلى آخر القرآن. وعند المالكية طَوَالَ الْمُفْصَلِ من (الْحُجَرَاتِ) إلى (النَّازِعَاتِ)، وأَوْسَاطُهُ من (عَبَسَ) إلى (الضُّحَى)، وقصاره من (الضُّحَى) إلى آخر القرآن. وقال الشافعية: طَوَالَ الْمُفْصَلِ كَالْحُجَرَاتِ وَاقْتَرَبَتْ وَالرَّحْمَنُ، وَأَوْسَاطُهُ كَالشَّمْسِ وَضَحَاها وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَقِصَارُهُ كَالْعَصْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وذهب الحنابلة إلى أن أول الْمُفْصَلِ سورة ق، لحديث أَوْسِ بْنِ حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يجزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسون، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحْدَةٌ. رواه أبو داود (١٣٩٣) وضعفه الألباني. قالوا: وهذا يقتضي أن أول الْمُفْصَلِ السُّورَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ من أول البقرة لا من الفاتحة. وآخر طَوَالِهِ سورة عَمَّ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا لِلضُّحَى، وَقِصَارُهُ مِنْهَا لِآخِرِ الْقُرْآنِ.

### وقفات مع دعاء ﷺ

(٢٩٧ / ٣): عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَالرِّضَاءِ وَالسَّخَطِ ضِدَّانِ مُتَقَابِلَانِ، وَكَذَلِكَ الْمُعَافَاةُ وَالْعُقُوبَةُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرَ.

ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقِّ عبادته والثناء عليه.  
وقوله: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أَي لَا أُطِيقُهُ وَلَا آتِي عَلَيْهِ.  
وقيل: لَا أُحِيطُ بِهِ.

وقال مالك رحمه الله تعالى: معناه: لَا أُحْصِي نِعَمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ اجْتَهِدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ.

وقوله: (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) اعترافٌ بِالْعَجْزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ، وَرَدُّ لِلثَّنَاءِ إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَارِ وَالتَّعْيِينِ؛ فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَصِفَاتِهِ؛ لَا نِهَايَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُشْنَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ ثَنَاءٍ أَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ وَبُولِغَ فِيهِ؛ فَقَدَّرُ اللَّهُ أَعْظَمَ، وَسُلْطَانَهُ أَعَزَّ، وَصِفَاتُهُ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ، وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ أَوْسَعُ وَأَسْبَغُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ إِضَافَةِ الشَّرِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ؛ لِقَوْلِهِ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِنْ عُقُوبَتِكَ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الحكمة من النهي عن كَفَتِ الشَّعْرُ<sup>(١)</sup> في الصلاة**

(٣/ ٣٠٢): عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسه مَعْقُوصٌ من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أَقْبَلَ إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثلُ هذا، مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ).

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشَّعْرَ يسجُدُ معه؛ ولهذا مثَّله بالذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ<sup>(٢)</sup>.

**الحكمة من النهي عن إصااق الذَّرَاعِ بالأَرْضِ في الصلاة**

(٣/ ٣٠٢): عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب).

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتَّوَضُّعِ وَأَبْلَغُ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وَأَبْعَدُ من هَيْئَاتِ الْكَسَالَى؛ فَإِنَّ الْمُتَبَسِّطَ كَشَبَهُ الْكَلْبَ، وَيُشْعِرُ حاله بالتَّهَوُّنِ بِالصَّلَاةِ وَقِلَّةِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا. والله أعلم.

**الحكمة من الأمر بالسُّتْرَةِ في الصلاة**

(٣/ ٣٠٩): قال النووي: قال العلماء: والحكمة في السُّتْرَةِ كَفُ الْبَصَرِ عما وَرَاءَهُ، وَمَنْعُ مَنْ يُجْتَازُ بِقُرْبِهِ.

(١) الْكَفْتُ: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَانًا﴾ {المرسلات: ٢٥}، أي نجعل الناس في حياتهم وموتهم.

(٢) (مَكْتُوفٌ): كَتَفْتُهُ كَتَفًا، كَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا: إِذَا شَدَدْتُ يَدَيْهِ إِلَى خَلْفِ كَتِفَيْهِ، مَوْثَقًا بِحَبْلِ.

### المقصود بمصطلح الجاهلية

(٣/ ٣٤٣) : قال النووي: قال العلماء: الجاهلية: ما قبل وُرُودِ الشرع، سُمّوا جاهليّةً؛ لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

### زُخْرَفَةُ المساجد

(٣/ ٣٦٢، ٣٦٣) : عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ صَلَّى في خميصة لها أعلامٌ. وقال: (شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ).

وفي رواية: قالت عائشة ؓ: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى عَلمِهَا، فلما قَضَى صَلَاتَهُ، قال: (اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بن حذيفة، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي).

قال النووي: قوله ﷺ: (شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ)، وفي الرواية الأخرى: (أَهْتَنِي)، وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: (فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)، معنى هذه الألفاظ متقاربٌ، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبُّر أذكارها وتلاوتها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحثُّ على حضور القلب في الصلاة وتدبُّر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى.

(١) صحيح البخاري (٣٧٣).

## الحكمة من المنع من الصلاة عند حضور الطعام أو عند مُدافعة الأخبثين

(٣/ ٣٦٥): عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وُضع عشاءٌ أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلنَّ حتى يفرَّغ منه).  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان).

قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مُدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة؛ صلى على حاله مُحافضةً على حُرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يقوته. وقوله ﷺ: (ولا يعجلنَّ حتى يفرَّغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب.

وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لَقْمًا يكسِرُ بها شِدَّةَ الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله.

## كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ

(٣/ ٣٨٧): قال النووي: قال ابن عبد البر في التمهيد: وأما قول الزُّهري في حديث السهو أن المتكلم (ذو الشمالين) فلم يُتابع عليه، وقد اضطرب الزُّهري في حديث ذي اليمين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.

ثم ذكر - أي ابن عبد البر - طُرُقَهُ وبين اضْطِرَابَهَا في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غَلَطَ الزُّهْرِيُّ في حديثه.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنِّفين فيه عَوَّلَ على حديث الزهري في قصة ذي اليمين، وكلهم تركوه لا ضُطْرَابَهُ، وأنه لم يَتِمَّ له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكلُّ أحدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

فقول الزُّهْرِيِّ: أنه قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، متروك؛ لتحقق غلطه فيه.

هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرًا، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطًا لم يبسطه غيره، مُشْتَمِلًا على التَّحْقِيقِ وَالْإِثْقَانِ والفوائد الجَمَّةِ، ﷺ.

### إِطْلَاقَاتُ الزَّعْمِ

(٣/ ٣٩٠): قال النووي: الزَّعْمُ يطلق على القولِ المُحَقَّقِ<sup>(١)</sup>، والكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كُلِّ مَوْضِعٍ على ما يليقُ به.

### الحكمة من وضع اليد على الرُّكْبَةِ فِي التَّشْهَدِ

(٣/ ٣٩٤): قال النووي: الحكمةُ في وَضْعِهَا عند الرُّكْبَةِ مَنَعُهَا مِنَ الْعَبَثِ.

(١) قال النووي في مقدمة شرح مسلم (١/ ٢١٠): كَثُرَ الزَّعْمُ بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ: (زَعَمَ جَبْرِيلُ)، وفي حديث ضِمَامُ بن ثعلبة ﷺ: (زَعَمَ رَسُولُكَ)، وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: (زَعَمَ الخليلُ كذا) في أشياء يَرْتَضِيهَا سيبويه، فمعنى زَعَمَ في كل هذا: (قال).



### الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة

(٤١٠/٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). وفي رواية: قال ﷺ: (إذا ثوب للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي؛ أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها وموصول إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الأحوال. وهذا معنى الرواية الثانية: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

وقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبية بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها؛ فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك بيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخر، قال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، فحصل فيه تنبيه وتأکید؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات.

### الفرق بين السكينة والوقار

(٤١١، ٤١٢) : قال النووي: قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار).

قيل: هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيدًا.

والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك.

وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى طَرِيقِهِ بغير التِّفَاتِ  
ونحو ذلك. والله أعلم.

### لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ

(٤٢٢ / ٣) : عن يحيى بن أبي كثير قال: (لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ).

قال النووي: جَرَتْ عَادَةُ الْفُضْلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ  
يَحْيَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَضَّةً، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَتَعَلَّقُ  
بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ أَذْخَلَهَا بَيْنَهَا؟

وحكى القاضي عيَّاضٌ رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً  
رحمه الله تعالى أعجبه حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،  
وَكثَرَةُ فَوَائِدِهَا، وَتَلْخِصُ مَقَاصِدَهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ  
وغيرها، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِ  
الرُّتْبَةِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَعْرِفَةٌ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يُكْثَرَ اشْتِعَالُهُ وَإِتْعَابُهُ جِسْمَهُ فِي  
الِإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ. هَذَا شَرَحَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي.

### الحكمة من كراهة النوم قبل العشاء، والحديث بعدها

(٤٥١، ٤٥٢ / ٣) : عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ

العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قال النووي: قال العلماء: وسببُ كراهةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا؛ أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتٍ وَقْتِهَا  
بِاسْتِعْرَاقِ النَّوْمِ، أَوْ لِفَوَاتٍ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَالْأَفْضَلِ، وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ  
فِيَنَامُوا عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً.

وسببُ كراهةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا؛ أَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى السَّهَرِ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ  
اللَّيْلِ، أَوْ الذِّكْرِ فِيهِ، أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ

الأفضل، ولأن السَّهَر في الليل سببٌ للكسل في النَّهار عما يتوجَّه من حقوق الدِّين والطاعات ومصالح الدُّنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء؛ هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحةٌ وخيرٌ فلا كراهة فيه، وذلك كمُدَارسة العلم وحكايات الصالحين ومُحَادَثَةِ الضَّيْفِ والعُرُوسِ للتَّانِسِ، ومُحَادَثَةِ الرجل أهله وأولاده للمُلاطفة والحاجة، ومُحَادَثَةِ المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشَّفَاعَةِ إليهم في خيرٍ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحةٍ ونحو ذلك، فكلُّ هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديثٌ صحيحةٌ ببعضه والباقي في معناه.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها.

### الحكمة من النهي عن صلاة النَّافِلَةِ بعد الإقامة

(٣١ / ٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

قال النووي: والحكمة في النهي عن صلاة النَّافِلَةِ بعد الإقامة؛ أن لا يَتَطَاوَلَ عليها الزمان فيُظَنُّ وجوبها. وهذا ضعيفٌ. بل الصحيح أن الحكمة فيه؛ أن يتفرَّغ للفريضة من أولها، فيشرع عَقِبَ شُرُوعِ الإمام، وإذا اشتغل بنافلة؛ فَاتَهُ الإِحْرَامُ مع الإمام، وَفَاتَهُ بعضُ مَكْمَلَاتِ الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

### الحكمة من تشريع النَّوَافِلِ

(٤٩ / ٤) : قال النووي: والحكمة في شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ؛ تكميلُ الفرائضِ بها إن عَرَضَ فيها نقصٌ، كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره<sup>(١)</sup>، وَلِتَرْتَأِصَ نَفْسُهُ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ أَوَّلَ مَا يُجَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ

بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغاً للفريضة؛ ولهذا يُستحب أن تُفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين كما ذكره مسلم<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من الأمر بالنوم على الشق الأيمن

(٥٩ / ٤) : قال النووي: قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

### ترتيب سور القرآن

(٩٤، ٩٣ / ٤) : عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها.

قال النووي: قوله: (ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران). قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده.

قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني.

الصلوة. قال: يقول ربنا ﷻ ملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أممها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم (رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠)).

وقوله: (ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) أي يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك.

(١) صحيح مسلم (٧٦٧)، ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين.

قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما.

قال: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجبٍ في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حدٌ تحرّم مخالفته؛ ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان.

قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدّده لهم كما استقرّ في مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير؛ فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يُكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. هذا آخر كلام القاضي عياض. والله أعلم.

### الحكمة من الحث على صلاة النافلة في البيت

(٩٩ / ٤) : قال النووي: وإنما حثّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرّياء، وأصون من المحيطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة،

وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)<sup>(١)</sup>.

### الْعَمَلُ الْقَلِيلُ الدَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُتَقَطِّعِ

(٤/ ١٠١، ١٠٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وفي هذا الحديث كمالُ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ، وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُمُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ؛ فَتَكُونُ النَّفْسُ أَنْشَطَ وَالْقَلْبُ مُنْشَرِّحًا؛ فَتَتِمُّ الْعِبَادَةُ، بِخِلَافٍ مِنْ تَعَاطَى مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَشُقُّ؛ فَإِنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يَتْرُكُهُ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ يَفْعَلَهُ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِ انْشِرَاحِ الْقَلْبِ فَيَفُوتُهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ اعْتَادَ عِبَادَةً ثُمَّ فَرَطَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ {الحديد: ٢٧}، وَقَدْ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ عَلَى تَرْكِهِ قَبُولَ رُخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَخْفِيفِ الْعِبَادَةِ وَمُجَانِبَةِ التَّشْدِيدِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٧٧٨).

(٢) قوله: (يُحَجِّرُهُ) يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً. وقوله: (فثابوا) أي اجتمعوا. وقيل: رجعوا للصلاة.

(٣) روى ذلك البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) في صحيحيهما، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فقلت: بلى يا رسول الله. قال: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ. قَالَ: (نُصْفَ

قوله ﷺ: (وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دُوِّمَ عليه وإنَّ قَلَّ) فيه الحث على المُداوَمَةِ على العمل، وأن قَلِيلَهُ الدَّائِمَ خيرٌ من كثيرٍ يَنْقَطِعُ، وإنما كان القليلُ الدائمُ خيرًا من الكثير المُنْقَطِعِ ؛ لأنَّ بدوامِ القليلِ تدومُ الطاعةُ والذكرُ والمراقبةُ والنيةُ والإخلاصُ والإقبالُ على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمرُ القليلُ الدائمُ بحيث يزيد على الكثير المُنْقَطِعِ أضعافًا كثيرةً.

### شروط رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد

(٤/ ١٠٥، ١٠٦) : قال النووي: يجوز رفعُ الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه؛ إذا لم يؤذَ أحدًا ولا تَعَرَّضَ لِلرَّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ ونحو ذلك.

### تَلْحِينُ الْقُرْآنِ

(٤/ ١١٠) : عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عبد الله بن قيسٍ أو الأشعري أُعْطِيَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ داودَ).  
وعنه أيضًا أنه ﷺ قال لأبي موسى: (لو رَأَيْتَنِي وأنا أستمعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لقد أُوتِيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ داودَ).

قال النووي: قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (أُعْطِيَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ داودَ) قال العلماء: المراد بِالْمِزْمَارِ هنا: الصَّوْتُ الحسنُ، وأصل الزَّمْرِ الغِنَاءُ، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نَفْسِهِ، وكان داود ﷺ حَسَنَ الصوتِ جِدًّا.  
قوله ﷺ لأبي موسى: (لو رَأَيْتَنِي وأنا أستمعُ لقراءتك الْبَارِحَةَ، لقد أُوتِيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ داودَ) وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ وَرَجَعَ في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.

الدَّهْرُ). فكان عبد الله يقول بعد ما كَبُرَ: يا ليتني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. والزَّوْرُ: معناه الزائر.

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق.  
قال: واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.  
قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مَطَّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدٍّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام. والله أعلم.

### سؤال التابع المتبوع عما خالف فيه عاداته وطريقته

(١٤٥/٤): قالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يُصَلِّيَهُمَا، أما حين صَلَّاهُمَا، فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرَامٍ من الأنصار فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فقلت: قومي بِجَنِبِهِ فَقُولِي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أَسْمَعُكَ تَنْهَى عن هاتين الركعتين وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللَّتَيْنِ بعد الظهر، فَهَمَّا هَاتَانِ).  
قال النووي: قولها: (إني أَسْمَعُكَ تَنْهَى عن هاتين الركعتين وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا) معنى أسمعك: سَمِعْتُكَ في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: ﴿قَدْ زُرِّيْ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ {البقرة: ١٤٤}.

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطفٍ عنه، فإن كان ناسياً؛ رَجَعَ عنه، وإن كان



عامداً وله معنى مُحَصَّصٌ؛ عَرَفَهُ التَّابِعُ وَاسْتَفَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَالٍ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا.

وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال؛ يَسَلِّمُ من إِرْسَالِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

### الحكمة من قراءة سُورَتَيِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(١٨٦/٤) : عن ابن أبي رَافِعٍ قال: اسْتَخْلَفَ مروانُ أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبا هريرة الجُمُعَةَ فقرأ بعد سورة الجُمُعَةِ في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ﴾ {المنافقون: ١}. قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليُّ بن أبي طالبٍ يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجُمُعَةِ.

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في قراءة الجُمُعَةِ؛ اشتغالها على وجوب الجُمُعَةِ وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحثُّ على التَّوَكُّلِ، والذِّكْرِ وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين؛ لِتَوْبِيخِ حَاضِرِيهَا مِنْهُمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلسٍ أكثر من اجتماعهم فيها.

### الحكمة من قراءة سُورَتَيِ ق وَالْقَمَرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

(٢٠١/٤) : عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَأَلَنِي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَمَّا قَرَأَ بِهِ رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: باقَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ.

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في قِرَاءَتِهِمَا؛ لما اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَإِهْلَاكِ الْمَكْدِيِّينَ، وَتَشْبِيهِ بُرُوزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِبُرُوزِهِمُ لِلْبَعْثِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الحكمة من تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء**

(٢٠٧/٤) : عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المِصَلَّى يَسْتَسْقِي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوَّل رِداءَهُ.  
قال النووي: قال أصحابنا: التحويلُ شُرْعٌ؛ تفاوُلًا بِتَغْيِيرِ الحال من القَحْطِ إلى نزول الغَيْثِ والخِصْبِ، ومن ضيقِ الحال إلى سَعَتِهِ.

**الحكمة من استحباب إغماض عين الميت**

(٢٣٧/٤) : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ<sup>(١)</sup> فَأَغْمَضَهُ.

قال النووي: قولها: (فَأَغْمَضَهُ) دليل على استحباب إِغْمَاضِ المَيِّتِ، وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا: والحكمة فيه أن لا يَقْبَحُ بِمَنْظَرِهِ لو ترك إِغْمَاضَهُ.

**الحكمة من استحباب تغطية جميع بدن الميت**

(٢٥٨/٤) : قال النووي: وحكمته صيانتُهُ من الانكِشاف، وستر عورته المُتَغَيِّرَةِ عن الأَعْيُنِ.

**ألقاب الملوك**

(٢٦٩/٤) : قال النووي: كل من مَلَكَ المسلمين يقال له: (أمير المؤمنين).

ومن ملك الحبشة (النَّجَاشِيُّ).

ومن ملك الرومَ (قَيْصَرُ).

ومن ملك الفُرسَ (كِسْرَى).

ومن ملك التُّركَ (خَاقَانُ).

ومن ملك القِبْطَ (فِرْعَوْنُ).

(١) أي شَخَصَ.

ومن ملك مِصْرَ (العَزِيزُ).

ومن ملك اليَمَنَ (تُبَّعٌ).

ومن ملك حِمِيرَ (القَيْلُ) بفتح القاف. وقيل: (القَيْلُ) أقل درجة من الملك.

### المباح ينقلب طاعة بالنية

(٤ / ٣٣١): عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (... وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ. قالوا: يا رسول الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ويكون له فيها أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وَزْرٌ؟ فكذلك إِذَا وَضَعَهَا في الحلال كان له أَجْرٌ).

قال النووي: قوله ﷺ: (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ) هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفَرْجِ نفسه، وكلاهما تَصَحُّ إِرادَتُهُ هنا، وفي هذا دليلٌ على أَنَّ المباحات تصيرُ طاعاتٍ بالنيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فالْجَمَاعُ يكونُ عِبَادَةً؛ إِذَا نَوَى به قضاءَ حَقِّ الزوجة ومُعَاشَرَتِهَا بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طَلَبَ وَلَدٍ صالح، أو إِعْفَافَ نَفْسِهِ، أو إِعْفَافَ الزوجة، وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا من النَّظَرِ إِلى حَرَامٍ، أو الْفِكْرِ فيه أو الهمِّ به، أو غير ذلك من المقاصدِ الصَّالِحَةِ.

### الحكمة من السُّحُورِ

(٤ / ٤٣٠): عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكََةً).

قال النووي: فيه الحثُّ على السُّحُورِ، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجبٍ، وأما البركةُ التي فيه، فظاهرةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي على الصيام وَيُنَشِّطُ له، وتحصل بسببه الرغبةُ في الازدياد من الصيام؛ لِخِفَةِ الْمَشَقَّةِ فيه على الْمُتَسَحِّرِ. فهذا هو الصوابُ المعتمدُ في معناه.

وقيل: لأنه يتضمَّن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وَقَتِ تَنْزُلِ الرحمة وقَبُولِ الدعاء والاستغفار، وربما تَوَضَّأَ صاحبُه وَصَلَّى، أو أَدَامَ الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التَّأَهَّبَ لها حتى يَطْلُعَ الفجرُ.

### الحكمة من النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام

(٤/ ٤٧٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَصُومُ أحدكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصومَ قبله أو يصومَ بعده).

وعنه أيضا أنه ﷺ قال: (لا تَخْتَصُوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخْصُوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومُهُ أحدكم).

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه؛ أن يومَ الجمعةِ يومٌ دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ من الغسلِ والتبكيرِ إلى الصلاة وانتظارها واستماعِ الخطبة وإكثارِ الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا﴾ {الجمعة: ١٠}، وغير ذلك من العبادات في يومها؛ فاستحبَّ الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاطٍ وانشراحٍ لها، والتَّذَادُّ بها من غير مللٍ ولا سآمةٍ، وهو نظيرُ الحاجِّ يومَ عرفةَ بعرفة؛ فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة.

فإن قيل: لو كان كذلك؛ لم يَزَلِ النهي والكراهة بصومٍ قبله أو بعده؛ لبقاء المعنى. فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يَجِبُ ما قد يحصل من فتورٍ أو تقصيرٍ في وظائف يومِ الجمعة بسبب صومه.

**إظهار الإنسان أعماله المستحبة (النوافل)**

(٤ / ٤٨١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يَرْفُثْ<sup>(١)</sup> ولا يَجْهَلْ، فإن امرؤ شاتمهُ أو قاتلَهُ، فليقل: إني صائمٌ إني صائمٌ).

قال النووي: وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

**أحوال الناس مع القرآن والأصلح لهم**

(٤ / ٤٩٣) : قال النووي: قد كانت للسلف عاداتٌ مختلفةٌ فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختتم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثيرٌ منهم في ثلاثة، وكثيرٌ في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحتُ هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء، مع جملٍ من نفائس تتعلق بذلك. والمختار: أنه يستكثر منه ما يُمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة تعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يُمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن السلف. والله أعلم.

(١) الرفث: الفحش في الكلام. والجهل قريبٌ من الرفث وهو خلاف الحكمة، وخلاف الصواب من القول والفعل.

**بديعُ كلام النبي ﷺ**

(١٢/٥) : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبسُ المُحَرَّمُ؟ قال: (لا يلبسُ المُحَرَّمُ القميصَ ولا العِمَامَةَ ولا البُرُنْسَ ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ ولا الحُفَيْنِ...) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المُحَرَّمُ، فقال: لا يلبسُ كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبسُ المذكورات ويلبسُ ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبسُ أولى؛ لأنه منحصرٌ، وأما الملبوسُ الجائر للمُحَرَّمِ فغيرُ منحصرٍ؛ فُضِطَّ الجميعُ بقوله ﷺ: لا يلبسُ كذا وكذا، يعني ويلبسُ ما سِوَاهُ.

**الحكمة من نهي المُحَرَّمِ عن لبس القميص والعِمَامَةِ ونحوهما**

(١٢/٥، ١٣) : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبسُ المُحَرَّمُ؟ قال: (لا يلبسُ المُحَرَّمُ القميصَ ولا العِمَامَةَ ولا البُرُنْسَ ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زَعْفَرَانٌ ولا الحُفَيْنِ...).

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المُحَرَّمِ ولباسه الإِزَارَ والرِّدَاءَ؛ أن يبعدَ عن التَّرفُّهِ، ويتَّصفَ بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه مُحَرَّمٌ في كلِّ وقتٍ؛ فيكون أقربَ إلى كثرةِ أذكاره، وأبلغَ في مُراقبَتِهِ وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكَّرَ به الموتَ ولباسَ الأكفانِ، وليتذكَّرَ البعثَ يومَ القيامةِ والناسَ حفاةً عراةً مُهْطِعِينَ إلى الدَّاعي.

(١) قوله: (البُرُنْسُ) هي قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

(السَّرَاوِيلُ) هو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(وَرْسٌ) الوَرْسُ: بَبْتُ أَصْفَرُ يُزْرَعُ باليمنِ وَيُصْبَغُ به.

(زَعْفَرَانٌ) هو الصَّبْنُ المعروف، وهو من الطَّيِّبِ. يقال: زَعَفَرْتُ الثوبَ: صَبَّغْتُهُ.

والحكمة في تحريم الطيب والنساء؛ أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همهم لمقاصد الآخرة.

وقال أيضا: وسبب تحريم الطيب؛ أنه داعية إلى الجماع؛ ولأنه ينافي تدلل الحاج.

### أصل ومعنى كلمة (لبيك)

(٢٣/٥) : قال النووي: وأصل لبيك: لبيتك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن تظنيت، والأصل: تظننت.

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، ف قيل: معناها: اتجأهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلُب دارك أي تواجها.

وقيل: معناها: محيتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناها: إخلاص لك، مأخوذ من قولهم: حب لباب إذا كان خالصا محضا، ومن ذلك لب الطعام ولبابة.

وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه. قال بن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة؛ لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ {الحج: ٢٧}. وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قريبا منك وطاعة، والإلباب: القرب. وقال أبو نصر: معناه: أنا ملب بين يديك أي خاضع. هذا آخر كلام القاضي.

### الدعاء على المخالف لحكم الشرع

(٧٩/٥) : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدّم رسول الله ﷺ لأربع مَضِين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان. فقلت: من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار. قال: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون).

قال النووي: أما غضبه عليه السلام فلا ينتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾ {النساء: ٦٥}؛ فغضب ﷺ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اِنتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ، وَالْحَزَنِ عَلَيْهِمْ فِي نَقْصِ اِيْمَانِهِمْ بِتَوْقُفِهِمْ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لاسْتِحْبَابِ الْغَضَبِ عِنْدِ اِنتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَفِيهِ جَوَازُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمَخَالِفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١١/٧) : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (لَا اسْتَطَعْتُ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ)، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

قال النووي: في هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر.

### جواز التأسف على ما فات من فعل الخير

(٧٩/٥) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (... وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ).

قال النووي: هذا دليل على جواز قول: (لَوْ) فِي التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ أُمُورِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّ (لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) <sup>(١)</sup> فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّاسُّفِ عَلَى حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي غَيْرِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤). ونصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).



**مُعَاشِرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ**

(٨٣ / ٥) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها في حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعَمْرَةَ، قال: (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَتْ الشَّيْءُ تَابَعَهَا عَلَيْهِ).  
قال النووي: معناه: إذا هَوِيَتْ شَيْئًا لَا نَقْصَ فِيهِ فِي الدِّينِ، مِثْلَ طَلَبِهَا لِالْعِتْمَارِ وَغَيْرِهِ أَجَابَهَا إِلَيْهِ.

وقوله: (سَهْلًا) أَي سَهْلَ الْخُلُقِ، كَرِيمَ الشَّائِلِ، لَطِيفًا، مُيسِّرًا فِي الْخُلُقِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ {القلم: ٤}.

وفيه حُسْنُ مُعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: ١٩}، لَا سِيَّيَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الطَّاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**تَقْدِيمُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُنَّةِ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**

(١٢٩ / ٥) : عن وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

قال النووي: أما قوله: (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) فَمَعْنَاهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَإِتْبَاعِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعْدِلْ عَنْ فَعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة

(٢١٢/٥) : عن موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة مُعْتَمِرِينَ. قال: وانطلق سنانٌ معه ببدنةٍ يسوقُها، فأزْحَفْتُ عليه بالطريق، فَعَيَّيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فقال: لئن قدمت البلد لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ. قال: فَأُضْحِيْتُ، فلما نزلنا البَطْحَاء. قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شَأْنُ بَدَنَتِهِ. فقال: على الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. بعث رسول الله ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مع رجلٍ وأَمَرَهُ فِيهَا. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قال: (انْحَرَهَا، ثم اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَهِهَا، ثم اجعله على صَفْحَتَيْهَا، ولا تأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ) <sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (فَأَزْحَفْتُ) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الْخَطَّابِيُّ: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجودُ (فَأَزْحَفْتُ) بضم الهمزة يقال: زَحَفَ البعير إذا قام، وأَزْحَفَهُ. وقال الهَرَوِيُّ وغيره: يقال: أَرْحَفَ البعيرُ وأَزْحَفَهُ السَّيْرُ بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زَحَفَ البعيرُ وأَزْحَفُ لَغْتَانِ، وأَزْحَفَهُ السَّيْرُ، وأَزْحَفَ الرَّجُلُ وَقَفَ بَعِيرُهُ، فحصل أن إنكار الْخَطَّابِيِّ ليس بمقبولٍ، بل الجميع جائزٌ، ومعنى (أَزْحَفَ) وقف الكلال والإعياء (فَعَيَّيَ) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه رُوِيَ على ثلاثة أوجه: أحدها: وهي رواية الجمهور (فَعَيَّيَ) بياءين من الإعياء، وهو الْعَجْزُ، ومعناه: عَجَزَ عن معرفة حُكْمِهَا لو عَطِيتْ عليه في الطَّرِيقِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا. والوجه الثاني: (فَعَيَّيَ) بياءٍ واحدةٍ مُشَدَّدَةٍ وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: (فَعَيَّيَ) بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به. (أُبْدِعْتُ) بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه: كَلَّتْ وَأَعْيَتْ. (لَأَسْتَحْفِيَنَّ) معناه: لأَسْأَلَنَّ سؤالاً بليغاً عن ذلك. يقال أَخْفَى في المسألة إذا ألَحَّ فيها وأكثرَ منها. (فَأُضْحِيْتُ) معناه: صِرْتُ في وقت الضُّحَى.

قال النووي: قوله: (على الخير سَقَطَتْ) معناه: صَادَقَتْ خَيْرًا بحقيقة ما سَأَلَتْ عنه، عارفًا بخفيِّه وجلِّيِّه، حاذقًا فيه، وفيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض مُمَادَحَتِهِ للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك؛ ترغيبًا للسامع في الاعتناء بخبره، وحثًا له على الاستماع له، وأنه عِلْمٌ مُحَقَّقٌ.

### إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعدَّر الجمعُ

(٢٢٢ / ٥): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حَدَاثَةُ عهد قومك بالكفر؛ لَنَقَضْتُ الكعبة، ولجعلْتُها على أساس إبراهيم، فإنَّ قريشًا حين بنت البيت استقصرت. ولجعلْتُ لها خَلْفًا). وفي رواية: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم). وفي رواية: (إن قريشًا اقتصرتُها). وفي رواية: (استقصروا من بانيان البيت). وفي رواية: (قَصَّروا في البناء). وفي رواية: (قَصَّرتُ بهم النَّفَقَةَ).

قال النووي: قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد. ومعنى (استقصرت) قَصَّرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر؛ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ بهم عن تمامها. وفي هذا الحديث دليلٌ لِقَوَاعِدٍ من الأحكام:

منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدَّر الجمعُ بين فعل المصلحة وترك المفسدة؛ بُدِئَ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نَقَضَ الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ، مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوفُ فِتْنَةٍ بعض من أسلم قريبًا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة؛ فَيَرَوْنَ تغييرها عظيمًا؛ فتركها ﷺ.

ومنها: فِكْرُ ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تَوَلَّدَ ضررٌ عليهم في دينٍ أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تألَّفَ قلوب الرعية وحُسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرَّضَ لما يخاف تَغْيِيرُهُمْ بسببه، ما لم يكن فيه تركُ أمرٍ شرعيٍّ كما سبق.

**قاعدة في المباح وفعل الأوامر واجتناب النواهي**

(٢٣٢، ٢٣٣) : عن أبي هريرة قال حَظَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: (...ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ).  
قال النووي: قوله ﷺ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ {الإسراء: ١٥}.

قوله ﷺ: (أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعْطِيَهَا ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحْصَى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها؛ أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغُسل؛ غَسَلَ الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغُسل النجاسة؛ فعل الممكن، وإذا وَجَبَتْ إزالَةُ منكراتٍ، أو فِطْرَةُ جماعةٍ من تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُمْ أو نحو ذلك وأمكنه البعض؛ فعل المُمكن، وإذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ بعض عَوْرَتِهِ أو حَفِظَ بعض الفاتحة؛ أتى بالمُمكن وأشباه هذا غير مُنْحَصَرَةٍ وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ {التغابن: ١٦}.

وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ {آل عمران: ١٠٢} ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ {التغابن: ١٦}. والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون، أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ {التغابن: ١٦} مُفسِّرةٌ لها ومُبَيِّنَةٌ للمراد بها.

قالوا: وحقُّ ثِقَاتِهِ هو امتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ {البقرة: ٢٨٦}، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج: ٧٨}. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدَعُوهُ) فهو على إطلاقه، فإن وُجِدَ عُدْرٌ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التَّلَفُّظُ بكلمة الكفر إذا أُكْرِهَ ونحو ذلك؛ فهذا ليس منهيًا عنه في هذا الحال. والله أعلم.

### المدة التي لها حكم الإقامة

(٢٤٩/٥، ٢٥٠): عن العلاء بن الحضرمي قال: قال ﷺ: (يُقيمُ المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا).

قال النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حُرِّمَ عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أُبِيحَ لهم إذا وصلوها بحجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر.

قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ثلاثة أيامٍ غير يوم الدخول ويوم الخروج؛ جاز له التَّرخُّصُ بِرُخْصِ السفر من القَصْرِ والفِطْرِ وغيرهما من رُخْصِهِ، ولا يصيرُ له حكم المقيم.

### عليُّ بن أبي طالب يردُّ على الرافضة

(٢٦٧/٥): عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خَطَبَنَا عليُّ بن أبي طالبٍ عليه السلام فقال: من زَعَمَ أن عندنا شيئاً نَقْرُؤُهُ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كَذَبَ.

قال النووي: هذا تصرُّيحٌ من عليٍّ رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية ويَحْتَرِغُونَهُ من قولهم: إن عليًّا رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمورٍ

كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خَصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليٍّ عليه السلام هذا.

(٦٦/٧) : عن أبو الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتُمه الناس.

قال النووي: فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية، من الوصية إلى عليٍّ وغير ذلك من اختراعاتهم.

### رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصِّغَارِ

(٢٦٩/٥، ٢٧٠) : عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بأول الثمر فيقول: (اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مُدَنَّا، وفي صَاعِنَا، بركةً مع بركة) ثم يُعْطِيهِ أَصْغَرَ من يُخْضِرُهُ من الولدان.

قال النووي: قوله: (ثم يُعْطِيهِ أَصْغَرَ من يُخْضِرُهُ من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخَصَّ بهذا الصغير؛ لكونه أَرْغَبَ فيه، وأكثرَ تَطَلُّعًا إليه وحرصًا عليه.

### هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّصِيحَةِ

(٢٩٧/٥) : عن أنس عليه السلام أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فقال بعضهم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وقال بعضهم: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضهم: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

قال النووي: قوله (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا) هو موافق للمعروف من خُطْبِهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا فَخَطَبَ لَهُ،

ذكر كراهيته ولا يُعَيَّنُ فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ، فإن المقصود من ذلك، الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملاء. (٥/ ٤٦٨): عن عائشة قالت: دخلت عليّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأتتني فذكرت ذلك. قالت: فانتهرتها. فقالت: لا ها الله إذا. قالت: فسمعت رسول الله ﷺ. فسألني فأخبرته. فقال: (اشترها وأعتقها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق). ففعلت. فقالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: (أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق. وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: فيه استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله ﷺ: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه.

(١) قولها: (كاتبوني) المكاتبه: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مالٍ محددٍ في أجلٍ معين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف، فإذا أذاه صار حراً. وسميت كتابة؛ لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه مولاةً ثمنه، ويكتب مولاةً له عليه العتق. (أن أعدّها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة. (لا ها الله إذا) معناه: لا والله.

وولاء العتق: هو عبارة عن عسوبة متراحية عن عسوبة النسب تقتضي للمعتق - ولعصبته الذكور من بعده - الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة على من أعتقه.

**فِتْنَةُ النِّسَاءِ**

(٢٩٩/٥) : عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتي امرأته زينب وهي تَمْعَسُ مَنِيَّةً لها<sup>(١)</sup>، ففَضَى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: (إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شَيْطَانٍ، وتُدْبِرُ في صورة شَيْطَانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه).

قال النووي: قوله ﷺ: (إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شَيْطَانٍ، وتُدْبِرُ في صورة شَيْطَانٍ) قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من المَيْلِ إلى النساء والِإِتِّدَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وما يتعلَّقُ بهنَّ؛ فهي شَبِيهَةٌ بالشَّيْطَانِ في دعائه إلى الشَّرِّ بَوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مَطْلَقًا.

**الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وَجُوبُ أَوْ نَدْبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ**

(٣٤٦/٥) : قال النووي: وأما الأعذار التي يَسْقُطُ بِهَا وَجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ

نَدْبِهَا، فَمِنْهَا:

- أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ.
- أَوْ يُخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ.
- أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ.
- أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مَجَالِسُهُ.
- أَوْ يَدْعُوهُ لَخُوفِ شَرِّهِ.
- أَوْ لَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ.

(١) قوله: (تَمْعَسُ مَنِيَّةً) قال أهل اللغة: المَعْسُ: الدَّلْكُ. والمَنِيَّةُ: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.



- أو ليعاونه على باطل.
- وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فُرْشٍ حرير أو صُور حيوانٍ غير مَفْرُوشَةٍ أو آنية ذهبٍ أو فضة.
- فكُلُّ هذه أَعذارٌ في تركِ الإِجابة.
- ومن الأَعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه.

### الحكمة من وجوب إحداد المرأة في عدّة الوفاة دون عدّة الطلاق

(٤٤٢/٥) : قال النووي: الحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطلاق؛ لأنّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه؛ فنهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع مُعْتَدَّتُهُ من النكاح ولا يُراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المُطَلَّقِ الحيّ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر؛ ولهذا العلة وجبت العدّة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدّة وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها يُنفخُ الرُّوحُ في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يُوكَلْ ذلك إلى أمانة النساء ويُجَعَلَ بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت.

### تقديم الشرع مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد

(١٤/٦) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، وفي رواية: (لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار).  
و عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: (لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ).  
قال النووي: قال العلماء: وسبب التّحرّيم؛ إزالة الضّرر عن الجالب وصيانته ممن يخذعه.

قال الإمام أبو عبد الله المازريُّ: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبَّادي سببه الرِّفْقُ بأهل البلد، واحتُمِلَ فيه غَبْنُ البَّادي، والمنع من التَّلَقِّي أَلَا يُغَبِّنَ البَّادي؛ ولهذا قال ﷺ: (فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهو بالخيار).

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن يُنظَرَ للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البَّادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السُّوق واشتروا رخيصةً فانتفع به جميع سكان البلد؛ نظر الشرع لأهل البلد على البَّادي.

ولما كان في التَّلَقِّي إنما يَتَنَفَّعُ الْمُتَلَقِّي خاصَّةً، وهو واحدٌ في قُبَالَةٍ واحدٍ؛ لم يكن في إباحة التَّلَقِّي مصلحةً، لا سِيَّما وينضافُ إلى ذلك عِلَّةٌ ثانيةٌ وهي حُوقُ الضَّرَرِ بأهل السُّوق في انفراد المُتَلَقِّي عنهم بالرُّخصِ وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المُتَلَقِّي؛ فنظر الشرعُ لهم عليه، فلا تناقضٌ بين المسألتين، بل هما مُتَّفَقَتَانِ في الحكمة والمصلحة. والله أعلم.

### سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب

(٨٢ / ٦) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلباً إلا كلبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ من أجره كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).

قال النووي: واختلف العلماء في سَبَبِ نُقْصَانِ الأجرِ باقْتِنَاءِ الكلبِ:

ف قيل: لا مُتَنَاعَ الملائكة من دخول بيته بسببه.

وقيل: لِمَا يَلْحَقُ المَارِّينَ من الأذى من تَرْوِيعِ الكلبِ لهم وقَصْدِهِ إِيَّاهم.

وقيل: إن ذلك عقوبةٌ له لا تُخَاذِهُ ما نُهِيَ عن اتِّخَاذِهِ، وعصيانه في ذلك.

وقيل: لِمَا يُبْتَلَى به من وُلُوغِهِ في غَفْلَةٍ صاحبه ولا يَغْسِلُهُ بالماء والتراب. والله

أعلم.

### سبب النهي عن النَّذْرِ الْمُعْلَقِ

(٦/ ١٦٩): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً يَنْهَانَا عن النَّذْرِ ويقول: (إنه لا يَرُدُّ شيئاً وإنما يُسْتَخْرَجُ به من الشَّحِيحِ). وفي رواية: أنه نهى عن النَّذْرِ وقال: (إنه لا يَأْتِي بخيرٍ وإنما يُسْتَخْرَجُ من البَخِيلِ). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شيئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ من البَخِيلِ) <sup>(١)</sup>.  
قال النووي: قال السَّازِرِيُّ: يحتمل أن يكون سببُ النهي عن النَّذْرِ؛ كونُ النَّاذِرِ يصيرُ ملتزماً له، فيأتي به تَكْلِفاً بغير نشاطٍ.

قال: ويحتمل أن يكون سببه؛ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالقُرْبَةِ التي التَزَمَهَا في نَذَرِهِ على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وشأنُ العبادة أن تكون مُتَمَحِّضَةً لله تعالى.  
قال القاضي عياض: ويحتمل أن النَّهْيَ؛ لكونه قد يَظُنُّ بعضُ الجَهْلَةِ أن النَّذَرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ، ويمنع من حصول المُقَدَّرِ؛ فَنهَى عنه خوفاً من جاهلٍ يعتقِدُ ذلك، وسياق الحديث يؤيِّد هذا. والله أعلم.

### الحكمة في النهي عن الحَلِفِ بغير الله تعالى

(٦/ ١٧٥): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْبٍ، وعمرٌ يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: (ألا إن الله ﻻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فمن كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصُمْتُ).

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحَلِفِ بغير الله تعالى؛ أن الحَلِفَ يقتضي تعظيم المَحْلُوفِ به، وحقيقة العَظَمَةِ مُحْتَضَةٌ بالله تعالى، فلا يُضَاهِي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرةً فَأَنْتُمْ خَيْرٌ من أن أحلف بغيره فأبر.

(١) قوله: (يُسْتَخْرَجُ من البَخِيلِ) معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً مُحَضّاً مُبْتَدِئاً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النَّذَرُ عليه.

فإن قيل: الحديثُ مخالفٌ لقوله ﷺ: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ).

فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين.

فإن قيل: فقد أَفْسَمَ الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ {الصافات: ١}

و﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ {الذاريات: ١} و﴿وَالطُّورِ﴾ {الطور: ١} و﴿وَالنَّجْمِ﴾ {النجم: ١}.

فالجواب: أن الله تعالى يُقَسِّمُ بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

### منزلة السنن في الإسلام

(٢١٢/٦): قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وهو ابن سعيد)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قال يحيى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحْيِصَةُ يُحَدُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُيَيْصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبِّرْ) (الكُبْرُ فِي السَّنِّ) فَصَمْتُ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا.

قال النووي: وفي هذا فضيلة السنن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر؛ فإنه يُقَدَّمُ بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك.

### خطورة من ابتدع شيئاً من الشرِّ، وفضل من ابتدع شيئاً من الخير

(٢٢٨، ٢٢٩): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقْتَلْ

نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو: أن كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنْ

الشَّرِّ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَمِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً)<sup>(١)</sup>، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)<sup>(٢)</sup>، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ)<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فقه المفتي في الإفتاء

(٢٣٥/٦): قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الصَّيِّمَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّ لِلْمَفْتِي إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي التَّعْرِيزِ لِلْمُسْتَفْتِي؛ أَنْ يُعَرِّضَ تَعْرِيزًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ.

قَالُوا: وَمِثَالُهُ: أَنْ يَسْأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الْقَاتِلِ، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ وَيُظْهِرُ لِلْمَفْتِي بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَهُ تَوْبَةٌ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْتَهْوِئُ الْقَتْلَ؛ لَكُونَهُ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، فَيَقُولُ الْمَفْتِي الْحَالَةَ هَذِهِ: صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلٍ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي أَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْتِي لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَلَا يُوَافِقُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنِ السَّائِلُ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنْهُ مُوَافَقَتَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لَزَجْرِهِ، فَهَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْغِيَةِ فِي الصَّوْمِ، وَهَلْ يُفْطِرُ بِهَا؟ فَيَقُولُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (الْغِيَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ)<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧) وَنَصَبَهُ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ). وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٣).

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (بَابُ الْعَمَلِ فِي الدَّعَاءِ) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) بِلَفْظٍ (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى...، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ...).

(٤) لَمْ أَجِدْ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ عَنْهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٣/٣٤٧): قَالَ الْعِرَاقِيُّ:

### الحكمة من قطع يد السارق

(٢٤٢/٦) : قال النووي: قال القاضي عياض - رضي الله تعالى عنه - : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يُمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة فإنه تنذر إقامة البيّنة عليها، فعظم أمرها، واشتدّت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجُملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

### رفع اليدين في الدعاء

(٣٥٤/٦) : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ وأصحابه ثلاثٌ مائةٍ وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثم مدّ يديه، فجعل يهتفُ بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني). قال النووي: فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، ولا بأس برفع الصوت في الدعاء.

=  
ضعيف. بل قال أبو حاتم: كذب. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٢/٢): قوله (صاحب الهداية): والحديث مؤول بالإجماع. قلت: يشير إلى حديث: (الغنية تفطر الصائم)، وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فمنها ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قالوا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما صام من ظلٍ يأكل لحوم الناس)، زاد إسحاق في حديثه: (إذا اغتاب الصائم فقد أفطر). اهـ.

### القيام للقادم

(٦/ ٣٦١ ، ٣٦٢) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حَكَمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ) .

قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام.

قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالسٌ، ويمثلون قيامًا طَوَّلَ جُلُوسِهِ.

قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحبٌ، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيءٌ صريحٌ، وقد جُمِعَتْ كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جُزءٍ، وأجبتُ فيه عما توهم النَّهْيَ عنه. والله أعلم.

### حُبُّ الرِّياسَةِ يمنع من الاستجابة للحق

(٦/ ٣٧٢) : قال النووي: قوله - أي هرقل في حديثه الطويل مع أبي سفيان - : (ولو أعلم أنني أخْلُصُ إليه لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ) هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري (لَتَجَشَّسْتُ لِقَاءَهُ)<sup>(١)</sup> وهو أَصَحُّ في المعنى، ومعناه: لتكَلَّفْتُ الوصول إليه وارتكبتُ المشقَّةَ في ذلك، ولكن أخاف أن أُقْطَعَ دونه.

ولا عُدْرَ له في هذا؛ لأنه قد عَرَفَ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما شَحَّ في الملك، ورَغِبَ في الرِّياسَةِ، فَاتَّزَعَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وقد جاء ذلك مُصَرَّحًا به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته؛ لَوَفَّقَهُ كَمَا وَفَّقَ النَّجَاشِيَّ، وما زالت عنه الرِّياسَةُ، ونسأل الله توفيقه.

(١) صحيح البخاري (٧).

**السلامُ على مجلسٍ فيه مسلمون وكفارٌ**

(٤١٣/٦) : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان، واليهود فيهم، فسَلَّمَ عليهم النبي ﷺ.  
قال النووي: فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفارٌ، وهذا مُجمَعٌ عليه.

**لمس المرأة بشرة الرجل الأجنبي**

(٤٣٨/٦) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيسقيهن الماء، ويُداوين الجرحى).

قال النووي: فيه خروج النساء في الغزوة والانتفاع بهنَّ في السَّقْيِ والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهنَّ وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسُّ بشرةٍ إلا في موضع الحاجة.

**إخفاء الأعمال الصالحة**

(٤٤٥/٦) : عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، ونحن سِتَّةُ نَفَرٍ، بيننا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ<sup>(١)</sup>. قال: فَتَقَبْتُ<sup>(٢)</sup> أقدامنا فَتَقَبْتُ قدامي، وسقطت أظفاري، فكنا نُلْفُ على أرجلنا الخرق؛ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذات الرِّقَاعِ؛ لِمَا كنا نَعَصَّبُ على أرجلنا من الخرق.

قال أبو بُرْدَةَ: فحدّث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك.

قال: كأنه كره أن يكون شيئاً من عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قال النووي: قوله: (وكره أن يكون شيئاً من عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) فيه استحبابُ إخفاءِ الأعمال الصالحة، وما يُكَابِدُهُ الْعَبْدُ من المشاقِّ في طاعة الله تعالى، ولا يُظْهِرُ شيئاً من

(١) أي يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا نَوْبَةً.

(٢) أي قَرَحَتْ من الحَفَاءِ.



ذلك إلا لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبية على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يُحمَلُ ما وُجِدَ للسلف من الإخبار بذلك.

### معاملة الناس

(٦/٤٧٦، ٤٧٧): عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (... فمن أحب أن يُزَحَّزَحَ عن النَّارِ ويدخل الجنة؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه...).

قال النووي: قوله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه) هذا من جوامع كليمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمّة؛ فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يُحِبُّ أن يفعلوه معه.

### مس الرجال بشرة النساء الأجنبات

(٦/٤٩٥): عن عُرْوَةَ بن الزبير أن عائشة زَوْجَ النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتَحَنَ بقول الله ﻋَﻠَﻴْﻚَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ {المتحنة: ١٢} إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن. قال لهن رسول الله ﷺ: (انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ). ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يُبَايِعُهُنَّ بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: (قد بَايَعْتُنَّ) كَلَامًا.

قال النووي: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف.

وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.

وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد<sup>(١)</sup> وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله؛ جاز للرجل الأجنبية فعله للضرورة.

### تاريخ غزوة الخندق

(٤٩٧/٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عرّضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرّضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال النووي: وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح. وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس. وهذا الحديث يردّه؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة.

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.

### الانغماس في العدو

(٥٢٧/٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: (إِنْ لَنَا طَلِبَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا). فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: (لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا). فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ). فَذَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُحَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ). قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لئنَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ؛ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرُمِيَ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (بُسَيْسَةَ) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ. قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليف لهم. قلت (أي الإمام النووي): يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً. (عَيْنًا) أي مُتَجَسِّسًا ورقياً. (عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ) هي الدواب التي تَحْمِلُ الطعام وغيره من التجارات. (طَلِبَةٌ) أي شَيْئًا نَطْلُبُهُ. (ظَهْرُهُ) الظَّهْرُ: الدواب التي تُرْكَبُ. (ظُهُرَانِهِمْ) أي مَرْكُوبَاتِهِمْ. (حتى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) أي قُدَّامَهُ، متقدماً في ذلك الشيء؛ لئلا يَقُوتَ شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

قال النووي: قوله: (لئن أنا حييتُ حتى أكل تمراتي هذه؛ إنها حياةٌ طويلةٌ). قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قُتِلَ) فيه جواز الانغمار في الكفار، والتعرُّض للشهادة، وهو جائزٌ بلا كراهةٍ عند جماهير العلماء.

### صفات الطائفة الظاهرة على الحق

(٥٤٥/٦) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضُرُّهم من خذلهم، حتى يأتي أمرُ الله<sup>(١)</sup> وهم كذلك). قال النووي: أما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت (النووي): ويحتمل أن هذه الطائفة مُفَرَّقةٌ بين أنواع المؤمنين، منهم شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، ومنهم فُقَهَاءٌ، ومنهم مُحَدِّثُونَ، ومنهم زُهَّادٌ، وآمِرُونَ بالمعروف ونَاهُونَ عن المنكر، ومنهم أهل أنواعٍ أُخَرى من الخير، ولا يَلْزَمُ أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث.

---

(بَخْ بَخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. (إِلَّا رَجَاءً) معناه: والله ما فعلتُهُ لشيءٍ، إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. (قَرْنِه) أي جُعبَةُ النَّشَابِ.

(١) المراد: أمر الله من الرِّيح التي تأتي فتأخذُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ وقت قيام الساعة.

**صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ**

(١٥/٧) : عن جابر رضي الله عنه قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عبيدة نَتَلَقَّى عِيرًا لِقْرِيشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عبيدة يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ؛ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ).

قال النووي: في هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى الْغَزْوِ مَعَ هَذَا الْحَالِ.

(١٢٧/٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا؛ فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ....).

قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ فِي أَوْقَاتٍ.

(١٣٢/٧) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأُظْنُهُ جَائِعًا.

قال النووي: فيه من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والاختبار بالجوع وغيره من المَشَاقِّ؛ لِيَصْبِرُوا فَيَعْظُمَ أَجْرُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ.

وفيه ما كانوا عليه من كِتْمَانِ مَا بِهِمْ.

(١٥٠ / ٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجُهودٌ<sup>(١)</sup>، فأرسل إلى بعض نساءه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءً، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: مثل ذلك، حتى قلن كلهنّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءً).

قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزُّهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا.

### هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ

(٣٤ / ٧) : عن سعيد ابن جبّير أن قريباً لعبد الله بن مُعَفَّل خَذَفَ، قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذَفِ<sup>(٢)</sup>، وقال: (إنها لا تصيدُ صَيْدًا ولا تَنكأُ<sup>(٣)</sup> عَدُوًّا، ولكنها تكسرُ السِّنَّ وتفقأُ العينَ)، قال: فَعَادَ، فقال: أَحَدْتُكَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تَخَذَفُ؛ لا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

قال النووي: فيه هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مع العلم، وأنه يجوز هَجْرَانُهُ دَائِمًا، والنهي عن الهَجْرَانِ فوق ثلاثة أيام؛ إنما هو فيمن هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وأما أهل البدع ونحوهم فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمًا، وهذا الحديث مما يُؤَيِّدُهُ، مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك وغيره.

(١) أي أصابني الجُهدُ وهو المشقَّةُ والحاجةُ وسوءُ العيشِ والجُوعُ.

(٢) الخَذَفُ: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

(٣) نَكَأَتِ الْعَدُوَّ أَنْكَرُهُمْ لُغَةً فِي نَكَيْتِهِمْ أَي هَزَمْتَهُمْ وَغَلَبْتَهُمْ.

**المقصود في لحم الأضاحي**

(٤٢ / ٧) : عن البراء بن عازبٍ أن خاله أبا بردة بن نيارٍ ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروهٌ، وإني عجلتُ نسيكتي؛ لأطعم أهلي وجيرانِي وأهل داري. فقال رسول الله ﷺ: (أَعِدْ نُسْكَاً). فقال: يا رسول الله، إن عندي عناقٌ لبنٌ هي خيرٌ من شاتي لحمٍ. فقال: (هي خيرٌ نسيكتيك ولا تجزي جذعةً عن أحدٍ بعدك) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله: (عندي عناقٌ لبنٌ هي خيرٌ من شاتي لحمٍ) أي أطيبُ لحمًا وأنفع؛ لِسِمَنِهَا ونفاسَتِهَا، وفيه إشارةٌ إلى أن المقصودَ في الضحايا طيبُ اللحم لا كثرته؛ فشاةٌ نفيسةٌ أفضلٌ من شاتين غَيْرِ سَمِيتَيْنِ بقيمتها.

**اللَّحْنُ فِي (كَافَّة)**

(٦٦ / ٧) : عن أبي الطفيل قال: سئل عليٌّ عليه السلام أخصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصَّنَا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يُعمَّم به الناس كافةً إلا ما كان في قرابٍ سِنْفِي. قال النووي: هكذا تُستعملُ كافةٌ حالاً، وأما ما يقع في كثيرٍ من كتب المصنفين من استعمالها مضافةً وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة؛ فهو خطأ معدودٌ في لحن العوامِّ وتحريفهم.

(١) قوله: (نَسِيكَتِي) النَّسِيكَةُ هي الذَّبِيحَةُ.

(العَنَاقُ) هي الأُنثَى من المعزِ إِذَا قَوِيَتْ ما لم تستكمل سنةً.

## التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِينَ

(٩٨/٧): عن سهل بن سعد قال: (...) فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لَسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ).

قال النووي: هذا فيه التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وما مَسَّهُ أو لَبَسَهُ أو كان منه فيه سببٌ، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبَّقَ السَّلَفُ والخَلَفُ عليه، من التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّوضَةِ الْكَرِيمَةِ، ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شَعْرَهُ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>، وإعطاؤه ﷺ حِقْوَهُ<sup>(٣)</sup> لَتُكْفَنَ فِيهِ بَنَتُهُ<sup>(٤)</sup>، وجعله الجريدتين على القبرين<sup>(٥)</sup>، وجمعت بنتُ مِلْحَانَ عَرَقَهُ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وتمسحوا بِوُضُوئِهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>، ودلَّكُوا وُجُوهَهُمْ بِخَامَتِهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

(١) اسْتَوْهَبَهُ الشَّيْءُ: أَي سَأَلَهُ أَنْ يَهَبَهُ لَهُ.

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٣) حِقْوَهُ (بفتح الحاء وكسرهما لغتان يعني إزاره. وأصل الحِقْوِ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ. وجمعه: أَحْقٍ وَحِقْيٌ. وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ.

(٤) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٦) رواه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١). وبنت مِلْحَانَ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْأَنْصَارِيَّةُ الْخَزْرَجِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ، أُمُّ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُ مِلْحَانَ: مَالِكُ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ النَّجَّارِ.

(٧) رواه البخاري (١٨٩).

(٨) رواه البخاري (٢٧٣١).



(١٤٩/٧، ١٥٠): عن أفلح مولى أبي أيوب أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه، سأل عن موضع أصابعه؛ فيتبع موضع أصابعه.

قال النووي: يعنى إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبرُّكاً؛ ففيه التبرُّكُ بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

### الشيطان يأكل حقيقة

(١٠٨/٧): عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإننا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنها تدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: معنى يستحل أي يتمكّن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد؛ فلا يتمكّن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض؛ لم يتمكّن منه.

ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره، بل أثبتته؛ فوجب قبوله واعتقاده. والله أعلم.

(١) قوله: (كأنها تدفع) وفي رواية الأخرى: (كأنها تطرد) يعني لشدة سرعتها.

### ملازمة الشيطان للإنسان

(١٢٢/٧) : عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الشيطان يحضركم أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان).  
قال النووي: فيه التحذير منه، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته؛ فينبغي أن يتأهب ويحترز منه، ولا يغتر بها يزينه له.

### ذكر الإنسان ما يناله من الألم

(١٢٨/٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: (ما أخرجكما من بيوتكما)، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: (وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا) فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار ....

قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسليّة والتّصبر، كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دُعاء أو مُساعدة على التّسبّب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يُدّم ما كان تشكياً وتسخطاً ومجزعاً.

### دخول بيت الأجنبية

(١٢٨/٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: (ما أخرجكما من بيوتكما)، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: (وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا) فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً<sup>(١)</sup>. فقال لها رسول الله ﷺ: (أين فلان؟). قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال النووي: فيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وفيه جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

### أكل الفاكهة قبل سائر الطعام

(١٢٩/٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: (ما أخرجكما من بيوتكما)، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: (وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا) فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: (أين فلان؟). قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسرٌ وتَمَرٌ ورُطبٌ فقال: كلوا من هذه. قال النووي: قوله: (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسرٌ وتَمَرٌ ورُطبٌ فقال: كلوا من هذه) العذق هنا هي الكِبَاسَة، وهي الغُصْن من النَّخْل، وإنما أتى بهذا العذق

(١) قولها: (مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رَحْباً وَسَعَةً وَأَهْلاً تَأَسُّسُ بِهِمْ.

المُلَوَّن؛ ليكون أطْرَفَ، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيَّبُ لبعضهم هذا وبعضهم هذا، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

### جواز الكلام بغير العربية

(١٣١/٧) : قال ﷺ لأصحابه عند حفر الخندق: (يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم سُورًا).

قال النووي: السُّورُ: بضم السين وإسكان الواو غيرُ مهموزٍ، وهو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهى لفظةٌ فارسيةٌ، وقد تظاهرت أحاديثٌ صحيحةٌ بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظٍ غير العربية؛ فيدل على جوازه.

### اعتقاد الشفاء في كلام الوحي

(١٤٥/٧) : عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (الكَمأةُ من المنِّ الذي أنزل الله على موسى، وماؤها شفاءٌ للعين).

قال النووي: والصحيحُ، بل الصوابُ أن ماءها مجرَّدًا شفاءٌ للعين مطلقًا، فيُعَصَّرُ ماؤها، ويُجَعَلُ في العين منه، وقد رأيتُ أنا وغيري في زمننا من كان عَمِيَ وذهب بصرُهُ حقيقةً، فَكَحَلَ عينَهُ بماء الكَمأةِ مُجَرَّدًا؛ فَشَفِيَ وعاد إليه بصرُهُ، وهو الشيخُ العدلُ الأيمنُ الكمالُ بن عبد الله الدَّمَشَقِيُّ، صاحبُ صلاحٍ، وروايةٌ للحديث، وكان استعمالُهُ لماء الكَمأةِ اعتقادًا في الحديث وتبرُّكًا به. والله أعلم.

**علامة المحب الصادق**

(١٤٩/٧) : عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلِهِ إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بفضلِهِ لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً فسألته أحرأماً هو؟ قال: (لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه). قال أبو أيوب: فإني أكره ما كرهت.

قال النووي: قوله في الثوم: (فسألته أحرأماً هو؟ قال: لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريحٌ بإباحة الثوم، وهو مجمعٌ عليه. وفيه منقبةٌ ظاهرةٌ لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه: منها: قوله: (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه، ويكره ما كرهه.

**المبادرة إلى امتثال أوامر الشرع**

(١٩٦/٧) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اضْطَنَعَ خَاتماً من ذهب، فكان يجعل فصّه في باطن كفّه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخلٍ) فرمى به، ثم قال: (والله لا ألبسه أبداً)، فنبذ الناس خواتيمهم.

قال النووي: فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والافتداء بأفعاله.

### تطليق الزوجة المصيرة على المعصية

(٢٣٢ / ٧) : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله <sup>(١)</sup>. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات، والمتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف؛ فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته؛ لقد وجدته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْنَهُوا﴾ {الحشر: ٧}. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك؛ لم نجتمعها.

قال النووي: قوله (لو كان ذلك لم نجتمعها) قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها؛ فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله أعلم.

(١) قوله: (الواشيات) الواشمة هي فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المِعَصَم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدَّم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها مَوْشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مُسْتَوْشمة.

(النَامِصَات) النامصة هي التي تُزِيلُ الشعر من الوجه والمتمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها. (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) المراد مُفَلِّجَاتِ الأسنان، بأن تبرّد ما بين أسنانها الثنايا والرُّبَاعِيَّاتِ وهو من الفلج، وهي فُرْجَة بين الثنايا والرُّبَاعِيَّاتِ.

**سلام الرجال على النساء**

(٢٧٠ / ٧) : قال النووي: أما النساء، فإن كنَّ جميعاً؛ سلَّم عليهنَّ.

وإن كانت واحدة؛ سلَّم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها.

وأما الأجنبيُّ، فإن كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى؛ استُحِبَّ له السلام عليها، واستُحِبَّ لها السلام عليه، ومن سلَّم منهما؛ لَزِمَ الآخر ردَّ السلام عليه.

وإن كانت شابةً أو عجوزاً تُشْتَهَى؛ لم يُسلِّم عليها الأجنبي، ولم تُسلِّم عليه، ومن سلَّم منهما؛ لم يَسْتَحِقَّ جواباً، ويُكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

**كفر من كذب بما جاء به الشرع**

(٣٠٧ / ٧) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن

كان في شيء من أدويتكم خير؛ ففي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ<sup>(١)</sup>، أو شَرْبَةِ من عسلٍ، أو لَذْعَةِ بنارٍ. قال رسول الله ﷺ: وما أَحَبُّ أن أكتوي).

قال النووي: ثبت بما ذكرناه؛ أن العسلَ جَارٍ على صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وأن المُعْتَرِضَ عليه جاهلٌ لها، ولسنا نَقْصِدُ الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كَذَّبُوهُ؛ كَذَّبْنَاهُمْ وكَفَرْنَاهُمْ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأوَّلْنَا كلامه ﷺ حينئذٍ، وخرَّجْنَاهُ على ما يَصِحُّ.

(١) قوله: (شَرْطَةُ مَحْجَمٍ) المراد بِالْمَحْجَمِ هنا الحديدة التي يُشَرِّطُ بها مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

### خروج الإمام بنفسه لتفقد الرعية

(٣٢٣/٧) : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... إلخ <sup>(١)</sup>.

قال النووي: واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة:

منها: خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوال رعيته، ويُزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسدّ خلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والأذى والوُلاة، ويحذروا تجسّسه عليهم ووصول قبائحهم إليه؛ فينكفؤا، ويُقيم في رعيته شعائر الإسلام، ويُؤدّب من رآهم مُخلّين بذلك، ولغير ذلك من المصالح.

### الإحراق بالنار

(٣٤٦/٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟). وفي رواية: (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟).

قال النووي: قال العلماء: وهذا الحديث محمولٌ على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله تعالى: (فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟) أي فهلّا عاقبت نملة واحدة، هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية.

(١) قوله: (سرع) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(الأجناد) المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين.



أما في شَرَعَنَا فلا يجوز الإِخْرَاقُ بالنار للحيوان، إلا إذا أحرَقَ إنسانًا فمات بالإِخْرَاقِ ؛ فَلَوْلِيَّهِ الاِقتِصَاصُ بإحراقِ الجاني.

### المذموم من الشعر

(٣٥٩ / ٧) : عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يومًا، فقال: (هل مَعَكَ من شِعْرِ أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ شيئًا). قلت: نعم. قال: (هيه) <sup>(١)</sup>. فَأَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فقال: (هيه). ثم أَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فقال: (هيه). حتى أَنشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، قال: (إن كَادَ لِيُسْلِمَ). قال النووي: ومقصودُ الحديث: أن النبي ﷺ اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ واستزادَ من إنشاده؛ لما فيه من الإِقرارِ بالوَحدانيَّةِ والبُعْثِ ؛ ففيه جوازُ إنشادِ الشَّعرِ الذي لا فُحْشَ فيه، وسَمَاعِهِ، سواءً شِعْرُ الجاهلية وغيرهم، وأن المذمومَ من الشَّعرِ الذي لا فُحْشَ فيه إنما هو الإِكثارُ منه، وكونه غالبًا على الإنسان، فأما يَسِيرُهُ فلا بأس بإنشاده وسَمَاعِهِ وحِفْظِهِ.

(٣٦١ / ٧) : عن أبي هريرة ؓ قال: قال ﷺ: (لأن يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ <sup>(٢)</sup>؛ خيرٌ من أن يَمْتَلِيَ شِعْرًا).

قال النووي: الصواب أن المراد أن يكون الشَّعرُ غالبًا عليه مُستَوَلِيًّا عليه؛ بحيث يَشْغَلُهُ عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذمومٌ من أيِّ شعرٍ كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه؛ فلا يَضُرُّ حفظُ اليسير من الشَّعرِ مع هذا؛ لأن جَوْفَهُ ليس مُمْتَلِئًا شِعْرًا. والله أعلم.

(١) قوله: (هيه) هي كَلِمَةٌ للاستِزادة من الحديث المَعْهُودِ.

(٢) قوله: (قَيْحًا) القَيْحُ: هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجُرْحِ ونحوه لفسادٍ فيه.

(يَرِيهِ) من الورى، وهو داءٌ يُفْسِدُ الجوف، ومعناه: قَيْحًا يأكل جوفه ويفسده.

**ما يفعله من رأى رؤيا يكرهها**

(٣٦٥ / ٧) : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث<sup>(١)</sup> عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرّها، فإنها لن تضرّه).

قال النووي: قوله ﷺ: (فإنها لن تضرّه) معناه: أن الله تعالى جعل هذا سببًا لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقايةً للمال وسببًا لدفع البلاء. فإذا رأى ما يكرهه، نفث عن يساره ثلاثًا، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان ومن شرّها، وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصل ركعتين؛ فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى، كما صرح به الأحاديث.

(١) النَّفَثُ: هو التَّغْلُ من غير خروج شيء من الرِّيق من الفم.

### تمييز بعض الجمادات

(٣٨١ / ٧) : عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأعرفُ حَجَرًا بمكة كان يُسَلَّمُ عليَّ قبل أن أُبْعَثَ، إني لأعرفُهُ الآن).

قال النووي: فيه مُعْجَزَةٌ له ﷺ، وفي هذا إثباتُ التَّمْيِيزِ في بعض الجمادات وهو موافقٌ لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَلَا يَنْفَعُهَا لِمَا يُهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ {البقرة: ٧٤}، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ سَفَى إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ {الإسراء: ٤٤}، وفي هذه الآية خلافٌ مشهورٌ، والصحيحُ أنه يُسَبِّحُ حقيقةً، ويجعل الله تعالى فيه تمييزًا بِحَسَبِهِ كما ذكرنا. ومنه الحجر الذي فَرَّ بثوب موسى عليه السلام <sup>(١)</sup>، وكلامُ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ <sup>(٢)</sup>، ومَشَى إحدى الشجرتين إلى الأخرى، حين دَعَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٣)</sup>، وأشباهُ ذلك.

### التفضيل بين الأنبياء

(٣٨٢، ٣٨١ / ٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ). قال النووي: وهذا الحديث دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ؛ لأن مذهب أهل السنة أن الْآدَمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وهو ﷺ أَفْضَلُ الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وأما الحديث الآخر: (لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) <sup>(٤)</sup> فجوابه من خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أحدهما: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَلَمَّا عَلِمَ أَخْبَرَ بِهِ. والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٥١٢)، وصححه الألباني. والحديث أصله في الصحيحين، البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠١٢).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: (لَا تُخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ). رواه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤).

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث<sup>(١)</sup>.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى.

ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ {البقرة: ٢٥٣}.

### الكذب لدفع الظلم

(٤٥٨/٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة...).

قال النووي: معناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع، وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين:

أحدهما: أنه ورى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام. وهو صحيح في باطن الأمر.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً، لا تورية فيه، لكان جائزاً في دفع الظالمين.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً محتفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان؛ ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك؛ وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: (من). قال رجل من الأنصار. قال: (ادعوه). فقال: (أضربته؟). قال: سمعته بالسوق يهلف "والذي اصطفى موسى على البشر". قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ، فأخذتني غصبة ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ: (لا تحيروا بين الأنبياء).

العِلْمُ به، وهذا كَذِبٌ جَائِزٌ، بل واجبٌ؛ لكونه في دَفْعِ الظَّالِمِ، فَنَبَهَ النَّبِيَّ ﷺ على أن هذه الكَذَبَاتِ ليست دَاخِلَةً في مُطْلَقِ الكَذِبِ المَذْمُومِ.

### الدَّفْنُ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

(٤٦٢ / ٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليه السلام فقال له: أَجِبْ رَبِّكَ. قال: فَلَطَمَ موسى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ الموتِ فَفَقَّأَهَا. قال: فرجع المَلَكُ إلى الله تعالى. فقال: إِنَّكَ أَرَسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الموتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي. قال: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ. وقال: ارجع إلى عَبْدِي فَقُلْ: الحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قال: ثُمَّ مَهْ؟ قال: ثُمَّ مَتَّوْتُ. قال: فالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمْتِنِي مِنَ الأَرْضِ المقدسة، رَمِيَّةً بِحَجَرٍ<sup>(١)</sup>).

قال النووي: وفي هذا استحباب الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَوَاطِنِ الْمُبَارَكَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ. والله اعلم.

### التَّسْلِيمُ لما جاء به الشرع، وإن لم تَظْهَرْ حِكْمَتُهُ

(٤٧٧ / ٧) : في قصة موسى مع الخضر.

قال النووي: فيها بيانُ أَصْلِ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الإسلامِ، وهو وَجُوبُ التَّسْلِيمِ لِكُلِّ ما جاء به الشَّرْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ لِلْعُقُولِ، وَلَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُونَهُ كُلُّهُمْ كَالْقَدَرِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: قَتْلُ الْغُلَامِ وَخَرْقُ السَّفِينَةِ؛ فَإِنْ صَوَّرْتَهُمَا

(١) قوله: (متن ثور) أي ظهره.

(فما توارت يدك) معناه وارت وسترّت.

(مه) هي هاء السكت وهو استفهامٌ. أي: ثُمَّ ماذا يكون؟ أحياء أم موتٌ؟.

(رَمِيَّةً بِحَجَرٍ) أي قَدَرٌ ما يبلُغُهُ، بحيث لو رمى رامٍ الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

صُورَةُ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَهُ حَكْمٌ بَيِّنَةٌ، وَلَكِنِهَا لَا تَظْهَرُ لِلخَلْقِ، فَإِذَا أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلِمُوهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي، يَعْنِي بَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

### التَّحْقِيقُ فِي الْخِلَافِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

(٥ / ٨) : قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا عِثَانُ   فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتَلْتُهُ فَسَقَةً؛ لِأَنَّ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةٌ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ   مَا يَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يَشَارِكْ فِي قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمَجٌ وَرِعَاعٌ مِنْ غَوَاةِ الْقَبَائِلِ وَسَفَلَةِ الْأَطْرَافِ وَالْأَرْذَالِ، تَحَزَّبُوا وَقَصَدُوهُ مِنْ مِصْرَ؛ فَعَجَزَتِ الصَّحَابَةُ الْحَاضِرُونَ عَنْ دَفْعِهِمْ، فَحَصَرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ  .

وَأَمَّا عَلِيٌّ   فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لغيره.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ   فَهُوَ مِنَ الْعَدُولِ الْفُضَّلَاءِ وَالصَّحَابَةِ النُّجَبَاءِ  . وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ  ، وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرَجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الْجِهَادِ، كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ: أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ إِشْتِبَاهِهَا؛ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ ظَهَرَ لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُحَالَفَتَهُ بَاغٌ؛ فَوَجِبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ، وَقَتَالَ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؛ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إِمَامِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ.

- وقسمٌ عكسٌ هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر؛ فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه.

- وقسمٌ ثالثٌ اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين؛ فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر هؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه؛ لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه.

فكلهم معذورون ﷺ؛ ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين.

### ثناء علي بن أبي طالب ﷺ على أبي بكر وعمر ﷺ

(١٤/٨) : عن ابن عباس ﷺ قال : وُضِعَ عمر بن الخطاب على سريرِهِ فَتَكَفَّفَهُ الناس يدعون ويشنون ويصلُّون عليه، قبل أن يُرْفَعَ، وأنا فيهم. قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفتُ إليه فإذا هو عليٌّ، فترحم على عمر، وقال: ما خلقت أحدا أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وإيمُ الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذاك أني كنت أكثرُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: (جئتُ أنا وأبو بكر وعمر، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر) فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معها.

قال النووي: وفي هذا الحديث فضيلةُ أبي بكرٍ وعمرَ، وشهادةُ عليٍّ لهما، وحسنُ ثنائه عليهما، وصدقُ ما كان يظنُّه بعمرَ قبل وفاته ﷺ أجمعين.

**جواز غيبة من لم يُسمَّ**

(٧٠ / ٨) : في حديث أم زرع.

قال النووي: قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكّر بعضهن أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبة؛ لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم.

قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تتعاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك، وأما هذه القضية فإنها حكّتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات.

لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين؛ كان غيبة محرمة، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث؛ فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدّمنا، ويجعله كمن قال: في العالم من يشرب أو يسرق.

قال المازري: وفيما قاله هذا القائل احتمال.

قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور، فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه، لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه.

قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يُسمَّ صاحبها باسمه، أو يُنبّه عليه بما يفهم به عنه، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج، لم يثبت لهنّ إسلام، فيحكم فيهنّ بالغيبة لو تعيّن، فكيف مع الجهالة.



## متى يجوز للإنسان مدح نفسه؟

(٨ / ٨٢) : عن شقيق عن ابن مسعود أنه قال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ {آل عمران: ١٦١} ثم قال: على قراءة مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فلقد قرأتُ على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلتُ إليه. قال شقيق: فجلست في حلق<sup>(١)</sup> أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحدا يردُّ ذلك عليه، ولا يعيبه.

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه؛ لِلْحَاجَةِ.

وأما النهي عن تزكية النفس؛ فإنما هو لمن زكَّاهَا ومدَّحَهَا لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة، كدفع شرِّ عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك.

فمن المصلحة قولُ يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ {يوسف: ٥٥}.

ومن دفع الشرِّ قول عثمان عليه السلام في وقت حصاره: أنه جهَّز جيش العسرة، وحفر بئر رومة.

ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: ما بقي أحدٌ أعلم بذلك مني، وقول غيره: على الحبير سقطت، وأشباهه.

(١) قوله: (حلق) بفتح الحاء واللام، ويقال: بكسر الحاء وفتح اللام. وقال الحربي: بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو جمع حَلَقَةٍ كَتَمَرٍ وَتَمَرَةٍ.

### الخصال التي تُميّز الزوجة

(١٣٨/٨) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خيرُ نساءٍ رَكِيزَ الإِبِلِ، صالحُ نساءٍ قريشٍ، أحنأُ على وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وأزَعأُ على زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ) <sup>(١)</sup>.  
قال النووي: فيه فضل هذه الخصال، وهي الحَنُوءَةُ على الأولاد، والشَّفَقَةُ عليهم، وحُسْنُ تربيَتِهِم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحُسْنُ تَدْبِيرِهِ في النِّفَقَةِ وغيرها، وصيانته ونحو ذلك.

### سَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَةِ الصَّاحِبَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ

(١٥٠/٨) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا؛ ما أدركَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ).  
قال النووي: وسببُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أنها كانت في وقت الضَّرُورَةِ وضيقِ الحالِ، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نُصْرَتِهِ ﷺ وحِمَايَتِهِ، وذلك معدومٌ بعده، وكذا جهادُهُم وسائر طاعتِهِم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ الْأَعْظَمِ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِنَا﴾ {الحديد: ١٠} الآية، هذا كله مع ما كان في أنفُسِهِم من الشَّفَقَةِ والتَّوَدُّدِ والخُشُوعِ والتَّواضُعِ والإيثار والجهاد في الله حقَّ جهادِهِ، وفضيلة الصُّحْبَةِ، ولو لحظة؛ لا يُوازِيها عملٌ، ولا تُنالُ درجتُها بشيءٍ، والفضائل لا تُؤخَذُ بقياسٍ، ذلك فَضْلُ الله يؤتِيه من يشاء.

(١) قوله: (أحنأُ) أي أشفقه، والحنائيةُ على وَلَدِهَا التي تقومُ عليهم بعد يُتِمُّهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانيةٍ.  
(ذات يده) أي شأنه المضافُ إليه.

**هل يُعتدُّ بالشيعَة في الإجماع؟**

(٢٢٧/٨) : عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثلُ الجليسِ الصالحِ والجلسِ السَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ، فحاملُ المسكِ، إما أن يُجذِبَكَ وإما أن تبتاعَ منه وإما أن تجدَ منه ريحًا طيبةً، ونافخُ الكيرِ إما أن يُحرقَ ثيابك، وإما أن تجدَ ريحًا خبيثةً).

قال النووي: معنى (يُجذِبَكَ) يُعطيك، وفيه طهارةُ المسكِ واستحبابه، وجوازُ بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ولم يخالف فيه من يُعتدُّ به، ونُقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يُعتدُّ بهم في الإجماع، ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (وإما أن تبتاعَ منه) والنَّجَسُ لا يصح بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلي به، ويُحِبُّ أنه أطيبُ الطيب، ولم يزل المسلمون على استعماله وجوازِ بيعه.

**السَّجْعُ الجائز في الدعاء**

(٣٠٧، ٣٠٨) : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم آتِ نفسي تقواها، وزكَّها أنتَ خيرٌ من زكَّها، أنتَ وليُّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: هذا الحديث وغيره من الأدعيةِ المسجوعةِ، دليلٌ لما قاله العلماء: أن السَّجْعَ المذمومَ في الدعاء هو المُتَكَلِّفُ، فإنه يُذهبُ الخُشُوعَ والخُضُوعَ والإخلاصَ،

(١) قوله: (وزكَّها) أي طهرها.

(خير) لفظة خير ليست للتفضيل بل معناها: لا مُزَكِّي لها إلا أنت، كما قال: أنت وليُّها. (ومن نفسٍ لا تشبعُ) معناه: استعادةٌ من الحرصِ والطَّمَعِ والشَّره، وتعلُّقُ النفسِ بالآمالِ البعيدة.

ويُلْهِي عن الضَّرَاعَةِ والافتقارِ وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تَكْلُفٍ ولا إِعْمَالٍ فِكْرٍ  
لكمال الفَصَاحَةِ ونحو ذلك، أو كان مُحْفُوظًا؛ فلا بأس به، بل هو حَسَنٌ.

### حُكْم مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

(٤٠/٩) : قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ تَوْبَتِهِ: مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ  
حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ  
السَّلَامَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ، وَأَنْ مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ حَنِثَ.

### تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ

(٤٣/٩) : قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ تَوْبَتِهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي  
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ  
لَكَ).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: (أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي). فَأُثْبِتَ لَهُ مَالًا، مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا:  
(نَزَعْتُ ثَوْبِي، وَاللَّهُ مَا أُمْلِكُ غَيْرَهُمَا)؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي). الْأَرْضَ وَالْعَقَارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (فَإِنِّي  
أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَا أُمْلِكُ غَيْرَهُمَا) فَالْمُرَادُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْلَعُ وَيَلْبَسُ بِالْبَشِيرِ.  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، فَإِذَا حَلَفَ: لَا مَالَ لَهُ وَنَوَى  
نَوْعًا، لَمْ يَحْنَثْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ وَنَوَى تَمَرًا، لَمْ يَحْنَثْ بِالْخُبْزِ.

### لا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ

(٩٧ ، ٩٦ / ٩) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس أحدٌ منكم يُنْجِيهِ عَمَلُهُ) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة: أنه لا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَلَا إِجَابٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ كُلُّهَا وَلَا غَيْرُهَا إِلَّا بِالْشَّرْعِ.

ومذهب أهل السنة أيضا: أن الله تعالى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ - تعالى الله -، بل العالمُ مُلْكُهُ، والدنيا والآخرة في سُلْطَانِهِ، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عَذَّبَ المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه وإذا أَكْرَمَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فهو فضلٌ منه، ولو نَعَّمَ الكافرين وأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ كان له ذلك، ولكنه أَخْبَرَ وَخَبَّرَهُ صِدْقٌ، أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا، بل يَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَيُجَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ عَذْلًا مِنْهُ.

وأما الْمُعْتَزِلَةُ فَيُثْبِتُونَ الْأَحْكَامَ بِالْعَقْلِ، وَيُوجِبُونَ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ، وَيُوجِبُونَ الْأَصْلَحَ، وَيَمْنَعُونَ خِلَافَ هَذَا فِي خَبْطٍ طَوِيلٍ لَهُمْ، تعالى الله عن اخْتِرَاعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الْمُنَابِذَةِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ.

وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالةٌ لأهل الحق أنه لا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ بِطَاعَتِهِ، وأما قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ {النحل: ٣٢}، ﴿وَلِلَّهِ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْفِئْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ {الزخرف: ٧٢} ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدْخِلُ بِهَا الْجَنَّةَ، فلا يُعَارِضُ هذه الأحاديث.

بل معنى الآيات: أن دُخُولَ الْجَنَّةِ بسبب الأعمال، ثم التَّوْفِيقِ للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقَبُولِهَا برحمة الله تعالى وَفَضْلِهِ، فَيَصِحُّ أنه لم يَدْخُلْ بِمُجَرَّدِ العمل، وهو مُرَادُ الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بِسَبَبِهَا، وهي من الرَّحْمَةِ. والله أعلم.

### حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

(٩/ ١٠١، ١٠٢): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ).

قال النووي: قال العلماء: هذا من بَدِيعِ الكلام وَفَصِيحِهِ وجوامِعِهِ التي أَوْتِيَهَا ﷺ من التَّمَثِيلِ الْحَسَنِ.

ومعناه: لا يُوصَلُ إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار بالشهوات، وكذلك هما مَحْجُوبَتَانِ بهما؛ فمن هَتَكَ الحجاب وصل إلى المَحْجُوبِ، فَهَتَكَ حِجَابَ الْجَنَّةِ بِاقْتِحَامِ المكاره، وَهَتَكَ حِجَابَ النَّارِ بِارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ.

فأما المكاره فَيَدْخُلُ فيها الاجْتِهَادُ في العبادات، والمُواظَبَةُ عليها، والصَّبْرُ على مَشَاقِّهَا، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ وَالصَّبْرُ عن الشَّهَوَاتِ، ونحو ذلك.

وأما الشهوات التي النارُ محفوفةٌ بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاحية ونحو ذلك.

وأما الشَّهَوَاتُ الْمُبَاحَةُ فلا تَدْخُلُ في هذه، لكن يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ منها مخافة أن يَجْرَّ إلى الْمَحْرَمَةِ، أو يُقْسِي القلب، أو يُشْغِلَ عن الطاعات، أو يُجَوِّجَ إلى الْإِعْتِنَاءِ بتحصيل الدنيا لِلصَّرْفِ فيها ونحو ذلك.

**البُعدُ عن أهل الظلم**

(١٤٥/٩) : عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة قالت: عَبَثَ رسول الله ﷺ في منامِهِ، فقلنا: يا رسول الله صَنَعْتَ شَيْئًا في منامِكَ لم تكن تَفْعَلُهُ، فقال: (العَجَبُ، إن نَاسًا من أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بالبيتِ برجلٍ من قريشٍ، قد لجأَ بالبيتِ، حتى إذا كانوا بالبَيْدَاءِ حُسِفَ بِهِمْ)، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يَجْمَعُ النَّاسَ، قال: (نعم فيهم المُسْتَبْصِرُ والمَجْبُورُ وابنُ السبيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ على نِيَّاتِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وفي هذا الحديث من الفقه التَّبَاعُدُ من أهل الظُّلْمِ، والتحذير من مُجَالَسَتِهِمْ، ومُجَالَسَةِ البُغَاةِ ونحوهم من المُبْطِلِينَ؛ لئلا يَنَالَهُ ما يُعَاقَبُونَ بِهِ. وفيه أن من كَثُرَ سوادِ قومٍ جَرَى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

**الدماء التي جَرَتْ بين الصحابة رضي الله عنهم**

(١٤٨/٩) : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

قال النووي: معنى (تَوَاجَهَا) ضرب كُلِّ واحدٍ وَجْهَ صَاحِبِهِ أي ذاته وَجْهَهُ، وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمولٌ على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عَصِيَّةً ونحوها، ثم كَوْنُهُ في النار، معناه: مُسْتَحِقُّ لها، وقد يُجَازَى بذلك، وقد يعفو الله تعالى

(١) قولها: (عَبَثَ) قيل: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حَرَكَ أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يَدْفَعُهُ.

قوله: (المُسْتَبْصِرُ) هو المُسْتَبِينُ لذلك القاصدُ له عمداً.

(والمَجْبُورُ) هو المكروه.

(وابن السبيل) المراد به سالكُ الطريق معهم وليس منهم.

(يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا) أي يقعُ الهلاكُ في الدنيا على جميعهم.

(وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى) أي يُبْعَثُونَ مختلفين على قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ فَيُجَازُونَ بِحَسَبِهَا.

عنه، هذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرّاتٍ ، وعلى هذا يتأوّل كلّ ما جاء من نظائره.

واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظنّ بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتلهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كلّ فريق أنّه المحقّ، ومخالفة باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مُصيباً، وبعضهم مُخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنّه باجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان عليّ رضي الله عنه هو المحقّ المُصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة.

وكانت القضايا مُشتبهة حتى إن جماعة من الصّحابة تحيَّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يُقاتلوا، ولو تيقنوا الصّواب؛ لم يتأخروا عن مساعدته رضي الله عنه.

### الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

(٢١٤/٩) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ).

قال النووي: معناه: أن كلّ مؤمنٍ مسجونٌ ممنوعٌ في الدُّنْيَا من الشّهواتِ المُحرّمة والمكروهة، مكلفٌ بفعل الطّاعاتِ الشّاقّة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النّعيم الدّائم، والرّاحة الخالصة من النّقصان. وأما الكافرُ فإنما له من ذلك ما حصّل في الدنيا مع قلّته وتكديره بالمُنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدّائم، وشقاء الأبد.

### عِلْمُ النَّحْوِ

(٢٣٢/٩) : قال النووي: معنى نَحَى: قَصَدَ، يقال: تَنَحَّيْتُ الشَّيْءَ وَانْتَحَيْتُهُ وَنَحَوْتُهُ إِذَا قَصَدْتُهُ، ومنه سُمِّيَ عِلْمُ النَّحْوِ؛ لأنّه قَصْدُ كَلَامِ الْعَرَبِ.



**من سَمِعَ؛ سَمِعَ اللهُ به، ومن رَأَى؛ رَأَى اللهُ به**

(٢٣٣/٩) : عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سَمِعَ؛ سَمِعَ اللهُ به، ومن رَأَى؛ رَأَى اللهُ به).

قال النووي: قال العلماء: معناه: من رَأَى بِعَمَلِهِ، وَسَمِعَهُ النَّاسَ لِكُرْمُوهُ وَيُعْظَمُوهُ ويعتقدوا خَيْرَهُ؛ سَمِعَ اللهُ به يوم القيامة النَّاسَ وَفَضَحَهُ. وقيل: معناه: من سَمِعَ بعيوب النَّاسِ وأذاعها؛ أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبَهُ. وقيل: أَسْمَعَهُ المَكْرُوهَ.

وقيل: أَرَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذَلِكَ من غير أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ. وقيل: معناه: من أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ.

### خطورةُ الكلامِ

(٢٣٤/٩) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

قال النووي: معناه: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيَتَفَكَّرُ فِي قُبْحِهَا، وَلَا يَخَافُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ، وَكَالْكَلِمَةِ بِقَذْفِ.

أو معناه: كَالْكَلِمَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِضْرَارٌ مُسْلِمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ حَثٌّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) <sup>(١)</sup>.

وينبغي لمن أَرَادَ النُّطْقَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

## النُّصْحُ لِلْوَلَاةِ

(٢٣٤ / ٩ ، ٢٣٥) : عن شقيق قال: قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترونني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه.

قال النووي: قوله: (أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه.

وفيه الأدب مع الأمراء، واللفظ بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق.

## فهرس المحتويات

٥	مقدمة .....
٧	(١) اجتماع العشرة المبشرون على رواية حديث .....
٧	(٢) ما أدخلته الرافضة في الدين .....
٧	(٣) كيفية الحكم على الغير .....
٨	(٤) المدح في الوجه .....
١١	(٥) خطاب الله تعالى في القرآن .....
١١	(٦) توبة الزنديق .....
١٢	(٧) التحديث بما يخشى منه الفتنة .....
١٣	(٨) دخول الإنسان ملكاً غيره والانتفاع بما فيه .....
١٤	(٩) البداءة بالأهم فالأهم .....
١٥	(١٠) حقيقة الحياء .....
١٦	(١١) أشق آية نزلت على رسول الله ﷺ .....
١٦	(١٢) الألفة بين المسلمين .....
١٧	(١٣) أئمة مصر .....
١٩	(١٤) حلاوة الإيمان .....
٢٠	(١٥) محبة النبي ﷺ .....
٢١	(١٦) القلب السليم .....
٢٢	(١٧) قل خيراً أو اصمت .....
٢٤	(١٨) جماع آداب الخير .....
٢٤	(١٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٣١	(٢٠) تأثير السلام على المجتمع .....
٣٢	(٢١) الدين النصيحة .....
٣٣	(٢٢) منقبة عالية لجريير بن عبد الله .....
٣٣	(٢٣) لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن .....
٣٤	(٢٤) أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً .....
٣٥	(٢٥) سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .....

- (٢٦) حكم من قال: مُطَرْنَا بَنُوْءَ كَذَا ..... ٣٦
- (٢٧) اللعن ..... ٣٨
- (٢٨) حكم تارك الصلاة ..... ٣٩
- (٢٩) من آداب الكلام ..... ٤١
- (٣٠) الفرق بين الشرك والكفر ..... ٤١
- (٣١) الرفق بالعالم ..... ٤١
- (٣٢) أقسام الإحصان في الشرع ..... ٤٢
- (٣٣) الصفائر والكبائر ..... ٤٢
- (٣٤) من مات موحدًا، ومن مات مشركًا ..... ٤٦
- (٣٥) الحكم على الناس بما يُظهِرُونَهُ لا بما يُخْفُونَهُ ..... ٤٧
- (٣٦) لسان الوَعظِ يَخْتَلِفُ عن لسان التعليم ..... ٤٧
- (٣٧) حقيقة النسيمة، وعلاجها ..... ٤٨
- (٣٨) كلما قُلْتُ دواعي المعصية؛ كلما زاد قُبْحُ فعلها ..... ٤٩
- (٣٩) الدعوى الكاذبة ..... ٥٠
- (٤٠) عزم القلب على المعصية ..... ٥١
- (٤١) لماذا سُمِّيَ الشهيد بهذا الاسم ..... ٥٢
- (٤٢) أقسام الشهداء ..... ٥٣
- (٤٣) سبب ظلمة القلب ..... ٥٣
- (٤٤) الاجتهاد في طلب العلم ..... ٥٤
- (٤٥) قتل الخنزير ..... ٥٥
- (٤٦) فوائد ثمينة من حديث بدء الوحي ..... ٥٥
- (٤٧) الفرق بين الناموس والجاسوس ..... ٥٨
- (٤٨) من آداب الاستئذان ..... ٥٩
- (٤٩) الغبطة في الخير ..... ٥٩
- (٥٠) طريقة المحدثين في الكتابة ..... ٦٠
- (٥١) كُلُّنَا عَيْنِي الدَّجَالِ عَوْرَاء ..... ٦١
- (٥٢) ما تقوله العرب عند إنكار الشيء ..... ٦٢
- (٥٣) أسماء تكون واحدة وجمعاً، وتؤنث وتذكر ..... ٦٣
- (٥٤) من علامة أهل الإيمان هجرهم أهل العصيان ..... ٦٣
- (٥٥) العاقل هو من اعترف بتقصيره في حق ربه ..... ٦٤

- (٥٦) معاصي الأنبياء ..... ٦٤
- (٥٧) علو مرتبة النبي ﷺ على الخلق جميعاً ..... ٦٦
- (٥٨) أرجى حديث لأمة الإسلام ..... ٦٧
- (٥٩) حكم من مات على الشرك قبل بعثة النبي محمد ﷺ ..... ٦٨
- (٦٠) الجهر بالبراءة من المخالفين ..... ٦٨
- (٦١) حقيقة التوكّل ..... ٦٩
- (٦٢) حقيقة الصبر ..... ٧٠
- (٦٣) السنة في كيفية المضمضة والاستنشاق ..... ٧٠
- (٦٤) الأحاديث الواردة في تكفير السيئات ..... ٧١
- (٦٥) المبعدون عن الحوض يوم القيامة ..... ٧٢
- (٦٦) مراعاة من يقتدى به حال العوام ..... ٧٣
- (٦٧) الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السؤالك ..... ٧٣
- (٦٨) استحباب قراءة آيتين من القرآن عند الاستيقاظ من النوم ..... ٧٤
- (٦٩) الختان ..... ٧٤
- (٧٠) اللحية ..... ٧٥
- (٧١) القاعدة في استعمال اليد اليمنى واليد اليسرى ..... ٧٦
- (٧٢) استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ..... ٧٦
- (٧٣) رعاية المصالح والمفاسد ..... ٧٧
- (٧٤) استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ..... ٧٧
- (٧٥) دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ..... ٧٨
- (٧٦) الفرق بين إزالة النجاسة الحكيمة والعينية ..... ٧٩
- (٧٧) لا حياء في العلم ..... ٧٩
- (٧٨) عدد ركعات الضحى ..... ٨٠
- (٧٩) نجاسة الكافر ..... ٨١
- (٨٠) شعبة والتدليس ..... ٨٢
- (٨١) حكم الشورى في حق النبي ﷺ ..... ٨٣
- (٨٢) الحكمة من الأذان ..... ٨٣
- (٨٣) الحكمة من إفراد الإقامة وتثنية الأذان ..... ٨٤
- (٨٤) حي على الفلاح ..... ٨٤
- (٨٥) لا حول ولا قوة إلا بالله ..... ٨٤

- (٨٦) المعاني الموجودة في الأذان ..... ٨٥
- (٨٧) الحكمة من رفع اليدين في الصلاة ..... ٨٦
- (٨٨) الحكمة من ابتداء الصلاة بالتكبير ..... ٨٦
- (٨٩) معنى (قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبي) ..... ٨٧
- (٩٠) الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ..... ٨٨
- (٩١) معنى (التحيات لله) ..... ٨٨
- (٩٢) هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء ؟ ..... ٩٠
- (٩٣) الحكمة من ابتلاء الأنبياء بالمرض ومصائب الدنيا ..... ٩١
- (٩٤) فِطْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وفهمه لمقاصد الكلام ..... ٩١
- (٩٥) الْحَلْفُ من غير ضرورة ..... ٩٢
- (٩٦) تقديم أهل الفضل والعلاء ..... ٩٢
- (٩٧) الأذان والصف الأول ..... ٩٣
- (٩٨) شروط خروج النساء للمسجد ..... ٩٣
- (٩٩) التطويل والتخفيف في الصلاة ..... ٩٤
- (١٠٠) العلة من اختلاف قَدْرِ الْقِرَاءَةِ في الصَّلَوَاتِ ..... ٩٥
- (١٠١) وقفات مع دعاءه ﷺ ..... ٩٦
- (١٠٢) الحكمة من النهي عن كَفَتِ الشَّعْرِ في الصلاة ..... ٩٧
- (١٠٣) الحكمة من النهي عن إصاق الذَّرَاعِ بالأرض في الصلاة ..... ٩٧
- (١٠٤) الحكمة من الأمر بالسُّرَّةِ في الصلاة ..... ٩٧
- (١٠٥) المقصود بمصطلح الجاهلية ..... ٩٨
- (١٠٦) زَخْرَفَةُ المساجد ..... ٩٨
- (١٠٧) الحكمة من المنع من الصلاة عند حضور الطعام أو عند مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ..... ٩٩
- (١٠٨) كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ ..... ٩٩
- (١٠٩) إطلاقات الرُّعْمِ ..... ١٠٠
- (١١٠) الحكمة من وضع اليد على الرُّكْبَةِ في التَّشَهُّدِ ..... ١٠٠
- (١١١) الحكمة من إثبات الصلاة بسكينة ..... ١٠١
- (١١٢) الفرق بين السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ..... ١٠١
- (١١٣) لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ ..... ١٠٢
- (١١٤) الحكمة من كراهة النوم قبل العشاء، والحديث بعدها ..... ١٠٢
- (١١٥) الحكمة من النهي عن صلاة النَّافِلَةِ بعد الإقامة ..... ١٠٣

- (١١٦) الحكمة من تشريع النَّوَافِل ..... ١٠٣
- (١١٧) الحكمة من الأمر بالنوم على الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ..... ١٠٤
- (١١٨) ترتيب سور القرآن ..... ١٠٤
- (١١٩) الحكمة من الحث على صلاة النافلة في البيت ..... ١٠٥
- (١٢٠) العمل القليل الدائم خير من الكثير الْمُتَقَطِّع ..... ١٠٦
- (١٢١) شروط رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ..... ١٠٧
- (١٢٢) تَلْحِينُ الْقُرْآن ..... ١٠٧
- (١٢٣) سؤال التابع المتبوع عما خالف فيه عادته وطريقته ..... ١٠٨
- (١٢٤) الحكمة من قراءة سُورَتَيِ الْجُمُعَةِ والمنافقين في صلاة الْجُمُعَةِ ..... ١٠٩
- (١٢٥) الحكمة من قراءة سُورَتَيِ ق وَالْقَمَرِ في صلاة العيد ..... ١٠٩
- (١٢٦) الحكمة من تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء ..... ١١٠
- (١٢٧) الحكمة من استحباب إغماض عين الميت ..... ١١٠
- (١٢٨) الحكمة من استحباب تغطية جميع بدن الميت ..... ١١٠
- (١٢٩) ألقاب الملوك ..... ١١٠
- (١٣٠) المباح ينقلب طاعة بالنية ..... ١١١
- (١٣١) الحكمة من السُّحُور ..... ١١١
- (١٣٢) الحكمة من النهي عن تخصيص يوم الْجُمُعَةِ بصيام ..... ١١٢
- (١٣٣) إظهار الإنسان أعماله المستحبة (النوافل) ..... ١١٣
- (١٣٤) أحوال الناس مع القرآن والأصلح لهم ..... ١١٣
- (١٣٥) بديع كلام النبي ﷺ ..... ١١٤
- (١٣٦) الحكمة من نهى الْمُحَرِّمِ عن لبس القميص والعمامة ونحوهما ..... ١١٤
- (١٣٧) أصل ومعنى كلمة (لَبَّيْكَ) ..... ١١٥
- (١٣٨) الدعاء على المخالف لحكم الشرع ..... ١١٥
- (١٣٩) جواز التَّأْسُفِ على ما فات من فعل الخير ..... ١١٦
- (١٤٠) مُعَاشَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأزواجه ..... ١١٧
- (١٤١) تقديم سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ على سُنَّةِ غيره كائنًا من كان ..... ١١٧
- (١٤٢) جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة ..... ١١٨
- (١٤٣) إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ..... ١١٩
- (١٤٤) قاعدة في المباح وفعل الأوامر واجتناب النواهي ..... ١٢٠
- (١٤٥) المدة التي لها حكم الإقامة ..... ١٢١

- (١٤٦) علىُّ بن أبي طالب يرُدُّ على الرافضة ..... ١٢١
- (١٤٧) رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بالصغار ..... ١٢٢
- (١٤٨) هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ في النصيحة ..... ١٢٢
- (١٤٩) فِتْنَةُ النِّسَاء ..... ١٢٤
- (١٥٠) الْأَعْدَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وَجُوبُ أَوْ نَدْبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ..... ١٢٤
- (١٥١) الْحِكْمَةُ مِنْ وَجُوبِ إِحْدَادِ الْمَرَأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ..... ١٢٥
- (١٥٢) تَقْدِيمُ الشَّرْعِ مَصْلَحَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْفَرْدِ ..... ١٢٥
- (١٥٣) سَبَبُ نَقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ ..... ١٢٦
- (١٥٤) سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ الْمُعْلَقِ ..... ١٢٧
- (١٥٥) الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ١٢٧
- (١٥٦) مَنَزَلَةُ السُّنَنِ فِي الْإِسْلَامِ ..... ١٢٨
- (١٥٧) خَطُورَةُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ، وَفَضْلُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ..... ١٢٨
- (١٥٨) فَهْمُ الْمُفْتِي فِي الْإِفْتَاءِ ..... ١٢٩
- (١٥٩) الْحِكْمَةُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ..... ١٣٠
- (١٦٠) رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ ..... ١٣٠
- (١٦١) الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ ..... ١٣١
- (١٦٢) حُبُّ الرِّيَاسَةِ يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ ..... ١٣١
- (١٦٣) السَّلَامُ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ..... ١٣٢
- (١٦٤) لَمَسُ الْمَرَأَةِ بِشَرَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ..... ١٣٢
- (١٦٥) إِخْفَاءُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ..... ١٣٢
- (١٦٦) مَعَامَلَةُ النَّاسِ ..... ١٣٣
- (١٦٧) لَمَسُ الرِّجَالِ بِشَرَةِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ ..... ١٣٣
- (١٦٨) تَارِيخُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ..... ١٣٥
- (١٦٩) الْأَنْعِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ ..... ١٣٥
- (١٧٠) صِفَاتُ الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ ..... ١٣٦
- (١٧١) صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى خُشُوعَةِ الْعَيْشِ ..... ١٣٧
- (١٧٢) هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذَةُ السُّتَّةِ ..... ١٣٨
- (١٧٣) الْمَقْصُودُ فِي لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ ..... ١٣٩
- (١٧٤) اللَّحْنُ فِي (كَافَّة) ..... ١٣٩
- (١٧٥) التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِينَ ..... ١٤٠



- (١٧٦) الشيطان يَأْكُلُ حَقِيقَةً ..... ١٤١
- (١٧٧) ملازمة الشيطان للإنسان ..... ١٤٢
- (١٧٨) ذِكْرُ الإنسان ما يَنَالُهُ من الأثم ..... ١٤٢
- (١٧٩) دخول بيت الأجنبية ..... ١٤٣
- (١٨٠) أكل الفاكهة قبل سائر الطعام ..... ١٤٣
- (١٨١) جواز الكلام بغير العربية ..... ١٤٤
- (١٨٢) اعتقاد الشفاء في كلام الوحي ..... ١٤٤
- (١٨٣) علامة المُحِبِّ الصَّادِقِ ..... ١٤٤
- (١٨٤) المبادرة إلى امتثال أوامر الشرع ..... ١٤٥
- (١٨٥) تطليق الزوجة المُصْرَّةَ على المعصية ..... ١٤٦
- (١٨٦) سلام الرجال على النساء ..... ١٤٧
- (١٨٧) كفر من كَذَبَ بما جاء به الشرع ..... ١٤٧
- (١٨٨) خروج الإمام بنفسه لِيَتَفَقَّدَ الرُّعِيَّةَ ..... ١٤٨
- (١٨٩) الإِخْرَاقُ بالنار ..... ١٤٨
- (١٩٠) المَذْمُومُ من الشُّعْرِ ..... ١٤٩
- (١٩١) ما يفعله من رأى رؤيا يكرها ..... ١٥٠
- (١٩٢) تمييز بعض الجمادات ..... ١٥١
- (١٩٣) التفضيل بين الأنبياء ..... ١٥١
- (١٩٤) الكذب لدفع الظلم ..... ١٥٢
- (١٩٥) الدَّفْنُ في المواضع الفاضلة ..... ١٥٣
- (١٩٦) التَّسْلِيمُ لما جاء به الشرع، وإن لم تَظْهَرْ حُكْمُهُ ..... ١٥٣
- (١٩٧) التَّحْقِيقُ في الخلاف الذي دار بين الصحابة ..... ١٥٤
- (١٩٨) ثَنَاءُ عَلِيٍّ ؓ على أبو بكر وعمر ؓ ..... ١٥٥
- (١٩٩) جواز غيبة من لم يُسَمَّ ..... ١٥٦
- (٢٠٠) متى يجوز للإنسان مدح نفسه ؟ ..... ١٥٧
- (٢٠١) الخصال التي تُمَيِّزُ الزوجة ..... ١٥٨
- (٢٠٢) سَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَةِ الصَّحَابَةِ عن غيرهم ..... ١٥٨
- (٢٠٣) هل يُعْتَدُ بالشيعية في الإجماع ؟ ..... ١٥٩
- (٢٠٤) السَّجْعُ الجائز في الدعاء ..... ١٥٩
- (٢٠٥) حكم مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَ عليه أورد عليه السَّلام ..... ١٦٠

- (٢٠٦) تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ ..... ١٦٠
- (٢٠٧) لَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ..... ١٦١
- (٢٠٨) حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ..... ١٦٢
- (٢٠٩) الْبُعْدُ عَنْ أَهْلِ الظُّلْمِ ..... ١٦٣
- (٢١٠) الدِّمَاءُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ..... ١٦٣
- (٢١١) الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ..... ١٦٤
- (٢١٢) عِلْمُ النَّحْوِ ..... ١٦٤
- (٢١٣) مَنْ سَمِعَ؛ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى؛ رَأَى اللَّهُ بِهِ ..... ١٦٥
- (٢١٤) خَطُورَةُ الْكَلَامِ ..... ١٦٥
- (٢١٥) النَّصِيحُ لِلْوَلَاةِ ..... ١٦٦
- الفهرس ..... ١٦٧